

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

نظام انتخاب البرلمان الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020

تحت إشراف

الدكتور: خميسي زهير

إعداد الطلبة:

➤ قرزيز ابراهيم

➤ خوالدية نبيل

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ/د شاوش حميد	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ	رئيسا
2	د/زهير خميسي	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب-	مشرفا
3	د/يوسف ليندة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



شكراً



شكر و تقدير

من خلال هذا العمل المتواضع نتقدم
بجزيل الشكر وخالص التقدير والامتنان
لأستاذنا الدكتور خميسي زهير الذي اشرف على عملنا هذا
و تعهدنا بإرشاداته وتوجيهاته القيمة، كما كان حريصا دائما
على مدنا بالعزيمة والمثابرة فجزاه الله عنا خير الجزاء...
و نتقدم بالشكر أيضا للأستاذ الدكتور شاوش حميد
والدكتورة يوسفى ليندة لإشرافهم على مناقشة مذكرة تخرجنا
كما نتوجه بأخلص عبارات الشكر والتقدير
إلى كل زملائنا في قسم الحقوق طور الماستر...

قرزیز ابراهيم ... نبیل خوالدیة

إهداء

من أراد الدنيا فعليه بالعلم...

ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم...

ومن أرادهما معا فعليه بالعلم...

الحمد لله الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع ...

وأتوجه بأولى ثمراته لعائلتي..أبي رحمه الله...

أمي الغالية حفظها الله ورعاها.رفيقة دربي زوجتي...

أم أولادي..شمس الدين، لينة، محمد الأمين، كوثر...

أخي و أخواتي..أنوار قلبي...أقاربي ..أصدقائي..

إلى كل من عرفني ..

إبراهيم قرزيز



إهداء

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

إلى الغائبة أرواحهم وذكراهم أبدا لا تغيب

أمي وأبي رحمة الله عليهم، إلى إخوتي الأحياء منهم والأموات

إلى زوجتي الغالية رفيقة الدرب، إلى من حلت بركة وجودكم في حياتي ابني سندي آدم، وابنتي محور الدوران آلاء الرحمن

إلى الحاجة "بريزة لعيادة" والأخت الأستاذة الهادئة

المتواضعة "بن عسو مفيدة"

إلى صديقي الذي قاسمني تعبته وحبته "قرزيز إبراهيم"

إلى كل الأصدقاء...إلى كل من يعرفني...

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع...

نبيل خوالدية





مقدمة

مقدمة

لقد أصبح الاهتمام بعملية البناء الديمقراطي في كل دولة من أهم المعايير التي يقاس بها رقي المجتمع وتطوره، حيث أدت التطورات التي عرفتتها الساحة الدولية في العشرية الأخيرة، إلى طرح مسألة الإصلاحات وفق رؤية تجد في تأسيس نظام جديد بمعايير عادلة السبيل الأمثل لبناء نظم ديمقراطية حديثة تستجيب للتطلعات وتعبر عن إرادة الشعوب.

ففي الوقت الذي تنكر فيه حكام بعض الدول للهتافات المطالبة بتغيير الوضع، أدرك آخرون أن بلوغ تلك الأهداف وإنجاح مسار التحول الديمقراطي وبناء دولة القانون، يتطلب إعادة هندسة نظام يتسم بمعالم واضحة ودقيقة، يتكيف إيجابيا مع التحديات التي تتطلبها المرحلة الراهنة في ميدان السياسة والاقتصاد والواقع الاجتماعي.

إن هذا النظام هو النظام الانتخابي الذي يعد الآلية السياسية والقانونية لتمكين الشعب من اختيار ممثليه بواسطة الانتخابات باعتبارها السبيل الوحيد لضمان التداول على السلطة، وهي الطريقة التي تمكن الشعب من ضمان رقيبته على مختلف الأجهزة والمؤسسات بما يضمن استقرار الدولة وأدائها لوظائفها.

ولقد حرص الدستور الجزائري على غرار باقي دساتير العالم على كفالة الحقوق السياسية للمواطن وتمكينه من ممارستها وذلك بموجب نص المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب" وأحال للمشرع تنظيم مسألة الترشح والانتخاب فحدد مجموعة من الضوابط والشروط القانونية لذلك تضمنها الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما ورد في المادة 114 من التعديل الدستوري 2020، "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وكل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"¹.

ومما لاشك فيه أن طريق الوصول إلى قبة البرلمان يتطلب المرور عبر محطات العملية الانتخابية وما تتضمنه من سلسلة إجراءات وقواعد منظمة لها، فمن هذا المنظور وجب التطرق إلى النظام الانتخابي للبرلمان بعد التعديل الدستوري 2020 .

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر.ج. عدد 76، صادرة في 08 مارس 1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع نظام انتخاب البرلمان بعد التعديل الدستوري 2020 في انه من الموضوعات الهامة والحساسة التي فرضته طبيعة العملية الانتخابية كما تتجلى أهميته في أهمية علمية وتتمثل في تطور القواعد القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية وما توفره من ضمانات، وحفاظها على الحريات الفردية، ومعرفة مدى قيام المشرع بتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بالانتخابات التشريعية.

أما الأهمية العملية فتكمن في تأثير النظام الانتخابي البارز في مبادئ المساواة والعدالة والحريات، وكذا تأثيرات العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة التي أصبحت واقعا معاشا على أفراد المجتمع في كل استحقاق.

2- أسباب اختيار الموضوع

ترجع الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

• الأسباب الذاتية

وترجع إلى رغبتنا الملحة في أن تكون دراستنا لهذا الموضوع تكملة لدراستنا في مقياس القانون الانتخابي وما تناولناه من بحوث في مجال الانتخابات، إضافة إلى تشجيع استاذنا المشرف نظرا لتقاسمنا الاهتمام بما يدور حول نظام الانتخابات بغية التوصل إلى مزاياه الجديدة وعيوبه، وكذلك شغفنا لتوسيع معارفنا في مجال الانتخابات بحكم مشاركتنا في العديد من الاستحقاقات كناخبين وأحيانا مؤطرين ومترشحين.

• الأسباب الموضوعية

كون موضوع النظام الانتخابي للبرلمان بعد التعديل الدستوري 2020، من المواضيع البحثية الجديدة التي تندر بشأنها الدراسات القانونية المتخصصة وهو ما جعلنا نختاره كموضوع يحتاج للبحث والتحليل لحدثة التجربة فيه، وزيادة على ذلك فإغلب العاملين في مجال القانون والمعنيين بالانتخابات ليس لهم دراية واطلاع كاف على الموضوع.

3- طرح الإشكالية

وفقا لما تقدم فإن دراستنا لهذا الموضوع تجعلنا نقف أمام إشكالية أساسية تتمثل في طرح التساؤل الآتي :
ما مدى تمكن المشرع الجزائري من صياغة نظام انتخابي جديد كفيل بإجراء انتخابات برلمانية تتوافق مع التعديل الدستوري 2020 ؟

4- المناهج المتبعة

من خلال دراستنا لموضوع نظام انتخاب البرلمان بعد التعديل الدستوري 2020، اعتمدنا على المناهج التي تتلائم مع دراستنا وهي:

- **المنهج الوصفي:** والذي يظهر جليا من خلال وصف النظام الانتخابي وكذا السلطة التشريعية سواء من حيث التعاريف أو التشكيل.
- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للانتخابات التشريعية في كامل مراحلها.

5- أهداف الدراسة

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على النظام الانتخابي الجديد للبرلمان في إطار التعديل الدستوري 2020، والمستجدات التي طرأت على السلطة التشريعية.
- دراسة التغييرات التي طرأت على النظام الانتخابي والاطلاع على الأحكام الجديدة للانتخابات البرلمانية وتقييمها.
- الإلمام بالجوانب القانونية والضوابط المتعلقة بجميع مراحل الانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

6- الدراسات السابقة

ولم يكن اختيارنا لهذا الموضوع أمرا سابقا فقد تطرق بعض الباحثين والدارسين، بالنظر والتمحيص في ذلك، وما تناوله جاء من وجهات نظر مختلفة لموضوع دراستنا، أو في ظل تقنيات سابقة، ومع ذلك اعتمدنا على بعضها ونذكر منها:

- **عبد المومن عبد الوهاب،** النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الأملية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، حيث حاول من خلاله الكاتب شرح مواطن القوة التي تستحق الدعم ومواقع الهشاشة التي تتطلب العلاج في النظام الانتخابي ومدى تأثيره على المشاركة السياسية وهو ما أفادنا في استخراج أهمية النظام الانتخابي ورغم أن هذه الدراسة كانت محدودة من حيث القوانين إلى غاية 2004 فقد وصلنا في دراستنا العمل بالقوانين الحديثة إلى غاية صدور الأمر 01-21.
- **زهيرة بن علي،** دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية "دراسة مقارنة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014/2015، حيث تضمنت الدراسة الكشف عن طبيعة النظام الانتخابي على حدى كما تعرضت للجوانب العملية لتطبيقات الإصلاح الانتخابي كآلية لإصلاح واستقرار الأنظمة السياسية، كما قامت بإسقاط دراستها على النظام السياسي الجزائري، حيث توصلت إلى نسبية تحقق الأهداف المرجوة والمسطرة في ظل دستور

1996، وقد إفادتنا هذه الدراسة في معرفة العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام السياسي، بعد إصلاحات النظام الانتخابي في الجزائر والتي قمنا بتوظيفها في بحثنا.

• **أمال دخان**، النظام الانتخابي الجزائري بين المعوقات والإصلاحات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018، وقد تناولت جميع الجوانب المتعلقة بالنظام الانتخابي من مزايا وعيوب وكيفيات تصميم نظام انتخابي مرن وشامل، إلا أنها كانت في ظل القانون العضوي 16-10، وقمنا بتكملة بعض جوانبها و أدرجناها في بحثنا.

• **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2021/2020، وتناولت هذه الدراسة كيفيات تنظيم الانتخابات التشريعية والأحكام المتعلقة بها كما توصلت إلى ضرورة استفادة الدول المغاربية فيما يتعلق بتغيير أنظمتها الانتخابية وتكييفها مع تطلعات مواطنيها، وقد اعتمدنا على نتائجها في الكثير من البنود حيث قمنا باستخراج بعض الجزئيات من هذه الدراسة كتجربة الطعون الانتخابية وكيفية الفصل فيها ليتم إسقاطها على بحثنا وتقييمها.

7- الصعوبات

بالرغم من عثورنا على بعض المراجع سواء المطابقة لعنوان بحثنا أو تلك التي لها علاقة به إلا أن مقارنتها للموضوع من جوانب أخرى جعل من استخراج المعلومات عملية صعبة، كذلك عدم عثورنا على مراجع متخصصة جعلنا نعتمد على مراجع أغلبها عامة وهذا راجع لحدثة التجربة الدستورية الجديدة 2020، وكذا عدم تناول الباحثين للأحكام الجديدة الغامضة للأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى عامل ضيق الوقت الذي شكل لنا صعوبة أخرى.

8- تقسيم الدراسة

وقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام انتخاب السلطة التشريعية

المبحث الأول: مفهوم النظام الانتخابي

المبحث الثاني: تنظيم السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني: مراحل عملية انتخاب السلطة التشريعية

المبحث الأول: المراحل التمهيدية للانتخابات التشريعية

المبحث الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة للانتخابات التشريعية

كما قمنا بإنهاء دراستنا بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لنظام انتخاب السلطة التشريعية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام انتخاب السلطة التشريعية

تعتبر الانتخابات جوهر عملية البناء الديمقراطي، فهي الوسيلة المثلى التي بواسطتها يمارس الأفراد حقهم للمشاركة في تسيير الشؤون العامة ترسيخاً لمبادئ الديمقراطية، وذلك من خلال عملية انتخابية حرة، نزيهة وعادلة¹، تضمن حرية اختيار الشعب لممثليه وفقاً للدستور و القانون².

وهناك عدة مؤشرات يمكن اعتمادها في كشف مدى توفر الإرادة الفعلية للأنظمة السياسية، -لاسيما في الدول التي تشهد مخاض الانتقال الديمقراطي- لتحقيق المشاركة السياسية ومن ثمة ضمان متطلبات النظام الديمقراطي، ومن أهمها مؤشر صحة وسلامة النظام الانتخابي الذي يرتبط أساساً بالقواعد و الضوابط التي تحكم سير العملية الانتخابية حيث يتم من خلالها تحديد شكل المنافسة³.

إن مسألة اختيار النظام الانتخابي تثير جدلاً واسعاً في عملية البناء والإصلاح الديمقراطي، لدى الدول التي تشهد تحولاً ديمقراطياً، وفي نفس الوقت تعد مقياساً حقيقياً لمدى صدقية إرادة الأنظمة في الإصلاح السياسي. ففي الدول ذات الديمقراطيات الناشئة يتم تحديد الإطار القانوني العام للعملية الانتخابية ضمن أحكام الدستور⁴ مما يصعب من تعديل النظام الانتخابي إلا بإصدار تعديل دستوري، وبهذا تشهد الساحة السياسية عند كل استحقاق انتخابي تعديلات في النظام الانتخابي التي دائماً ما تتأرجح تارة لصالح بقاء القوى المهيمنة وتارة لصالح الفئات الشعبية لتمكينها من المشاركة السياسية.

ولضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية وشمولية، يجب أن يتوافر في النظام الانتخابي القدرة على ترجمة أصوات الناخبين؛ من جهة إلى مقاعد تمثيلية غير إقصائية، بحيث يأخذ في الاعتبار معايير التمثيل الجغرافي (سواء في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة) فمن غير العادل أن لا يحصل حزب حصد ثلث الأصوات مثلاً على أي مقعد. ومن جهة ثانية، إلى مقاعد شمولية لا تستثني أحداً؛ بحيث يعمل النظام الانتخابي على عدم استثناء أو تمييز ضد أي من فئات المجتمع⁵.

ومن أجل تسليط الضوء أكثر على الإطار المفاهيمي لنظام انتخاب السلطة التشريعية سيتم التطرق إلى مفهوم النظام الانتخابي (المبحث الأول) ثم تنظيم السلطة التشريعية (المبحث الثاني).

1- نواف عبد الله حمزة، كلمة افتتاحية، مجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، مطبعة جامعة البحرين، العدد 12، سنة 2022، ص 12.

2- ديباجة التعديل الدستوري 2020،

3- المادة 01 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10/09/2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.رج.ج، عدد 17، صادرة في 10/03/2021.

4- المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

5- رايح زغوني، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة-الجزائر نموذجاً-، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز الدراسات للوحدة العربية، القاهرة، مصر، 2016، عدد 51-52.

المبحث الأول: مفهوم النظام الانتخابي

يضمن النظام الانتخابي الطابع الديمقراطي للنظام السياسي داخل الدولة، بتنظيم انتخابات تتسم بالنزاهة والشفافية وتمكين المواطن من المشاركة والاختيار بحرية، عن طريق مختلف النماذج الانتخابية التي تنظم سير العملية الانتخابية¹.

فإذا كان الانتخاب يمثل الطريقة الديمقراطية لإسناد السلطة، فإنه لا يمكن الوصول إلى ذلك إلا في ظل وجود نظام انتخابي عادل، يضمن للمواطن حق المشاركة السياسية وحق الترشح الحر، كما يحقق المساواة بين الناخبين من جهة والمرشحين من جهة أخرى، فهو أساس الديمقراطية التمثيلية والركيزة الأساسية لكل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي².

لذا سوف سنتناول في هذا المبحث كل من تعريف النظام الانتخابي وأهميته (المطلب الأول)، وسنتطرق لمبادئ النظام الانتخابي (المطلب الثاني)، ثم أنواع النظم الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي وأهميته

إن النظام الانتخابي يعكس في طياته التطور الديمقراطي للدولة، باعتباره آلية كفيلة باستيعاب مختلف القوى السياسية، وتنظيم مشاركتها في مختلف الاستحقاقات، مما جعله يحتل مكانة بارزة لدى فقهاء السياسة والقانون الدستوري. وقد صدرت تشريعات منظمة لأحكامه حتى أصبح مجاله يمثل نظاما مستقلا بذاته، ولدراسة النظام الانتخابي يجدر بنا بداية في هذا المطلب إلقاء نظرة على تعريفه (الفرع الأول) ثم تبيان أهميته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي

تجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي³ قد عرفه الكثير من الفقهاء وعليه سنتطرق في هذا الفرع لسرد مختلف التعاريف الواردة في الفقه العربي ثم الفقه الغربي كما يلي:

1- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، دم.ج، الجزائر سنة 2005، ص 107.

2- أمال دخان، النظام الانتخابي الجزائري بين المعوقات والإصلاحات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2019، ص 9.

3- النظام الانتخابي يتكون من مصطلحين مهمين يختلفان في اللفظ إلا أنهما عمليا يعبران عن نفس المدلول الذي يخدم مصلحة العملية الانتخابية، فكلمة **نظام**: تعني مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة مع بعضها البعض بشكل منظم حيث أن أي تغيير في أحد العناصر يؤدي إلى تغيير في بقية العناصر، أما كلمة **انتخاب**: فتعني مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في الدولة، ولتفصيل أكثر راجع خميسي زهير، القانون الانتخابي، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022/2023، ص 5.

أولاً- الفقه العربي:

عرف النظام الانتخابي بأنه آلية للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات وهذه النظم ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين لأنها تفرض وجود آليات توزيع المقاعد النيابية على المترشحين بعد تحديد الفائز بينهم¹، و ذهب الباحث في القانون الدستوري ماجد راغب الحلو إلى اعتبار النظام الانتخابي: "مجموعة قواعد تقنية وفنية قصد الاختياريين المرشحين في الانتخابات والتي عادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، وفرز النتائج وتحديدها"، و عرف النظام الانتخابي بأنه: "مجموعة من المبادئ والقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الانتخابي، والتي تنظم العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها".

ثانياً- الفقه الغربي:

عرفه الفقيه دافيد فاريل DAVID VARELL بأنه النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة"، فالنظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقاً لأسلوب إحصاء الأصوات والذي يختلف بدوره من نظام لآخر²، وعرفه "بول مارتن PAUL MARTIN" بأنه مخطط عام للانتخابات فهو الرسم أو الصورة المحددة للانتخابات سواء في شقها التقني أو القانوني أو السياسي³، وتذهب المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات "INTERNATIONAL-IDEA" إلى تعريف النظام الانتخابي على أنه آلية ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة⁴، كما أن هناك العديد من التعاريف التي تشير إلى الكثير من التفاصيل، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف النظام الانتخابي وفق مفهومين:

- المفهوم الضيق: ويقصر على التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في الهيئات المنتخبة،
- المفهوم الواسع: ويجمع كل القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي، من المراحل الأولى مروراً ببيوم الاقتراع، وصولاً إلى مرحلة إعلان النتائج⁵،

1- سعاد الشراوي، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1994، ص79.

2- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص38.

3- فيصل بن قاسي، الانتخابات كآلية لبناء الثقة بين المجالس المحلية المنتخبة والمواطن في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2022، ص44.

4- موقع الواب للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات <https://www.idea.int>، اطلع عليه يوم 2024/02/02، على الساعة 22:00.

5- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الألفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص10.

من خلال كل هذه التعاريف ارتأينا أن نقدم تعريفا للنظام الانتخابي كما يلي:
"النظام الانتخابي هو مجموعة من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون، والتي تحدد كيفية تنظيم مسار العملية الانتخابية في جميع مراحلها"

ورغم تعدد التعاريف وتنوعها إلا أنها متقاربة في مجملها، إذ يرتبط تعدد النظم الانتخابية من دولة لأخرى باختلاف الظروف السياسية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن السياقات التاريخية التي أدت إلى ظهورها وهو ما جعلها محط اهتمام الكثير من الباحثين.

الفرع الثاني: أهمية النظام الانتخابي

يكتسي النظام الانتخابي أهمية بالغة لما له من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة كونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال، يمكن أن يعكس الواقع السياسي والاجتماعي للدولة بإيجابياته وسلبياته فهو من ناحية يعد وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون عاملا يحول دون تحقيق المشاركة السياسية، ولهذا يعتبر النظام الانتخابي الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس الحكم فيها، ويمكن توضيح أهمية النظام الانتخابي من خلال النقاط التالية:

أولاً- الأهمية السياسية:

لم تعد الانتخابات تقتصر على اختيار الرؤساء فقط، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية لتشمل كل الأعضاء في السلطة التشريعية، وكذا انتخاب مجالس شعبية على المستوى المحلي، يتولى أعضاؤها تسيير شؤونهم بأنفسهم باعتبارهم أدري بانشغالات مواطنيهم وتطلعاتهم، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية خاصة إذا كانت السلطة التشريعية تقوم بدور التشريع والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية¹، وبالتالي خلق ثقافة سياسية عالية لدى الفاعلين في المجال السياسي، لتبرز عناصر قيادية ذات كفاءة تساعد على تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة وهو ما يسهم في:

1- خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين بفضل عدم شعورهم بالتهميش والاقصاء بفضل التطبيق الجيد لنظام الانتخابات.

2- تقوية البناء السياسي للدولة وتدعيم علاقات التجانس والانسجام بين المجالس المنتخبة ومختلف أجهزة الدولة².

1- المادة 115 من التعديل الدستوري 2020

2- عيسى تلموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص24.

ثانيا - الأهمية الإدارية:

في السابق كان هناك ترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة، وهو أمر لا يمكن تجاهله مما يجعل وجود الإدارة في غاية الأهمية، فصياغة أي نظام انتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل الإدارة الموجودة ومدى قدرتها على الاستجابة لمتطلباته، وكذا تحقيق أهدافه من مساواة وإعطاء الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية، حيث كانت العملية الانتخابية لا تتم إلا بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجرياتها، وينبغي لها أن تتمتع بحد معين من الاتقان والشفافية، غير أن الرهان اليوم من خلال النظام الانتخابي، هو الاستبعاد التام لكافة أشكال التدخل الإداري في العملية الانتخابية، وإسنادها إلى جهاز مستقل تماما عن الإدارة يتمتع بقدر من الكفاءة والنزاهة والشفافية والاستقلالية.¹

ثالثا - الأهمية الاجتماعية:

للنظام الانتخابي أهمية من الناحية الاجتماعية تتمثل في دعم روابط العلاقات ذات الطابع الاجتماعي بين أفراد المجتمع وخلق روح التضامن والتنافس الفكري الحر والنزاهة وقبول رأي الآخر²، فلا يعتبر نظام الحكم الجيد في شكله وممارسته شرعيا إلا إذا كانت السلطة منبثقة من إرادة المجتمع الحرة المختارة. فالنظام الانتخابي يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد أو مشتت أحيانا وذلك بعد أن استقرت المجتمعات على الديمقراطية كأساس للحكم، حيث أن اختيار ممثلي الشعب بطريقة ديمقراطية وفق نظام إنتخابي شفاف بعيد عن الضغوط والتزوير، يرسخ شعور لدى المواطنين بانتمائهم لمجتمع يحافظ فيه على الحقوق والحريات³.

من خلال الأهمية السياسية والإدارية والاجتماعية التي يكتسبها النظام الانتخابي نلاحظ بأن هذا الأخير له تأثير على كافة مناحي الحياة، فهو الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس كل الإصلاحات في المجتمع وقوام السلطة ومصدر شرعيتها، كما أنه يكتسب أهمية بالغة أيضا من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي، وكذا تحسين النجاعة الإدارية والكفاءة في التسيير وتطوير الإدارة بمختلف مكوناتها المركزية واللامركزية، فضلا عن مساهمته في إتاحة الفرصة للمنتخبين لدعم الروابط المعنوية في تواصلهم مع مثليهم.

1- المادة الأولى من الأمر 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- ديباجة التعديل الدستوري 2020.

3- المادتين 140 و202 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي

إن اختلاف الأنظمة الانتخابية من دولة إلى أخرى راجع لاختلاف الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم في تلك الدول، لأنه كما رأينا في التعاريف السابقة أن للنظام الانتخابي علاقة وطيدة بالظروف المحيطة بالعملية الانتخابية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية...)، كما يرجع انتقاء الدولة لنظام انتخابي دون آخر حسب الهدف والغاية المرجوة من تطبيقه، أي قبل تصميم أي نظام انتخابي لابد من معرفة الغاية من اعتماده، هل لتكريس سيطرة السلطة الحاكمة أو من أجل تغيير فعلي للواقع السياسي والسماح لترجمة إرادة الناخبين على أرض الواقع، أو من أجل إيصال حزب سياسي مكان الحزب الحاكم¹.

ومع كثرة أنواع النظم الانتخابية واختلافها إلا أنها تشترك في عدة مبادئ لابد من توافرها في أي نظام انتخابي حتى يحقق مبادئ الديمقراطية، وسنذكر أهمها كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي

تنص جميع الدساتير الحديثة على وجوب المساواة أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات، فلا يمكن التمييز بين المواطنين بسبب انتماءاتهم الطبقية أو المهنية أو العرقية أو الدينية. وقد أقر الدستور الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

وجاء في نص المادة 35 من التعديل الدستوري 2020 التأكيد على أن الهدف الأساسي والأسمى للمؤسسات هو ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، وإذا كان هذا هو المبدأ العام الذي أقرته مختلف الدساتير، فإنه من دون شك ينطبق على النظام الانتخابي، حيث يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ والأسس التي يجب أن يبنى عليها أي نظام انتخابي فهو مبدأ عام من مبادئ الاقتراع العام، ويقصد به المساواة بين الناخبين وذلك بفرض شروط عامة دون تمييز، وكذلك المساواة بين المترشحين بتوفير شروط تكافؤ الفرص القانونية، لاستخدام وسائل الاعلام والدعاية، دون تحيز أو تمييز لأي سبب من الأسباب (مالية، عرقية، سياسية... الخ)².

1- فاتح غزي، نظام الانتخابات في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص النظم الانتخابية والمشاركة السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023/2022، ص 54 .

2- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1999، ص 282.

كما يتجلى مبدأ المساواة في تطبيق مبدأ الصوت الواحد للشخص أي لكل ناخب صوت واحد متساوي لباقي الناخبين وان لا يمارس حقه في التصويت الا مرة واحدة في دائرة انتخابية واحدة، وأن يكون توزيع الناخبين متساوي في جميع الدوائر الانتخابية ولو بتفاوت بسيط، حتى يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في أي دائرة انتخابية مساويا لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى¹.

وعموما فمبدأ المساواة من مبادئ حقوق الانسان الذي أقرته جميع المواثيق الدولية والإقليمية، وتبنته معظم الدساتير في العالم، وترجمته القوانين في المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وعليه كان لزاما على الذين يقومون بتصميم النظام الانتخابي في الدولة احترام هذا المبدأ باتاحة نفس الفرص والامكانيات لكل أطراف العملية الانتخابية وذلك من أجل منافسة نزيهة وشفافة، وكذا ترجمته في جميع القوانين والتشريعات المتعلقة بالانتخابات².

الفرع الثاني: مبدأ التمثيل الحقيقي

إن التمثيل الأمتل أو الحقيقي لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، وهو من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الانتخابية، حيث تؤول النتائج المترتبة عن الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة أغلبية مناصب المجالس المنتخبة، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات.

ومهما كان النظام الانتخابي المتبع فإنه ينبغي أن يهتم بمعالجة بعض المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل، هذه المظاهر يمكن حصرها في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصفة عامة، وضعف التمثيل النسوي، وانعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة³، وسنتناول كل منها بالشرح كما يلي:
أولا-ضعف المشاركة السياسية:

وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة، هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في اختيار ممثليه، أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون السياسية العامة هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في اختيار ممثليه أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون السياسية العامة.

1- التعليق العام رقم 25، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفقرة 21 من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها معاهدات حقوق الإنسان، المجلد الأول، 1996، ص223.

2- فاتح غزي، مرجع سابق، ص57.

3- يمينة حناش، إصلاح النظام الانتخابي في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017، ص28.

ورغم أن المشاركة السياسية تلعب دورا هاما في الديمقراطيات الحديثة، إلا أن أزمة محدوديتها أصبحت سمة مميزة في بعض الدول منها الجزائر، حيث أصبحت من الناحية العملية تقتصر على عدد محدود من السكان وهذا لأسباب متعددة نذكر منها:

❖ وجود فجوة كبيرة بين أقوال وأفعال الطبقة السياسية، مما يدفع بالأفراد إلى الاعتقاد بأن نتائج العمل السياسي غير مؤكدة

❖ طبيعة التنشئة السياسية في المجتمع وغياب عوامل التوعية، وتأثير وسائل الاعلام العمومي على الرأي العام مما يجعل من الانتخابات مجرد عملية شكلية قصد إضفاء الشرعية على الحكم، مع الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، وهذا ما يجعل المواطن يقلل من أهمية مشاركته في الحياة السياسية¹

❖ الاعتقاد السائد لدى الفرد بأن المشاركة السياسية تؤثر في علاقاته الخاصة ومحيطه، ومكانته الاجتماعية والاقتصادية

ثانيا - ضعف التمثيل النسوي:

إن إشكالية ضعف التمثيل النسوي في حقيقة الأمر عرفت في الديمقراطيات العريقة، كما برزت هذه الظاهرة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية بشكل كبير، فرغم اعتراف أغلب دساتير الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية، فإن مشاركتها بقيت محدودة، وهذا ما يتنافى والمبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة وعمومية الاقتراع²، خاصة وأن المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني³،

ففي الجزائر أكدت الدساتير المتعاقبة على هذا المبدأ الذي وجد تجسيدا له في التشريعات الوطنية، غير أن الواقع كشف وجود العديد من العقبات التي حالت دون تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية الوضع الذي ترتب عليه ضعف التمثيل النيابي للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة، وتبعا لمحدودية هذا التمثيل

1- سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية، منشورات دار يونس، بنغازي ليبيا، 2003، ص 134.

2-رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص12.

3- تشير إحصائيات الاتحاد البرلماني الدولي -وهو منظمة دولية تتألف من البرلمانات الوطنية في مختلف أنحاء العالم يتتبع منذ عقود مشاركة النساء في المجالس التشريعية لقياس التقدم والتراجع في هذا المجال- حيث صرح الأمين العام للاتحاد مارتن تشانغ ونغ في مؤتمر صحفي بتاريخ 2021/03/05 "يسعدني أن أعلن أن النساء وللمرة الأولى يمثلن أكثر من ربع البرلمانيين 25.5% بأحاء العالم"، وأضاف أن التقدم في هذا المجال بطيء للغاية، وأن هذا المعدل يعني أن تحقيق التكافؤ بين الجنسين في البرلمانات سيستغرق خمسين سنة أخرى، وهذا أمر غير مقبول...للاطلاع على المزيد زيارة موقع اتحاد برلمانات العالم <https://Inter-Parliamentary Union.org>. اطلع عليه بتاريخ 2024/06/23 على الساعة 22.00

بادر المشرع الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008 بتزقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹،

ووجدت هذه المبادرة تطبيقاً فعلياً من خلال نظام الكوتا المستحدث بالقانون العضوي 12-03²، وسار التعديل الدستوري لسنتي 2016 و 2020 في نفس الاتجاه، إلا أن قانون الانتخابات 21-01 وضع حداً لعهد الكوتا وفرض تطبيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح³، وكانت النتيجة تراجع ملحوظ في التمثيل النسوي في الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2021.

ثالثاً- إنعدام الثقة بين الشعب وممثليه:

إن من وظائف الأحزاب السياسية العمل على استقطاب الناخبين ليصوتوا على مرشحها في الانتخابات وذلك من خلال البرامج الحزبية التي تقدمها لهم، ويحدث أن تفشل أو تتخلى الأحزاب السياسية عن وظيفتها الأساسية وهي التنافس من أجل الظفر بالمقاعد النيابية وهو ما يعزز تدني نسب المشاركة وضعف ملامح لحزب سياسية، هذا الأمر من شأنه التأثير على السلوك السياسي للمواطن وانتمائه وهويته الحزبية التي تلعب دوراً مهماً في تحديد السلوك الانتخابي⁴.

ومما لا شك فيه أن من أهم أسباب عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية بكل مستوياتها سواء الانتخاب أو عضوية الأحزاب، راجع إلى حالة الضعف التي تعيشها أغلب الأحزاب السياسية بالإضافة إلى سعيها نحو مصالحها دون مراعاة للمصلحة العامة، كما يتميز نشاطها بالموسمية، مما جعل المواطن يشعر أن هذه الأحزاب ومن خلالها مرشحها الفائزين بالمقاعد بهذه الطريقة لا يعبرون عن تطلعات الناخبين مما يؤدي لانعدام الثقة بين الشعب وممثليه⁵.

إن المظاهر السالف ذكرها قد تؤدي إلى أزمة في التمثيل، لذلك يجب أن تراعى كلها بطريقة تجعل من النظام الانتخابي وسيلة حقيقية لتجسيد مبادئ و أهداف الديمقراطية التمثيلية.

1- المادة 31 مكرر من القانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.العدد63، الصادر في 16/11/2008.

2- المادتين 01 و02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.العدد 46، الصادر في 14/01/2012.

3- المادتين 191 و317 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- مصعب جعفر، العوامل السياسية والقانونية وأثرها على المشاركة السياسية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جامعة عمار تليجي الاغواط، 2019، ص185.

5- المرجع نفسه، ص186.

الفرع الثالث: مبدأ الاقتراع العام المباشر السري وشخصية التصويت

إن الاقتراع العام هو الذي يقوم بموجبه المواطنون بممارسة حق الانتخاب بشكل واسع، فهو يتماشى مع المبادئ الديمقراطية ومع الانتشار الواسع للأفكار الديمقراطية فقد عملت مختلف الأنظمة على أن يكون الانتخاب العام المباشر سرّياً.

ويعني مبدأ السرية أن يعلن الناخب عن إرادته الحرة في اختيار المرشح الذي يراه مناسباً، وهذا دون أن يخضع أن يخضع لأية ضغوط مادية أو معنوية من جانب المترشحين، أو القائمين بعملية تنظيم سير الانتخابات أثناء قيامه بعملية التصويت.

وبالرغم من أن الانتخاب يكون عاماً ومباشراً وسرياً، ودون ممارسة أي ضغوط على الناخب إلا أن ذلك قد لا يكون كافياً لتسهيل المهمة على الناخبين، ففئة الأميين تحتاج إلى مساعدة للتمييز بين مختلف القوائم والمترشحين، ولذلك تلجأ بعض التشريعات الانتخابية للنص على تدارك هذه الحالات كوضع الرمز الانتخابي أو رقم القائمة على أوراق التصويت¹.

وحتى يكون الاقتراع العام المباشر والسري معبراً عن إرادة الناخبين، يتعين أن يكون التصويت شخصياً، وتعني عبارة التصويت الشخصي قيام الناخب بنفسه بعملية الإدلاء بالرأي وذلك بعد إثبات هويته عن طريق تقديم وثيقة هوية رسمية، حيث يقوم شخصياً بتناول ظرف ونسخة من كل قائمة ويتوجه بها مباشرة إلى المعزل ويضع الورقة في الظرف ثم يضع الظرف في الصندوق².

إن ممارسة المواطن لحق الانتخاب بصفة شخصية وبالطريقة التي أوردناها يضع الحد أمام عمليات الاحتيال التي يمكن أن يقوم بها المواطنون للتصويت مكان غيرهم، وهناك استثناءات ترد على شخصية التصويت حيث تدارك المشرع حالات خاصة لا يمكنها التصويت شخصياً فممكنها من التصويت عن طريق الوكالة مثل حالات المرض وغيرها³.

المطلب الثالث: أنواع النظم الانتخابية

تعتبر مسألة اختيار النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي دولة تتطلع لإقامة نظام ديمقراطي، ففي أغلب الأحيان يترتب على الأخذ بنظام انتخابي معين انعكاسات على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، وعلى الغالب ما تكون المصالح السياسية هي العامل الدائم في اعتبارات تصميم النظام الانتخابي

1-مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي لنظام الانتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رأفت،

جامعة عين شمس، مصر، 1984، ص16

2- مرجع نفسه ص17.

3- المادة 133 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية والثقافية السائدة داخل المجتمع، وكذا التركيز الجغرافي للناخبين.

ويمكننا تناول أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة الانتخاب: "الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر" (الفرع الأول)، ومن حيث طريقة الترشح "الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة" (الفرع الثاني) ومن حيث طريقة تحديد النتائج "نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي" (الفرع الثالث) مع تبيان مزايا وعيوب كل نوع منها على حدى.

الفرع الأول-أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة الانتخاب: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
تنقسم النظم الانتخابية من حيث طريقة الانتخاب إلى نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر
أولاً- نظام الانتخاب المباشر:

سنتناول تعريف نظام الانتخاب المباشر ثم نبرز مزاياه وعيوبه كما يلي:

أ- تعريف نظام الانتخاب المباشر:

هو الانتخاب الذي يتم على درجة واحدة وفيه يقوم الناخبون باختيار نوابهم او باختيار رئيس الجمهورية مباشرة ودون وساطة¹.

ويمكن القول بان نظام الانتخاب يكون مباشرا اذا ما تضمن الدستور او قانونالانتخابات بان النواب ينتخبون مباشرة من قبل الناخبين وبدون وسيط، وهو مانص عليه المشرع الجزائري في قانون الانتخابات "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر"².

ونجد أن نظام الانتخاب المباشر مبدأ مطبق وتأخذ به الجزائر في الانتخابات الرئاسية حسب نص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020(ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري)³،

وانتخابات المجلس الشعبي الوطني المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 (ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري...)⁴ وأيضا الانتخابات المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية) ويعد نظام الانتخاب المباشر أكثر انتشارا في العالم نتيجة تجسيده للديمقراطية عن طريق إعطاء الفرصة لمعظم المواطنين لانتخاب ممثليهم بأنفسهم مما يساعد افراد المجتمع على اهتمامهم بالشؤون العامة.

1- هالة محمود عبد العال، تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص40.

2- المادة 05 من الأمر 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 85 من التعديل الدستوري 2020.

4- أنظر المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

ب- مزايا وعيوب نظام الانتخاب المباشر:

لنظام الانتخاب المباشر العديد من المزايا والعيوب سنقوم بسردها كالآتي:

1- مزايا نظام الانتخاب المباشر:

يتميز نظام الانتخاب المباشر بعدة مزايا نذكر منها:

- ✓ ضمان حرية الناخبين في اختيار ممثليهم في الهيئات النيابية بدون وساطة.
- ✓ صعوبة التأثير في هيئة الناخبين لتغيير توجهاتهم واختياراتهم نظرا لكثرتهم.
- ✓ يعد نظام اقرب لتحقيق الديمقراطية بتنامي درجة الثقافة و الوعي السياسي¹.

2- عيوب نظام الانتخاب المباشر :

غير أن نظام الانتخاب المباشر تشوبه بعض العيوب من أهمها ان الناخبين ليسوا على درجة واحدة من الوعي والثقافة السياسية إذلا تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم مما ينعكس على تدني مستوى أداء المجالس النيابية²

ثانيا- نظام الانتخاب غير المباشر:

سنتناول تعريف نظام الانتخاب غير المباشر ثم نبرز مزاياه وعيوبه كما يلي:

أ- تعريف نظام الانتخاب غير المباشر:

هو انتخاب يتم على درجتين أو أكثر، إذ يقوم الناخبون باختيار مندوبين يشكلون ما يسمى بالمجمع الانتخابي، وهؤلاء المندوبون يتولون بدورهم انتخاب رئيس الجمهورية أو نواب البرلمان،³ وقد ساد نظام الانتخاب غير المباشر في معظم الدول حديثة العهد بالنظام النيابي، وتأخذ الجزائر بنظام الانتخاب غير المباشر في انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 121 ف2 التعديل الدستوري 2020⁴.

ب- مزايا وعيوب نظام الانتخاب غير المباشر:

لنظام الانتخاب المباشر العديد من المزايا والعيوب سنقوم بسردها كالآتي:

1- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، 2007، ص77.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص163.

3- هالة محمود عبد العال، مرجع سابق، ص40.

4- المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

1- مزايا نظام الانتخاب غير المباشر:

- ✓ ان الانتخاب غير المباشر يجعل الاختيار النهائي في أيدي المندوبين، ويركز السلطة في فئة مختارة تكون أحسن تقديرا لكفاءة المرشحين، وأكثر فهما للمسؤولية.
- ✓ الانتخاب غير المباشر يقلل من الأهواء الحزبية، لأنه يجعل الانتخاب بيد فئة ممتازة تكون أقل تأثرا من عامة الشعب بالأهواء الحزبية، والدعاية المظلمة.¹

2- عيوب نظام الانتخاب غير المباشر:

- ✓ يتتعد نظام الانتخاب غير المباشر عن الديمقراطية بسبب اقتصار دور الشعب على اختيار المندوبين الذين يتولون اختيار الحكام او الممثلين، مما يضعف اهتمام المواطنين بالسياسة²
- ✓ قلة عدد المندوبين الذين في أيديهم اختيار الحكام، تتيح سهولة التأثير عليهم ترغيبا أو تهديدا .
- ولقد تم استبعاد نظام الانتخاب غير المباشر من التطبيق، ماعدا في الدول التي تأخذ سلطتها التشريعية بنظام الغرفتين، حيث غالبا ما يتم إختيار نظام الانتخاب المباشر في الغرفة الأولى، وتطبيق نظام الانتخاب غير المباشر في الغرفة الثانية³ .

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة الترشح الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

تتقسم النظم الانتخابية من حيث طريقة الترشح إلى نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة

أولاً- نظام الانتخاب الفردي:

سنتناول تعريف نظام الانتخاب الفردي ثم نبرز مزاياه وعيوبه كما يلي:

أ- تعريف نظام الانتخاب الفردي

يقصد به تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية غير كبيرة، ومتقاربة نوعا ما حيث يقوم كل ناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط مهما كان عدد المرشحين، و يتم الانتخاب الفردي وفقا لنظام الأغلبية فهو يجري إما على دور واحد، وإما على دور ثاني، ويكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني الأغلبية المطلقة.

ب- مزايا وعيوب نظام الانتخاب الفردي:

نظام الانتخاب الفردي العديد من المزايا والعيوب سنقوم بسردها كالاتي:

1- صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، الأردن، 2017، ص39.

2- المرجع نفسه، ص 40.

3- خميسي زهير، مرجع سابق، ص29.

1- مزايا نظام الانتخاب الفردي:

- ✓ البساطة والوضوح، يحقق اتصال فعال بين النواب والناخبين
- ✓ يمكن للناخب الاختيار بكل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية¹

2- عيوب نظام الانتخاب الفردي:

- ✓ لا يشجع فكرة الحزبية فالتصويت فيه يستند للسمات الشخصية للمرشح وليس البرنامج الحزبي.
- ✓ يؤدي إلى ضعف الأحزاب السياسية لصالح المستقلين.
- ✓ يؤدي إلى إهمال عدد كبير من أصوات المرشحين الذين لا يحصلون على نصف الأصوات².

ثانيا - نظام الانتخاب بالقائمة:

سنتناول تعريف نظام الانتخاب بالقائمة ثم نبرز مزاياه وعيوبه كما يلي:

أ- تعريف نظام الانتخاب بالقائمة:

يتطلب نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة، بحيث يقوم كل ناخب بالتصويت لعدد معين من المترشحين، الأمر الذي ينتج عنه تمثيل كل دائرة من الدوائر بعدد معين من النواب³. ولنظام الانتخاب بالقائمة صور وأنواع حسب ما يتمتع به الناخب من حرية في التصويت على القائمة بكاملها أو على جزء منها، أو على العكس من ذلك إجباره على اختيار القوائم التي أعدتها الأحزاب السياسية⁴، ونذكر منها:

1- نظام القوائم المغلقة:

ويقصد بها قيام الناخب باختيار قائمة واحدة من بين القوائم الانتخابية المتاحة دون اجراء أي تغيير أو تعديل فيها، بحيث يتقيد بترتيب الأسماء الواردة في القائمة الحزبية و إلا تعرضت للإلغاء أثناء عملية الفرز كما هو الحال في النظام الانتخابي الذي كان مطبقا في الجزائر⁵ قبل صدور الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

1- محسن محمد العبودي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر، دراسة فقهية وقضائية وتحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص10.

2- عبد الله بسيوني، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشأة المعارف، (د س ن)، الإسكندرية، ص68.

3- رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2021/2020، ص29 .

4- خميسي زهير، مرجع سابق، ص32.

5- أنظر المادتين 65 و84، من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25/08/2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد50، الصادرة بتاريخ 28/08/2016.

2- نظام القوائم المفتوحة:

عندما يختار الناخب قائمة من القوائم وفقا لهذه الطريقة يستطيع أن يجري عليها تعديلات حسب إحدى الطريقتين كما يلي:

- ✓ أن يغير في ترتيب مرشحي القائمة حسب رغبته.
- ✓ أن يصوت لصالح مرشح أو أكثر من ضمن مرشحي القائمة المختارة وفي حدود المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية المعنية، وهو النظام الذي إختاره المشرع الجزائري¹ بالأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

3- نظام القوائم المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج

أقر المشرع الانتخابي نظام التصويت على القائمة المفتوحة وتصويت تفضيلي دون مزج بموجب المادتين 129 و 191 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، ونعني به أن يقوم الناخب باختيار مرشح أو أكثر من بين المترشحين في نفس القائمة و في حدود المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية، والهدف من الأخذ بهذا النظام هو تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين ومنح الناخب كل الحرية في التعبير عن ارادته من خلال طريقة التصويت.

4- نظام القوائم المفتوحة بتصويت تفضيلي مع المزج:

ومن خلاله يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة، حيث يقوم الناخب بتشكيل قائمة تحمل المترشحين الذين يرغب في انتخابهم، غير أن هذه الطريقة جد معقدة وتجعل عملية فرز الأصوات صعبة، وهي تحتاج وسائل وامكانيات غير متوفرة لدى جميع الدول.

ب- مزايًا وعيوب نظام الانتخاب بالقائمة:

لنظام الانتخاب بالقائمة العديد من المزايا والعيوب سنقوم سنوجزها فيما يلي:

1- مزايًا نظام الانتخاب بالقائمة:

- ✓ الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على البرامج وليس الأشخاص
- ✓ الحملة الانتخابية تكون أكثر موضوعية حيث يتم توجيه الاهتمام الى الشؤون العامة²

1- أنظر المادتين 169 و 191 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2002، ص228-229.

2- عيوب نظام الانتخاب بالقائمة:

✓ في الانتخاب بالقائمة يكون ولاء المرشح للحزب الذي رشحه، وبالتالي يتم تغليب مصالح الحزب على حساب مصالح منتخبيه¹.

✓ نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي الى تمويه الناخبين، حيث تركز الأحزاب السياسية في وضع القائمة على صاحب المرتبة الأولى فترشح شخصية لها وزن سياسي وسمعة مقبولة لدى العامة ثم ترشح في المراتب الأخرى أسماء لا علاقة لهم بالعمل السياسي والانتخاب، وهو ما كان سائدا في الجزائر في إطار ما يعرف برأس القائمة مما تسبب في حالة العزوف وعدم المشاركة².

ويختلف تطبيق نظام الانتخاب الفردي والقائمة من دولة لاخرى ومن نظام سياسي لآخر، غير أنه عمليا ارتبط نظام الانتخاب بالقائمة بنظام التمثيل النسبي، ونظام الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية.

الفرع الثالث - أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة تحديد النتائج : نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام

التمثيل النسبي

تنقسم النظم الانتخابية من حيث طريقة الانتخاب إلى نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر

أولا- نظام الانتخاب بالأغلبية:

سنتناول تعريف نظام الانتخاب بالأغلبية ثم نبرز مزاياه وعيوبه كما يلي:

أ- تعريف نظام الانتخاب بالأغلبية:

في نظام الانتخاب بالأغلبية يجب على المترشح أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة مقارنة مع باقي المتنافسين للفوز بمقعد نيابي، وكما أشرنا سابقا يمكن تطبيق هذا النظام مع طريقة الانتخاب الفردي وبالقائمة، وهو أبسط نظم الانتخاب وأعرقها، ولحساب هذه الأغلبية هناك نوعان هما³:

1- جودت صيصان، نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة... ماله وما عليه، مركز القدس للدراسات، عمان، الأردن،

2021/03/07.

2- خميسي زهير، مرجع سابق، ص34.

3- يمينة مختاري، النظام الانتخابي للسلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون

إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2018، ص16 .

1- نظام الأغلبية المطلقة:

يجب أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها من أجل الفوز بمعنى 50% + 1 وليس 51% وهذا في الدور الأول من الانتخابات، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة يتم اللجوء الى دور ثان يحسم فيه الفوز لمن حصل على أغلبية الأصوات¹ ولو بأغلبية بسيطة فقط.

❖ مثال توضيحي حول كيفية تطبيق نظام الأغلبية المطلقة:

الدائرة الانتخابية/س، عدد المسجلين في القائمة الانتخابية/ 400.000، عدد المصوتين/ 300.000
عدد الأصوات الملغاة/ 50.000

عدد الأصوات المعبر عنها = (عدد المصوتين - عدد الأصوات الملغاة) $250.000 = 50.000 - 300.000$

القائمة أ حصلت على 130.000 صوت،

القائمة ب حصلت على 80.000 صوت،

القائمة ج حصلت على 40.000 صوت

يجب معرفة القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة للأصوات = عدد الأصوات المعبر عنها $2 \div 250.000$

$125.000 = 2 \div 250.000$ (وهي قيمة الأغلبية المطلقة أي النصف 50% + 1)

وعليه يتم تحديد القائمة الفائزة كما يلي:

القائمة أ ← 130.000 (القائمة أ الفائزة لتحصلها على أكثر من 125000)

القائمة ب ← 80000

القائمة ج ← 40.000

2- نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة:

وهنا يكفي المترشح بالحصول على أصوات تفوق عدد أصوات باقي المتنافسين غير مجتمعة، بمعنى لا داعي لاجراء دور ثان من أجل حسم نتيجة الانتخاب، لذا سمي هذا النظام بنظام الانتخاب بالأغلبية ذي الدور الواحد، وهو مطبق في إنجلترا².

ب- مزآيا وعيوب نظام الانتخاب بالأغلبية:

لنظام الانتخاب بالأغلبية العديد من المزايا والعيوب سنوجزها فيما يلي:

1- انظر المادتين 247 و248 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- يمينة مختاري، مرجع سابق، ص 17 .

1- مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية:

- ✓ يتيح هذا النظام إقامة تحالفات بين الأحزاب المتنافسة لخوض الأدوار الثانية وتوفير أغلبية برلمانية
- ✓ يمتاز بالبساطة والسهولة والوضوح ويساعد على تحقيق الاستقرار الحكوميخلق أغلبية برلمانية.
- ✓ يساهم في التخفيف من حدة الصراعات السياسية وحصرها في نظام الحزبين مثل حزبي العمال والمحافظين بانجلترا، وحزبي الجمهوريين والديمقراطيين بالوم . أ .

2- عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية:

- ✓ هذا النوع من نظام الأغلبية لا يعبر عن تمثيل حقيقي للشعب كونه يمنح المرشح الفوز بمقعد نيابي حتى إذا حصل على 30% من مجموع الأصوات وبالتالي تصبح 70% أصوات مهدورة.
- ✓ يؤدي هذا النظام إلى حرمان الأقليات والأحزاب الصغيرة من الفوز بأي مقعد نيابي.

ثانيا - نظام التمثيل النسبي:

سنتناول تعريف نظام التمثيل النسبي ثم نبرز مزاياه وعيوبه كما يلي:

أ- تعريف نظام الانتخاب النسبي:

ويقوم هذا النظام على أساس توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم الانتخابية المتنافسة كل حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها، وهو يهدف أساسا الى منع تضييع الأصوات والحيلولة دون وجود أصوات لا تؤدي إلى اختيار أي نائب،¹ بمعنى آخر أن الأصوات يجب أن تعطي ثمارها باختيارها لنائب، حيث تحصل كل قائمة مرشحة على عدد من المقاعد، حسب عدد المرات التي تجمع فيها العدد المحدد من الأصوات،² كما يهدف الى تمثيل الأقليات ومختلف التوجهات السياسية من خلال أصوات الناخبين فهو مرآة تعكس الحالة السياسية للبلد، وتأخذ الجزائر بنظام التمثيل النسبي في انتخابات المجلس الشعبي الوطني³، والانتخابات المحلية⁴.

1- هالة محمود عبد العال، مرجع سابق، ص38.

2- المادة 02 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- انظر المواد من 194 إلى غاية 198 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- انظر المواد من 171 إلى غاية 175 من الأمر 01/21 مرجع نفسه.

❖ مثال توضيحي حول كيفية تطبيق نظام التمثيل النسبي:

الدائرة الانتخابية/ عدد المقاعد 06، عدد المسجلين في القائمة الانتخابية/ 600.000

عدد المصوتين/ 500.000، عدد الأصوات الملغاة/ 50.000

عدد الأصوات المعبر عنها = (عدد المصوتين - عدد الأصوات الملغاة) $450.000 = 500.000 - 50.000$

القائمة أ حصلت على 225.000 صوت،

القائمة ب حصلت على 150.000 صوت،

القائمة ج حصلت على 75.000 صوت

لتحديد عدد المقاعد لكل قائمة يجب حساب المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها ÷ عدد المقاعد

$450.000 \div 6 = 75.000$ (المعامل الانتخابي أي قيمة المقعد الواحد هو 75.000)

وعليه توزع المقاعد كما يلي:

القائمة أ ← 03 مقاعد

القائمة ب ← مقعدين (02)

القائمة ج ← مقعد واحد (01)

ب-مزايا وعيوب نظام التمثيل النسبي:

لنظام التمثيل النسبي العديد من المزايا والعيوب سنوجزها فيما يلي:

1- مزايا نظام التمثيل النسبي:

- ✓ يعتبر الأقرب للديمقراطية، كونه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب وأحزابه في المجالس المنتخبة.
- ✓ العدالة في توزيع المقاعد حيث تمثل جميع الأحزاب في البرلمان حسب الأصوات المتحصل عليها¹.

1- منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد للنشر والتوزيع، طبعة 1، بغداد، العراق، 2007، ص 177/178.

- ✓ يكفل وجود معارضة قوية في البرلمان ويشجع الأفراد على ممارسة حقوقهم الانتخابية .
- ✓ يقلل من عمليات التزوير .
- ✓ يعمل نظام التمثيل النسبي على التقليل من الأصوات المهدورة .¹

2- عيوب نظام التمثيل النسبي:

- ✓ نظام معقد مع تأخر ظهور النتائج مما يعرض الأصوات للتلاعب في الدول حديثة العهد بالديمقراطية.
- ✓ غموض وصعوبة في إيجاد اغلبيّة برلمانية متماسكة وعدم انسجام مما يهدد الاستقرار الحكومي² .
- ✓ يؤدي نظام التمثيل النسبي الى تفكيك الأحزاب مع المنافسة الشرسة داخل نفس القوائم.
- من خلال عرضنا لأنواع النظم الانتخابية وإعطاء تعريف لكل نوع، وكذا الوقوف على مزايا وعيوب كل نظام على حدى نلاحظ ما يلي:
- ✓ لكل نظام انتخابي مزايا وعيوب.
- ✓ مزايا بعض النظم الانتخابية هي عيوب لنظم انتخابية أخرى.
- ✓ عيوب بعض النظم الانتخابية هي مزايا لنظم انتخابية أخرى.
- ✓ اختلاف الدول في اخذها بالنظم الانتخابية حسب طبيعة النظام السياسي في كل دولة.
- ✓ تغيير معظم الدول التي تشهد تحولا ديمقراطيا لنظامها الانتخابي في كل استحقاق .

1- مجدي حلمي، النظم الانتخابية ومعايير وضعها، موقع الواب للجنة الوطنية لحقوق الانسان، <https://www.nhrc-qa.org/>

اطلع عليه يوم 2024/06/02، على الساعة 20.00.

2- طالب عوض، قراءة مقارنة في الأنماط الانتخابية المعمول بها في العالم العربي، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان،

الأردن، 2008، ص211/210.

المبحث الثاني: تنظيم السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020

بمتابعتنا للتجربة الدستورية الجزائرية نجد بأن النظام السياسي الجزائري عرف تطورا ملحوظا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث انتقل من نظام الأحادية الحزبية ومركزية اتخاذ القرار إلى نظام يقوم على التعددية الحزبية، كما تغيرت أساليب اتخاذ القرار¹.

فبعدها عرفت الجزائر نظام الأحادية تبنت بعد ربع قرن من استقلالها نظام ازدواجية السلطة التشريعية أو ما يعرف بنظام الغرفتين وذلك بإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني بموجب دستور 1996².

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد هذا النظام لم يكن وليد الصدفة، ولم يكن نتاجا من عدم، بل كانت له خلفيات وظروف خاصة أدت إلى ظهوره ومبررات تتعلق بسياسة الدولة الجزائرية وذلك من خلال تكريس وتعميق الممارسة الديمقراطية عبر تمكين مختلف القوى السياسية من التعبير عن رأيها والمشاركة في ممارسة السلطة التشريعية، مما يقلل من أسباب التوتر، وكذا الحرص على خلق التوازن بين المؤسسات الدستورية للبلاد واستمرارية النظام الجمهوري، والتخفيف من مخاطر انفراد أغلبية سياسية بالسلطة التشريعية عن طريق المبادرة بالقوانين، كما أن مجلس الأمة يعتبر إحدى الآليات التي بواسطتها يتم توسيع التمثيل السياسي والاجتماعي، وبذلك يكون وسيلة لضمان التمثيل الوطني الجيد والأكثر تنوعا وتكاملا³.

لذا سوف نتطرق في هذا المبحث لكل من التنظيم الهيكلي للسلطة التشريعية (المطلب الأول)، دورات انعقاد واجتماع البرلمان بغرفتيه (المطلب الثاني)، اختصاصات البرلمان (المطلب الثالث)،

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للبرلمان بغرفتيه

لما كان الشعب لا يستطيع مباشرة شؤونه السياسية بنفسه، كان لا بد من وجود مؤسسات تمثله وتعبر عن إرادته بممارسة بعض السلطات نيابة عنه، ومن بينها نجد البرلمان كإحدى هذه المؤسسات التمثيلية التي تناولتها أغلب دساتير العالم، فالبرلمان يحتل مكانة هامة كمؤسسة دستورية تمثيلية منصوص عليها في الدستور الجزائري باعتبارها مكلفة دستوريا بسن التشريع وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة⁴.

1- محمد خليفي، دور السلطة التشريعية في رسم السياسات العامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2011/2012، ص 04.

2- المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج.ج.ج.ج، عدد 76 الصادرة في 08/12/1996.

3- سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص 24-25.

4- أوصيف سعيد، البرلمان في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 14.

وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة من دستور 1963 إلى غاية صدور دستور 1996 على البرلمان كمؤسسة دستورية تمثل الإرادة الشعبية ، حيث يعتبر دستور 1996 أول الدساتير الذي تبنى نظام ازدواجية البرلمان، إلا أن هذه التجربة بحكم حداثة شابتها بعض النقائص وعليه جاء التعديل الدستوري 2016 وكذا التعديل الدستوري 2020 لتصحيح وسد أي إختلالات، وذلك من أجل العمل على رفع قيمة وأهمية البرلمان بغرفتيه، ولقد أبقى التعديل الدستوري 2020 على السلطة التشريعية بنظام الغرفتين حيث نصت المادة 114 منه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة" وعليه سنتناول في هذا المطلب كل من المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) و مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني عنوانا بارزا من عناوين السيادة الوطنية إنطلاقا من كون كافة أعضائه منتخبين من طرف الشعب بنظام الانتخاب المباشر ومن هنا تمت تسميتهم بنواب الشعب وممثلين لإرادته. ومن خلال النصوص الدستورية والقانونية لاسيما المادة 114 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن "...كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه..." ، يتبين لنا أن هناك اختلاف في التشكيل بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو أمر ضروري حتى لا يكون مجلس الأمة مجرد صورة طبق الأصل للمجلس الشعبي الوطني¹، فإلى جانب هذا الأخير أعيد الاعتبار لمجلس الأمة، وذلك لجعله بنفس مرتبة المجلس الشعبي الوطني تحقيقا للتوازن بين غرفتي البرلمان².

إن اعتماد نظام الازدواجية في الغرف البرلمانية يتطلب الاختلاف في كفاءات وأساليب إختيار أعضاء الغرفتين، لذلك سنتعرض في هذا الفرع لدراسة التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني، ثم للأجهزة والهياكل التي يتكون منها هذا المجلس.

1- أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص76.

2- أوناهي هاني و حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص8.

أولاً- تشكيل المجلس الشعبي الوطني

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 البرلمان بـ: 48 مادة في الفصل الثالث (من 114 إلى 162) على خلاف ما ورد في التعديل الدستوري 2016 الذي خص السلطة التشريعية بـ: 43 مادة (من 112 إلى 155)، وكذا دستور 1996 الذي أفرد للسلطة التشريعية 39 مادة فقط و هو ما نراه نحن إيجابيا بحكم المكانة الهامة التي أولاها الدستور للهيئات الممثلة للشعب، عقب التعديل الدستوري 2020 الذي جاء في نظرنا كنتيجة حتمية لإحداث نهاية وقطعية مؤسسية ودستورية مع حقبة النظام السابق، و كذا إحتواء بعض مطالب الحراك الشعبي السلمي التي وعد بها السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في 12 ديسمبر 2019 بتعديله للدستور¹.

كما إعتد المؤسس الدستوري أيضا في التعديل الدستوري 2020 وفي مختلف النصوص القانونية الأخرى على طريقة الانتخاب في تشكيل نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر والسري²، و لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية³، وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق إنقضاء العهدة الجارية⁴.

ويضم المجلس الشعبي الوطني حاليا 407 مقعدا، من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية الوطنية في الخارج، وفقا للأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان⁵، باعتبار أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية عدد غير ثابت قابل للتغيير حيث يتغير بتغير عدد سكان الولاية أو إعادة تقسيمها.

وقد خفض مجموع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى 407 مقاعد بدلا من 462 مقعدا في المجلس السابق، بعدما تقرر تعديل المعامل الانتخابي إلى مقعد لكل 120.000 نسمة، بدلا من مقعد واحد لكل 80.000 نسمة، الذي كان معتمدا في التقسيم السابق، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة بدلا عن 40.000 نسمة التي كانت مطبقة في الأمر الملغى رقم 12-01 المؤرخ

1- أحمد تقي الدين عرايسية و محمد آكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، جامعة البليدة 02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، عدد 02، 2020/12/27، الجزائر، ص 1537.

2- المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

3- المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.

4- المادة 191 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

5- المادة 04 من الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ج.ج. عدد 19، الصادرة في 16 مارس 2021.

في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.¹ وعلى أساس هذا التعديل تراجع عدد المقاعد التمثيلية في عدة ولايات، فعلى سبيل المثال أصبح عدد المقاعد الممثلة للدائرة الانتخابية الجزائر العاصمة 34 مقعدا بدلا من 37 مقعدا، والدائرة الانتخابية لسطيف 15 مقعدا عوضا عن 19 مقعدا، والدائرة الانتخابية قالمة 05 مقاعد بعد ما كانت 06 مقاعد. كما قلص القانون الجديد المحدد للدوائر الانتخابية والمذكور أعلاه الحد الأدنى للمقاعد الممنوح للولايات من 05 إلى 03 مقاعد بالنسبة للولايات التي تقل عن 200.000 نسمة، و باتت 19 ولاية تحوز على 03 مقاعد، فيما تم منح 03 مقاعد لكل ولاية من الولايات العشر الجديدة² التي تم استحداثها في مناطق الجنوب³، و يعود أيضا سبب تقليص مقاعد البرلمان حسب رأينا كخطوة تهدف إلى خفض حجم الإنفاق على غرفة التشريع .

ثانيا - تنظيم المجلس الشعبي الوطني:

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أن للمجلس أجهزة دائمة، وهيئات إستشارية وتنسيقية، سنتناولها مع الشرح كما يلي:

أ- الأجهزة الدائمة:

تتكون الأجهزة الدائمة من الرئيس، المكتب و اللجان الدائمة.

1- رئيس المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية⁴ بالإقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويعلن فائزا المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات النواب، في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات. و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية. في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا، وفي حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

1- المادة 03 من الأمر 01-12 المؤرخ في 13/02/2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

2- المادة 05 من الأمر 02-21 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

3- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22/03/2021، يتم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في

03/04/1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، ج.ر.ج.ج. عدد22، الصادرة في 25/03/2021.

4- المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18/05/2023. وكذا

المادة 134 من التعديل الدستوري 2020، ج.ر.ج.ج. عدد35، الصادرة في 21/05/2023.

ويعمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحياته المخولة له بموجب الدستور،¹ ويبضطلع أيضا بالمهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.²

2- مكتب المجلس الشعبي الوطني:

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس و 09 نواب الرئيس يتم انتخابهم من أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتم عقد مكتب المجلس لاجتماعات بصفة دورية بناء على دعوة من رئيس المجلس، كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية في حالات الضرورة.

ويقوم مكتب المجلس بدور مهم داخل المجلس عن طريق آدائه لعدة صلاحيات نذكر منها ما يلي³:

✓ تنظيم سير الجلسات في إطار القانون العضوي و النظام الداخلي للمجلس.

✓ ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها بالتشاور مع الحكومة.

✓ المصادقة على مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس، ومراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني.

✓ الإشراف على إصدار النشريات الإعلامية.

3- اللجان الدائمة:

يعمل المجلس الشعبي الوطني على تشكيل لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتكون المجلس الشعبي الوطني من 12 لجنة دائمة⁴ مقسمة حسب القطاعات حيث تتكون كل لجنة من 20 إلى 30 عضو ما عدا لجنة المالية والميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضو على الأكثر،⁵ و يخصص لكل لجنة مكتب به رئيس و نائب رئيس و مقرر، و يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بموافاة اللجان الدائمة بكل مشاريع أو اقتراحات القوانين التي تدخل في إطار اختصاصتها.⁶

ب- الهيئات الاستشارية والتنسيقية:

تتكون الهيئات الاستشارية للمجلس الشعبي الوطني من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية سنتطرق لها بالشرح كالاتي:

1- المواد 91-92-93-94 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادرة في 30 جويلية 2000.

3- المادة 14، من النظام الداخلي نفسه.

4- مصطفى درويش، "مجلس الأمة عهدة.. وتجربة.."، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص32.

5- المادة 19، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

6- المواد من 20 إلى 31، من النظام الداخلي نفسه.

1-هيئة الرؤساء:

- تتشكل هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتعد اجتماعاتها بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، و تختص هيئة الرؤساء بما يلي¹:
- ✓ إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس.
 - ✓ تحضير دورة المجلس وتقويمها.
 - ✓ تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها.
 - ✓ تنظيم أشغال المجلس.
 - ✓ إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس.

2-هيئة التنسيق:

- تتشكل هيئة التنسيق من أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية وتعد اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر، ولها دور استشاري حيث تستشار عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة² بما يلي:
- ✓ جدول الأعمال.
 - ✓ تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها.
 - ✓ توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمائه.

3-المجموعات البرلمانية:

- لقد ظهرت المجموعات البرلمانية في دستور 1996 بعد تبني نظام التعددية الحزبية³، كما وردت أيضا في نص المادة 116 من التعديل الدستوري 2020، كما نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إمكانية تشكيل النواب لمجموعات برلمانية، حيث تتكون المجموعة البرلمانية من 10 نواب على الأقل⁴، كما تضمن النظام الداخلي للمجلس أحكام تتعلق بكيفية إنشائها ودورها داخل المجلس⁵.

1- أنظر المادة 49، من النظام الداخلي نفسه.

2- أنظر المادة 50 من النظام الداخلي نفسه.

3- ججيقفلوناسي، السلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص56.

4- أنظر المادة 51، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، .

5- أنظر المواد 52-53-54، من النظام الداخلي نفسه.

الفرع الثاني: مجلس الأمة

لقد استحدثت المؤسسة الدستورية مجلس الأمة في دستور 1996 في إطار تبنيه للازدواجية البرلمانية، وتعزيز النظام الديمقراطي وتغليب سلطة على أخرى، وضمانا لإيجاد توازن فيما بين المؤسسات الدستورية و عدم تكرار الشعور المؤسساتي في الدولة، وبهذا نرى أن المؤسسة الدستورية منح لمجلس الأمة حق ممارسة الوظيفة التشريعية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وهو ما جاء في المادة 98 من دستور 1996، و كرسته أيضا المادة 112 من التعديل الدستوري 2016، وتم التأكيد عليه في المادة 114 من التعديل الدستوري 2020، وسنتناول الغرفة الثانية للبرلمان من حيث تشكيلها ثم كيفية تنظيمها.

أولاً- تشكيل مجلس الأمة:

كما أشرنا سابقا تعتبر الانتخابات الطريق الأمثل لاختيار الممثلين في الأنظمة الديمقراطية¹، فانطلاقا من هذا المبدأ نصت المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"، و هو ما تم تأكيده أيضا من خلال المادة 121 فقرة 1 و 2 من التعديل الدستوري 2020، وبهذا نرى أن المؤسسة الدستورية من خلال نص هذه المادة قد مزج بين الانتخاب والتعيين في عضوية مجلس الأمة.² وعليه سنخرج على طريقة الانتخاب ثم طريقة التعيين كما يلي:

1- الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة:

إن عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة تتم طبقا لنص المادة 218 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يقوم أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الذين يشكلون الهيئة الانتخابية لهذه العملية بانتخاب هذه الفئة والمقدر عددها بـ: 116 عضوا ما يمثل ثلثين 3/2 بمعدل 02 مقعدين عن كل ولاية مهما كان عدد سكانها أو مساحتها، ويتم الانتخاب بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد،

و على هذا الأساس يعتبر مجلس الأمة امتدادا للتمثيل الوطني من خلال تغليب نسبة الانتخاب (3/2) على نسبة التعيين (3/1)، كما نراه أيضا دعما لضمان التمثيل الشعبي بالغرفة الثانية للبرلمان،

1- حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية -دراسة مقارنة-، طبعة أولى، لبنان، 2021، ص29.

2- أميمة بومحذاف، صلاحيات مجلس الأمة بين التوسع الفعلي والظاهري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر واد سوف، الجزائر، 2019، ص880.

من خلال تمكين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من إيصال انشغالات من يمثلونهم على المستوى المحلي إلى أصحاب القرار مركزيا عبر قنوات السلطة التشريعية.

2- الأعضاء المعينون لمجلس الأمة:

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وفقا لما جاءت به المادة 118 ف3 من التعديل الدستوري 2016، غير أنه في التعديل الدستوري 2020 تم تحديد المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية¹ لتعيين هذه الكفاءات والشخصيات الوطنية، ونرى أن المشرع الجزائري لم يضع أي شروط أخرى أو قيود أثناء تعيين هذه الكفاءات أو الشخصيات المعنية، وهو ما يعني ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ممارسته لهاته الصلاحية، إلا أننا نرى بأن آلية التعيين بهذا الأسلوب تسمح لذوى الكفاءة بطرح خبراتهم ومكتسباتهم للاستفادة منها.

ثانيا - تنظيم مجلس الأمة:

يضم مجلس الأمة مجموعة من الأجهزة والهيئات سنتناولها كما يلي:

أ- أجهزة مجلس الأمة:

يتكون مجلس الأمة من 03 أجهزة حسب ما جاء في القانون العضوي 23-06² و تتمثل في الرئيس، مكتب مجلس الأمة، واللجان الدائمة، وهو ما نص عليه أيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة³ وسنقوم بتقديم شرح بسيط لكل منها كالآتي:

1- رئيس مجلس الأمة:

يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة من طرف هيئة انتخابية تتمثل في أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة في نهاية كل 03 سنوات أي مع كل تجديد نصفي، طبقا لما جاءت به المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وكذا المادة 134 ف2 من التعديل الدستوري 2020، ويحتل رئيس مجلس الأمة مكانة الرجل الثاني في الدولة، باعتباره يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للدستور.

ويمارس رئيس مجلس الأمة صلاحياته التي خولها له الدستور بشكل صريح، وكذا القانون العضوي 23-06 المذكور سابقا، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁴ حيث يظلم بـ:

1- المادة 121 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

2- المادة 09 من القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18/05/2023، مصدر سابق.

3- المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، ج.ر.ج. عدد 49، الصادرة في 22/08/2017.

4- أنظر المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- ✓ يتّأسر جلسات مجلس الأمة واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- ✓ يسهر على ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس.
- ✓ يمثل مجلس الأمة في المحافل الدولية والوطنية.
- ✓ التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
- ✓ إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس للمناقشة والمصادقة.
- ✓ إخطار المحكمة الدستورية عند الاقتضاء، طبقا للمادة 193 من الدستور.

2- مكتب مجلس الأمة:

يعتبر مكتب المجلس الجهاز الثاني بعد الرئيس حيث يتكون من رئيس المجلس و05 نواب، طبقا للمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ويقوم مكتب المجلس بممارسة صلاحياته تحت إشراف رئيس المجلس طبقا لنص المادة 12 من نظامه الداخلي، ويعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوى من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه

3- اللجان الدائمة لمجلس الأمة:

طبقا للمادة 134 من التعديل الدستوري 2020، يقوم مجلس الأمة بتشكيل لجان دائمة تتكون كل لجنة من عدد متفاوت من الأعضاء حسب أهمية اللجنة وما يضبطها من اعتبارات سياسية¹ و كثافة مهامها وصلاحياتها، فحسب ما جاءت به المادة 16 من النظام الداخلي فان عدد اللجان الدائمة لمجلس الأمة هي 09 لجان، ويتم تشكيل هذه اللجان لمدة سنة قابلة للتجديد حسب المادة 20 من النظام الداخلي،

ب- هيئات مجلس الأمة:

لقد نصت المادة 10 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه على هيئات مجلس الأمة وهي هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المراقب البرلماني وسنوجز في شرحها كما يلي:

1- هيئة الرؤساء:

وتتشكل هيئة الرؤساء لمجلس الأمة من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة²، وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة الرئيس طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 من النظام الداخلي، وتجتمع كل 15 يوما خلال الدورات او بدعوة من رئيس مجلس الامة في حالة الضرورة.

1- مصطفى درويش، "مجلس الأمة عهدة..وتجربة.."، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص32.

2- المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- هيئة التنسيق:

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية،¹ ويتم استشارتها في الحالات التالية:

- ✓ جدول أعمال الجلسات
- ✓ تنظيم أشغال المجلس
- ✓ توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية

3- المراقب البرلماني:

ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له، في مجلس الأمة يتولى تحت سلطة رئيس المجلس² ما يلي:

- ✓ متابعة تنفيذ ميزانية المجلس
- ✓ إعداد الحصيلة السنوية لعمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس.

المطلب الثاني: دورات انعقاد وإجتماع البرلمان بغرفتيه

يمارس البرلمان الجزائري صلاحياته من خلال دوراته التي يعقد أثناءها سواء بصفة عادية أو غير عادية، وسنتناولها في (الفرع الأول) و يمكن أن تجتمع الغرفتين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، أو رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس مجلس الأمة وسنتناولها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الدورات العادية وغير العادية

يعقد البرلمان نوعين من الدورات عادية وغير عادية

أولاً- الدورات العادية:

لقد نص التعديل الدستوري 2020 على إجتماع البرلمان في دورة عادية واحدة في كل السنة³، وتدوم مدتها 10 أشهر وتبدأ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر إلى آخر يوم عمل من شهر جوان، كما نص على ذلك القانون العضوي 23-06،⁴ على خلاف ما جاء في أحكام دستور 1996 حيث كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل⁵.

1- المادة 48 من النظام الداخلي، نفسه.

2- المادة 55 من النظام الداخلي نفسه.

3- المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

4- المادة 04 من القانون العضوي 23-06، مصدر سابق.

5- المادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/12/28، ج.ر.ج. عدد76، الصادرة في 1996/12/08.

ثانيا- الدورات غير العادية :

جاء في نص المادة 138 ف3 "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية" على أن يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة كما نصت على ذلك المادة 04 ف4 من القانون العضوي 23-06 المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: اجتماع البرلمان بغرفتيه

تأكيدا على التعاون فيما بين غرفتي البرلمان باعتبارهما يشتركان في الوظيفة التشريعية، فقد نص التعديل الدستوري 2020 على حالات إجتماع البرلمان بغرفتيه، حيث يجتمع بناء على إستدعاء من رئيس الجمهورية، بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹، و تناولت أحكام القانون العضوي رقم 23-06 الذي يعدل ويتم القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادتين 99 و100 منه أهم القواعد الإجرائية المتعلقة باجتماعات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة معا، كما نصت المادة 101 من القانون العضوي رقم 23-06 المذكور أعلاه، على تحديد إجراءات الانعقاد وتنظيم الجلسات ضمن أحكام النظام الداخلي للجلسة²، و سنتطرق لكل حالة منها.

أولاً- الاستدعاء من طرف رئيس الجمهورية:

يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، باستدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها ضمن المواد 97 ف2، 98، 100، 122 ف5، 152 ف2، 221 من التعديل الدستوري 2020،

ثانيا- الاستدعاء من طرف رئيس مجلس الامة:

طبقا لنص المادة 99 من القانون العضوي 23-06 فإن رئيس مجلس الامة هو ممثل السلطة التشريعية الذي أعطاه المؤسس الدستوري صلاحية استدعاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة للانعقاد معا.³

ثالثا- الاستدعاء من طرف المحكمة الدستورية:

إن منصب رئيس المحكمة الدستورية في الجزائر له مكانة مهمة في ترتيب سلم المسؤوليات حيث يعتبر الرجل الثالث في الدولة بعد رئيس مجلس الامة، ومصدر هذه الأهمية هو توليه رئاسة الدولة بعد شغور

1- المادة 138 ف 4 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

2- عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 05، 2004، ص112.

3- رضا بوقرن، "النظام القانوني لسير اجتماع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة معا"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد05، عدد02، الجزائر، 2024، ص84.

منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة في آن واحد¹، وعليه تم منحه حق استدعاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مجتمعين معا بنص المادة 99 من القانون العضوي 23-06 المذكور أعلاه

المطلب الثالث: ترقية مكانة البرلمان في التعديل الدستوري 2020

أبرزت الأحداث و التطورات السياسية الجديدة التي عرفتها الجزائر خلال محطة الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 العديد من النقائص على مستوى قدرة البرلمان كمؤسسة تمثيلية على الاستجابة لتحديات اللحظة السياسية، كما أظهرت أيضا محدودية دورها في صياغة حلول وبدائل تساعد على تجاوز حالة الانسداد التي تسبب في شرارتها هرم السلطة التنفيذية²، ومن ثمة كان من الضروري في المرحلة الراهنة التطلع لإصلاحات من شأنها أن تكسب المؤسسة البرلمانية المزيد من الصلاحيات وتطور من قدراتها على التأثير إيجابا في العملية السياسية، وكذا خلق توازن بين الآليات الرقابية لكل سلطة³.

وبالرجوع إلى التجربة السياسية التي عاشتها البلاد خلال العشرية الماضية، نجد هيمنة السلطة التنفيذية على المشهد السياسي في ظل تراجع الآليات الرقابية للبرلمان، حيث أثر ذلك سلبا على أداء المؤسسة التشريعية مما انعكس على مكانة هذه المؤسسة ضمن البناء المؤسساتي، لذا كان لزاما أن يحمل مشروع التعديل الدستوري في طياته توجهات نحو تعزيز مكانة البرلمان⁴ من خلال أهم المستجدات سواء من حيث مكانة الأغلبية البرلمانية (الفرع الأول)، تعزيز حقوق المعارضة البرلمانية (الفرع الثاني)، و دسترة لجان التحقيق البرلمانية (الفرع الثالث)، و سنوجز في كل منها على حدى كما يلي:

الفرع الأول: تعزيز مكانة الأغلبية البرلمانية

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2008 وسنة 2016 تكريس نوع من التراجع على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بالوزير الأول، وعلى العكس تجسدت مكانة الأغلبية البرلمانية من خلال ما أورده التعديل الدستوري 2020، في ربطه تعيين رئيس الحكومة أو الوزير

1- المادة 94 ف الأخيرة من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق

2- يعد ترشيح الرئيس السابق في فيفري 2019، لعهدة خامسة من أهم أسباب قيام الاحتجاجات الشعبية، ورغم تراجعه عن الترشح فيما بعد، غير أنه تم الاستمرار في الاحتجاج ليتحول إلى حراك شعبي منظم له مطالب أبرزها رحيل كل من تسبب في حالة الانسداد في تلك الفترة، وبتطبيق المادة 102 من الدستور أصبح غير ممكن على رئيس الدولة اتخاذ أي إجراء اتجاه تعديل الدستور أو تغيير الحكومة من أجل امتصاص غضب الجماهير سوى تنظيم انتخابات، وهنا يرى مختصون انه لو كان البرلمان يتمتع بمكانة قوية لتدخل بمبادرة في هذا الاتجاه... للمزيد راجع عبد الحكيم حذاقة، حراك الجزائريين 22 فبراير، بتاريخ 2021/02/23 موقع الجزيرة. نت، اطلع عليه يوم 2024/05/21 على الساعة 22.15

- Jean Paul jacqué, droit constitutionnel et institutions politiques, 2eme édition, Dalloz, paris, 3 1996, p 18

4- مسلم بابا عربي، "التعديل الدستوري لنوفمبر 2020 وفرص ترقية مكانة البرلمان في الجزائر"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد 06، عدد 02، الجزائر، 2023، ص 339.

الأول بصناديق الاقتراع وما تسفر عنه نتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، حيث أصبح مخطط عمل الحكومة مختلف عن ما سبق، فإذا تعلق الأمر بالوزير الأول يكون مخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، أما إذا كان متعلقا برئيس الحكومة فسيكون مخطط عمل الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية وهو ما سنتناوله كما يلي:

أولاً- برنامج الأغلبية الرئاسية

نصت المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول، ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل لتمثيل البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"¹، هذا التوجه الجديد شكل مكسبا ديمقراطيا وأعاد للانتخابات التشريعية مكانتها، وجعل الحكومة تتبثق من البرلمان، مما يعد ترقية لمكانة البرلمان في الحياة السياسية.

ثانيا- برنامج الأغلبية البرلمانية

ويعد من أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 هي تعزيز دور الحكومة واستقلاليتها عن رئيس الجمهورية ومنح القوة للأغلبية البرلمانية، حيث نصت المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"²

ويعد التعديل الدستوري 2020 أول دستور في تاريخ الجزائر يضع الحكومة أمام خيارين إما أن تطبق برنامج الأغلبية البرلمانية أو تطبق برنامج الرئيس.

الفرع الثاني: تعزيز حقوق المعارضة البرلمانية

يعتبر البرلمان هو الفضاء الأمثل الذي يتيح للمعارضة السياسية الحزبية طرح كل انشغالاتها ومشاركتها في صنع القرارات داخل الدولة، وذلك للمكانة التي تحتلها من خلال تجسيد إرادة الشعب التي يمارسها بواسطة ممثليه، مما دفع المؤسس الدستوري إلى تكريس حقوق لها،³ بموجب أحكام المادة 116 من التعديل الدستوري 2020، سنقوم بذكرها كالاتي:

أولاً- الدور التشريعي للمعارضة البرلمانية:

تتمثل العملية التشريعية في المبادرة بمشاريع القوانين ودراستها ومناقشتها مع حق إدخال التعديلات عليها، من طرف الغرفة الأولى في البرلمان عن طريق اللجنة المختصة بدراسة القوانين كما يتم التصويت على

1- المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 10 من التعديل الدستوري 2020.

3- حفيظة يونس، "مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 02، الجزائر، 2022، ص 1035.

القوانين وإحالتها على الغرفة الثانية للمناقشة والمصادقة عليها أو رفضها.¹ وشهد التعديل الدستوري 2020 تعديلات مست عدة جوانب من العملية التشريعية وهي:

أ- دسترة المبادرة الفردية باقتراح القوانين:

إن المبادرة باقتراح القوانين تعد أول مرحلة لسن القوانين، فالمبادرة هي الخطوة الأولى التي تضع الأسس وتحدد مضمون القانون وموضوعه،² وتحتاج إلى جهد وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح، ولقد نصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على حق المبادرة بالقوانين لكل من:

✓ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويأخذ شكل مشروع قانون.

✓ للنواب وأعضاء مجلس الأمة وتأخذ شكل اقتراح قانون.

وكانت المبادرة التشريعية من قبل النواب محاطة بقيود حيث نصت المادة 136 ف02 من التعديل الدستوري 2016، على وجوب توقيع 20 ناب على الأقل من نواب المجلس الشعبي الوطني لاقتراح القوانين، أو 20 عضو من أعضاء مجلس الأمة، غير أن المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020، عمد إلى التخلي عن النصاب العددي تحقيقا للتفعيل الذي تحدثت عنه المادة 116 من التعديل الدستوري 2020.

ب- تمكين المعارضة البرلمانية من رئاسة اللجان البرلمانية :

إن اللجان البرلمانية عبارة عن أجهزة تتشكل داخل كل غرفة من غرفتي البرلمان، وتتكون من عدد محدد من الأعضاء على أساس مفترض، وهي نوعان لجان دائمة متخصصة و لجان خاصة مؤقتة، ولقد نصت المادة 116 ف4 على حق المعارضة البرلمانية في تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول في انتظار تكريسه ذا الحق في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.³

ثانيا- تمكين المعارضة من إخطار المحكمة الدستورية:

أقر التعديل الدستوري 2020 بمنح المعارضة حق إخطار المحكمة الدستورية⁴، طبقا لأحكام المادة 193 ف2 وذلك راجع لعدم كفاية أنظمة الإخطار التقليدية، التي اقتصر على رئيس الجمهورية وعلى رئيسي غرفتي البرلمان من جهة، و كحتمية لزيادة نشاط هيئات الرقابة الدستورية في النظم المقارنة بعد تمكين

1- أحسن غربي، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 12، عدد 01، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020، ص188.

2- حميد زعطاشي، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص4.

3- المادة 116 من التعديل الدستوري 2020.

4- المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

أعضاء البرلمان من الإخطار،¹ وهذا في إطار تنشيط الرقابة الدستورية التي مرت بفترة من الركود نتيجة قلة نشاط المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: دسترة لجان التحقيق البرلمانية

ويعتبر من أهم الوسائل الرقابية المكفولة للبرلمان بموجب التعديل الدستوري 2020، فطبقا للمادة 159 من الدستور فإنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"² الهدف منها كشف الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط الحكومة وتنتهي هذه العملية برفع تقرير إلى البرلمان من أجل اتخاذ القرار النهائي.

غير أن الدستور لم يخص المعارضة البرلمانية بوضع متميز بخصوص إنشاء لجان التحقيق وبقيت المعارضة تمارس هذه الوسيلة ضمن الإطار المحدد مخالفا بذلك ماورد في المادة 116³ من تفعيل الدور الرقابي للمعارضة.

1- نورالدين عراش، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019/2020، ص20.

2- المادة 159 من التعديل الدستوري 2020.

3- المادة 116 من التعديل الدستوري 2020.

خلاصة الفصل الأول:

لقد وصلنا إلى نهاية الفصل الأول الذي رأينا فيه النظام الانتخابي لانتخاب السلطة التشريعية بإطاره النظري، والذي شمل مفهوم النظام الانتخابي من خلال التطرق إلى تعريفه في الفقه العربي والغربي ومدى أهميته السياسية والإدارية والاجتماعية، وكذا المبادئ التي يقوم عليها كمبدأ المساواة والتمثيل الحقيقي الذي بينا فيه وجوب معالجة بعض المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل، من ضعف المشاركة السياسية وضعف التمثيل النسوي، وانعدام الثقة بين الشعب وممثليه، كما أشرنا إلى أنواع النظم الانتخابية وفصلنا في مزايا وعيوب كل نظام على حدى.

وخلصنا إلى أن المشرع الجزائري قد طبق في انتخابات المجلس الشعبي الوطني النظام الانتخابي المباشر، ونظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، ونظام التمثيل النسبي، كما طبق في انتخابات مجلس الأمة نظام الانتخاب غير المباشر، نظام الانتخاب الفردي (متعدد الأسماء) ونظام الأغلبية البسيطة.

كما تناولنا تنظيم السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020، وتبين لنا بأن المؤسس الدستوري قد تبنى نظام الغرفتين منذ دستور 1996 على أساس الاختلاف في تشكيل غرفتي البرلمان، مع اعتماد أسلوب الانتخاب المباشر للعضوية في المجلس الشعبي الوطني أما مجلس الأمة فينتخب ثلثي 3/2 أعضائه بالانتخاب غير المباشر ويتم تعيين الثلث 1/3 من طرف رئيس الجمهورية، ويختلفان في عدد الأعضاء وفي مدة العضوية، وأوضحنا الجهود التي بذلها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، في سبيل إعادة الاعتبار و ترقية مكانة البرلمان، لاسيما في جانبه الوظيفي عما كان عليه سابقا.

الفصل الثاني

مراحل عملية

انتخاب السلطة التشريعية

الفصل الثاني: مراحل عملية إنتخاب السلطة التشريعية

تحتل المؤسسة البرلمانية مكانة هامة من بين المؤسسات الدستورية في الدولة، باعتبارها فضاء دستوريا للتعبير عن إرادة الأمة وممارسة السيادة، ومن ثمة كان انتخاب أعضائها محل تنظيم وعناية خاصة من قبل الدساتير والقوانين الانتخابية.¹

وانطلاقا من أهمية الانتخابات النزيهة ودورها في إضفاء الشرعية على الأداء الفعال للمؤسسة التشريعية، فإن اعتماد آليات للإشراف على العملية الانتخابية بشكل يكفل سيرها وفقا للقانون، وتقويم مسارها، يعتبر مؤشرا جوهريا على سلامة العملية الانتخابية، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا من خلال التزام الحياد وكفاءة القائمين على إدارتها.²

وتتطوي مراحل عملية انتخاب السلطة التشريعية، على أهمية بالغة في المسار الانتخابي، حيث تتوقف عليها صحة العملية الانتخابية ونزاهتها في مرحلتها النهائية، والتي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية وفتحها أمام كل من له الحق في طلب تسجيله فيها، إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات،³ وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء بالدراسة والتحليل على مختلف مراحل عملية انتخاب السلطة التشريعية وذلك بداية بالمرحلة التمهيديّة للانتخابات التشريعية (المبحث الأول)، ثم المراحل المعاصرة واللاحقة للانتخابات التشريعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المراحل التمهيديّة للانتخابات التشريعية

تحظى العملية الانتخابية باهتمام القوانين الانتخابية التي نتناولها بالتطرق لمختلف المراحل التي تمر بها باعتبارها تلك العملية الإجرائية التي تشمل جميع هذه المراحل والتي تقسم إلى مراحل تسبق عملية الانتخاب (المراحل التمهيديّة) ومرحلة تعاصر وتصاحب الاقتراع (المراحل المعاصرة) ومرحلة تلي الاقتراع (المراحل اللاحقة) و تتضمن كل مرحلة مجموعة من العمليات،⁴ وتشكل المراحل التحضيرية عاملا هاما ومؤثرا في نتائج الاقتراع، وعليه سنتناول كل من المراحل التمهيديّة الشكلية (المطلب الأول) ثم المراحل التمهيديّة الموضوعية (المطلب الثاني).

1- المواد 07، 08، 16 و 114 من التعديل الدستوري 2020، المواد من 191 إلى 244 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020، ص2.

3- رشيد بويكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2021/2020، ص89.

4- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق بجامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص125-126.

المطلب الأول: المراحل التمهيدية الشكلية

تعد المراحل التمهيدية الشكلية للانتخابات محور العملية الانتخابية، فمسألة تحديد الدوائر الانتخابية مثلا تتعدى كونها إجراء شكليا أو تقنيا نظرا لتأثيرها المباشر في رسم الخريطة الانتخابية وتوجيه نتائج الانتخابات، فمن الضروري أن تتم هذه العملية في وفق معايير شفافة تضمن عدالة التمثيل بين مختلف المناطق الجغرافية، كذلك بالنسبة لإعداد القوائم الانتخابية فبدونها لا يمكن للمواطنين ممارسة حقهم في الانتخاب¹ وبهذا سوف نقوم في هذا المطلب بتناول المراحل التمهيدية الشكلية وكذا مختلف الطعون التي تثار بشأنها بدءا من تحديد الدوائر الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة (الفرع الأول)، إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية (الفرع الثاني)، ثم تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة

تعتبر مرحلتنا تحديد الدوائر الانتخابية و استدعاء الهيئة الناخبة من أهم وأدق مرحلتين في المراحل التمهيدية الشكلية، كونهما تستوعبان باقي الإجراءات التحضيرية،² وتكمن دقتهما في تحديد يوم الاقتراع ودعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في هذا اليوم المعلوم، و سنفصل كل مرحلة على حدى كما يلي:

أولا- مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية:

في هذه المرحلة سنرى مفهوم الدوائر الانتخابية وطرق تقسيمها بالإضافة إلى الجهة المختصة بتحديدتها.

أ- مفهوم الدائرة الانتخابية:

يقصد بالدائرة الانتخابية تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الأفراد المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية (البرلمانية، المحلية)، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب،³ وقد عرف سعد مظلوم العبدلي "الدائرة الانتخابية بأنها الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى العضوية في المجالس النيابية، عن طريق تحديد المناطق الجغرافية داخل إقليم الدولة ليتسنى للناخبين داخلها اختيار ممثليهم".⁴

1- ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص15.

2- يعيش تمام شوقي و محمد جغام، "نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد للعملية الانتخابية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 05، 2018، ص173.

3- محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، "دار الخليج، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص9

4- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص119.

وبذلك نستنتج بأن الدائرة الانتخابية هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضاءه عملية المنافسة الانتخابية ابتداء من إجراءات التمهيدية المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية إلى غاية نهايتها بالتصويت ثم عمليات الفرز وإحصاء الأصوات والتي تؤدي في النهاية إلى تحديد ممثل أو أكثر لهذه الدائرة في المجلس النيابي¹.

ب- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية:

تقوم عملية تحديد الدوائر الانتخابية على تعيين حدودها أي تقسيم إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية يراعى فيها نسبة أفراد الشعب، وما يلاحظ هنا أن تقسيم الدوائر الانتخابية قد يختلف على التقسيم الإداري المطبق في الدولة، والذي يمتاز بالثبات مقارنة مع تقسيم الدوائر الانتخابية الذي قد يزول بمجرد انتهاء العملية الانتخابية وقد يتطابق مع التقسيم الإداري المعمول به وهذا هو المعمول به في الجزائر حيث أن الدائرة الانتخابية تتطابق مع الحدود الإقليمية للولاية الإدارية حسب تقسيم الدوائر الانتخابية².

وتجدر الإشارة هنا إلأن تحديد الدوائر الانتخابية مرتبط بالانتخابات النيابية أي ما يتعلق بالمجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية فقط، إذ أن الانتخابات الرئاسية يتم اعتبار الدولة كدائرة انتخابية واحدة، وهناك طريقتان لتحديد الدوائر الانتخابية وهما:

1- الطريقة الأولى: طريقة الدائرة الانتخابية الواحدة

تعتبر هذه الطريقة من الطرق النادرة، حيث كلما كانت مساحة الدولة صغيرة أصبح من غير الضروري التمسك بقاعدة التقسيم من أجل تغطية حاجيات الشعب الذي يتوزع على إقليم ذي مساحة كبيرة.

ويرى جانب من الفقه الدستوري أن نظام الدائرة الانتخابية الواحدة يصعب من مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفة المرشحين في كافة أنحاء الدولة، ومن الدول التي أخذت بهذه الطريقة هي البرتغال وفق دستورها لسنة 1933، ولم يعد هذا النظام مطبقاً ما عدا في نظام الكيان الصهيوني الذي يطبقه بمناسبة انتخاب البرلمان (الكنيست)، حيث يتم اعتماد إقليم واحد بأكمله يقوم من خلاله جميع الأفراد المشكلين للهيئة الناخبة باختيار النواب البالغ عددهم 120 نائباً³.

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعمليات الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص116.

2- المادتين 02 و06 من الأمر 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج. رقم 16 الصادرة في 2021/03/16.

3- عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص25

2- الطريقة الثانية: طريقة تعدد الدوائر الانتخابية

أخذت معظم دول العالم بتعدد الدوائر الانتخابية بسبب زيادة الكثافة السكانية في الدولة مما دفعها إلى تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر الانتخابية حسب ما يتم تحديده ضمن القوانين مع مراعاة مبدأ التوازن في منح المقاعد للدائرة الواحدة، وتجدر الإشارة إلى أن الأخذ بطريقة الدوائر الانتخابية المتعددة ينتج عنه وجود علاقة بين المترشح والناخب، غير أن هذه العلاقة تتفاوت من حيث الضعف والقوة تبعاً لنظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة.¹ وهذا هو النموذج المطبق في الجزائر حيث يتم تحيين الدوائر الانتخابية حسب نسبة عدد السكان فنحصى حالياً ثمانية وخمسون (58) دائرة انتخابية بالإضافة إلى الجالية الوطنية بالخارج، ونرى بأن المشرع قد أحسن بأخذه لهذه الطريقة التي نعتبرها عادلة نوعاً ما في توزيع الناخبين إضافة إلى مراعاتها لحجم الولايات وعدد السكان.

ج- الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية:

لقد عهد المشرع الجزائري باختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية، من خلال المادة 124 ف2 من الأمر 01-21 "تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون"، وتم الأخذ بهذا التوجه بعدما ظهرت عيوب تكليف السلطة التنفيذية بتحديد الدوائر الانتخابية وتحيزها لحزب معين فتجعل هذا التقسيم لصالحه، وضماناً للحد من التلاعب في تفضيل بعض الآراء السياسية على حساب البعض الآخر.² ولكن اختصاص السلطة التشريعية وفق هذا المنظور أيضاً ليس مثالياً دائماً، خاصة بالنظر لما يمكن أن تقدم عليه الأغلبية البرلمانية في هذا المجال، حيث انتقد جانب من الفقه هذا الاختصاص استناداً إلى أنه لا يمنع من حدوث بعض المناورات خصوصاً في حالة تمكن الأغلبية البرلمانية من فرض وجهة نظرها، والتي تعد في الكثير من المحطات مرآة تعكس رغبات السلطة التنفيذية.³

ولقد أثبت الواقع العملي أن أغلب التشريعات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية صدرت عن رئيس الجمهورية بموجب أمر بناء على الحالات التي نظمها الدستور والمتعلقة بالعتلة البرلمانية، وهو ما حدث بالفعل في آخر تقسيم للدوائر الانتخابية بموجب الأمر 02-21 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، حيث خفض عدد مقاعد البرلمان إلى 407 مقاعد بدلاً من 462 مقعداً رغم تطور نسبة عدد السكان في الجزائر، ناهيك عن إعادة التقسيم الإقليمي للبلاد باستحداث 10

1-Thomas Marty, De l'espace électoral à son " découpage ", circonscriptions uninominales et circonscriptions de listes sous la Troisième République française, Norois, Presses universitaires de Rennes, 2013, p91-106

2- حسن محمد هند، مناظرات انتخابات البرلمان -دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص23-24.

3-بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص452.

ولايات جديدة¹، إذ كان من المنتظر تسجيل زيادة في عدد المقاعد النيابية إذا به سجلنا تراجع بـ: 55 مقعداً، ويرجع هذا التخفيض حسب وجهة نظرنا إلى خفض الانفاق المالي من خلال تقليص ميزانية الغرفة الأولى المخصصة للبرلمان،

من خلال هذه الآراء نرى بأن تدخل السلطة التشريعية في تحديد الدوائر الانتخابية بموجب ما تسنه من قوانين ومراجعتها يعتبر من أفضل الخيارات، إذ تترجم تدخل الإرادة الشعبية وتحكمها في هاته العملية المهمة رغم ما يعتري ذلك من خوف من هيمنة الأغلبية البرلمانية على مجرياتها،

ثانياً - مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة:

تعد العملية الانتخابية عملية مركبة مقيدة بمجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية، وتعد من مراحلها الأولى استدعاء الهيئة الناخبة، التي تمثل مجموع المواطنين المسجلين الذين لهم حق الانتخاب وفقاً للشروط التي يحددها قانون الانتخاب بالنسبة للأفراد في الدولة²، كما تعتبر هيئة الناخبين الأساس الشرعي الذي تتفرع عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الهيئات الدستورية عن طريق الانتخاب³.

ويعد قرار استدعاء الهيئة الناخبة بمثابة الإشارة الرسمية لانطلاق كل عملية انتخابية وتتطلب دراسته التطرق إلى الإطار القانوني المنظم له بالتعرض للجهة المختصة بإصداره وشكله ومحتواه .

أ- الجهة المختصة بإصدار القرار:

لا يمكن تصور أي عملية انتخابية دون هيئة ناخبة لأنها الطرف الأساسي فيها، وتختلف الجهة المصدرة لقرار استدعاء هيئة الناخبين من دولة لأخرى، غير أنه لا يخرج في معظم الأحيان على كونه اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية في معظم الدول⁴.

وبالنسبة للجزائر فقد خص المشرع الجزائري صراحة رئيس الجمهورية بصلاحيّة إصدار قرار استدعاء

الناخبين للانتخابات التشريعية بواسطة مرسوم رئاسي⁵، حسب ما نصت عليه أحكام المادة 123

1- المادة 02 من الأمر 03-21 المؤرخ في 2021/03/25 يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04

يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج. عدد 22، الصادرة في 2021/03/25 .

2- عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، مصر، 1974، ص 194 .

3- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 177.

4- رشيد بويكر، مرجع سابق، ص 125.

5- أنظر مثلاً المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 2021/03/11 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس

الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج. عدد 18، الصادرة في 2021/03/11، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 08 جوان

2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاجراء انتخابات رئاسية مسبقه، ج.ر.ج.ج. عدد 39 الصادرة في 08 جوان 2024.

من الأمر 21-01 "تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي..."، و لا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويض سلطته في هذا المجال لأي شخص آخر وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات الانتخابية عهدت باختصاص إصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة للسلطة التنفيذية وعل رأسها رئيس الجمهورية، فمن خلال الاستحقاقات التي جرت منذ التعددية الحزبية يتأكد استنثار رئيس الجمهورية بجميع المراسيم المتعلقة بدعوة الناخبين للانتخابات بكل أنواعها،

ب- مضمون قرار استدعاء الهيئة الناخبة:

تميزت المراسيم الرئاسية المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة في الجزائر بوجود اختلافات في مضمونها فما تضمنته المراسيم الرئاسية لاستدعاء هيئة الناخبين أثناء الحقبة الزمنية للأحادية الحزبية،¹ حيث نجدها تحتوي على 04 عناصر أساسية هي (تحديد موعد إجراء الانتخابات، مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، تاريخ إيداع الترشيحات، تاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية)، و بعد تبني التعددية الحزبية بناء على دستور 1989 ودستور 1996، و ما صدر من بعدهما من قوانين انتخابية لاسيما الأمر 21-01، نجد بأن المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية لسنة 2021 يحتوي على 02 عنصرين فقط هما:

- موعد إجراء الانتخابات - ميعاد فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى أن قانون الانتخابات الصادر سنة 1980 تحت رقم 80-08 لم يتضمن نصوصا خاصة تتعلق بالترشيحات، لتمييز تلك المرحلة بنظام الحزب الواحد السائد آنذاك.² على عكس ما تم ترسيخه بعد التعددية من خلال التعديل والتفويض الدوري للقوانين الانتخابية في كل فترة .

ج- آجال إصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة:

تختلف الآجال المرتبطة بإصدار المرسوم الرئاسي لاستدعاء الناخبين لإجراء الانتخابات ضمانا لديمومة سير المؤسسات الدستورية في الدولة بتجديد ممثلي الشعب في هذه الهيئات، حسب نوع الاستحقاقات (رئاسية، برلمانية، محلية أو استفتاء)، وقد وضع المشرع قاعدة عامة من خلال تحديده لحد أقصى لإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يتمثل في 03 أشهر بنص المادة 123 من الأمر 21-01

1- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 90.

2- محسن محمد العبودي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر، دراسة فقهية وقضائية وتحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 10.

- "...تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة 03 التي تسبق تاريخ الانتخابات"، وترك مسألة تحديد تاريخ كل استحقاق إلى أحكام نصوص أخرى من نفس القانون كما يلي:
- انتخابات المجلس الشعبي الوطني تجرى في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، المادة 191 ف5 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.
 - انتخابات أعضاء مجلس الأمة 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، المادة 219 من الأمر 01-21 .
 - الانتخابات الرئاسية في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، المادة 246 من الأمر 02-21 .
 - الاستفتاء قبل 45 يوما من تاريخ الاستفتاء، المادة 261 من الأمر 01-21 .
 - الانتخابات المحلية في ظرف 03 أشهر قبل انقضاء العهدة الجارية، المادة 169 من الأمر 01-21.

الفرع الثاني: مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تعد مرحلة اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها واحدة من أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، كما أنها شرط شكلي ضروري لممارسة الحق في الانتخاب إلى جانب الشروط الموضوعية الأخرى المحددة قانوناً¹، فلا يمكن للمواطن أن يمارس حقه في الانتخاب ما لم يكن مسجلاً في القوائم الانتخابية² حتى لو استكمل كافة الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لإكتساب صفة الناخب³.

و سنقوم بتناول مفهوم القوائم الانتخابية من خلال التطرق الى أهم تعاريفها ومبادئها، وكذا شروط التسجيل والشطب وكيفيات مراجعتها، وسنبرز أهم الآليات المستحدثة من طرف الدولة لإضفاء مزيد من النزاهة والمصداقية حول ضبط القوائم الانتخابية، كما سنتعرض للطعون المتعلقة بهذه المرحلة.

أولاً- مفهوم القوائم الانتخابية:

من خلال هذا العنصر سنحاول أن نبين أهم تعاريف القائمة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها كما يلي:

أ- تعريف القائمة الانتخابية:

ينبغي الإشارة هنا إلى أن أغلب التشريعات الانتخابية لم تتناول تعريف القائمة الانتخابية، بل اكتفت فقط بتبيان مختلف أطرها القانونية والتنظيمية، ونحن نستحسن هذا التوجه لأن المشرع عليه أن يتجنب وضع تعريفات تكون محل انتقادات مهما بذل من دقة وعناية، ليترك الباب واسعاً أمام الفقه الذي تولى تعريف القائمة الانتخابية مع تعدد واختلاف هذه التعاريف حيث نذكر منها:

1- L-DUGUIT, Traite de droit constitutionnel, Tom4 ,2EME Edition,Paris, 1924, P38 et suit.

2- المادة 51 من الأمر 02-21 المتعلق بنظام الانتخابات..

3- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص415.

• "هي كشف تدرج بها أسماء الأشخاص الذين لهم الحق في الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخبين، فلا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها"¹.

• كما عرفت أيضا بأنها "الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة بالدائرة الانتخابية"².

• وعلى الرغم من تقديم الفقه للعديد من التعاريف المختلفة غير أنها اشتملت في مجملها على الجانب الشكلي للقوائم الانتخابية من حيث وصفها بالجدول أو الكشوفات وما تحتويه من معلومات للناخبين، ومدى حجيتها القانونية في يوم الاقتراع، وفيما يلي سنورد اهم المبادئ التي تحكمها:

ب- المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية:

إن أهمية القوائم الانتخابية جعلت الفقه والمشرع يحيطها بمجموعة من المبادئ تضبطها، و تضمن عدم استغلالها بطرق تؤثر على المسار الديمقراطي و تمس بحق الاختيار الحر للشعب ونذكر منها:

1- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

ويقصد به وجود قائمة انتخابية واحدة صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية³، سواء كانت تشريعية، رئاسية، محلية أو إستفتاء، وغاية هذا المبدأ أيضا هو إلزام الإدارة والأشخاص بعدم تكرار التسجيل أكثر من مرة في كامل القائمة الانتخابية على المستوى الوطني، وهو ماتم التأكيد عليه بالمادة 56 من الأمر 21-401.

2- مبدأ استمرارية القوائم الانتخابية:

ويعني أن القائمة الانتخابية معدة مسبقا لتكون دائمة دون أن تشكل هذه الخاصية عائقا أمام التعديلات والاضافات التي يمكن أن تدخل عليها خلال الآجال القانونية، وذلك بتسجيل ناخبين جدد أثبتوا استيفائهم شروط ممارسة حق الانتخاب أو حذف أسماء من فقدوا إحدى هذه الشروط، فالديمومة لا تعني جمود القائمة الانتخابية ضد أي تغيير، بل يمكن مراجعتها دوريا وجزئيا تحت إشراف الهيئة المختصة تبعا للتغيير الحاصل في الحالة المدنية والسياسية للأفراد في الدولة، وهذا ما أكدته المادة 62 من الأمر 21-01.

1- المرجع نفسه، ص 416-417.

2- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 39.

3- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 35.

4- محمد زين الدين، المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دار الآفاق المغربية المغرب، عدد 53، 2003، ص 123.

3- مبدأ علنية القوائم الانتخابية:

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في القوانين الانتخابية، و أكد عليه من خلال الأمر 01-21، حيث نص على التزام السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية، أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، كما تسلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم الى المحكمة الدستورية، ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.¹

ثانيا- شروط وكيفيات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية:

تعد عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية الخطوة الأولى لاعداد القوائم الانتخابية، فقد حدد المشرع الجزائري في قانون الانتخابات مجموعة من شروط التسجيل منها المتعلقة بالناخب وأخرى متعلقة بالقائمة الانتخابية، كما أوضح الحالات التي تستوجب التعديل أو الشطب،.

أ- شروط التسجيل المرتبطة بالناخب:

وهي جملة الشروط الواردة في المادة 50 الى المادة 52 من الامر 01-21 والمتمثلة في:

1- شرط الجنسية:

أن يكون الناخب جزائري الجنسية، والمشرع الجزائري هنا لم يفرق بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة، وحتى يكون للفرد حق الانتخاب لابد أن يتمتع بجنسية تلك الدولة وهو المعمول به في أغلب الأنظمة، وبالرجوع الى المادة 50 من الامر 01-21 نجدها واضحة حيث اقتصر حق التصويت على المواطنين الجزائريين فقط "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية..."، كما تنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية على ان المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية من تاريخ اكتسابه لها.²

2- شرط السن:

نصت أغلب التشريعات الانتخابية في دول العالم على تحديد سن معينة تؤهل الفرد للتميز واختيار ما يصلح في المسائل المتعلقة بالشؤون العامة اعتمادا على مدى نضجه و رجاحة عقله،³ وعلى خلاف سنالرشد المدني الذي حدد ببلوغ سن 19 سنة كاملة⁴، فقد اتجهت معظم دول العالم الى خفض سن الرشده

1- المادة 70 من الأمر 01-21 يتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بالجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 27/02/2005.

3- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002،

4- المادة 40 من الأمر 75-85 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، ج ر ج ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 20/06/2005.

السياسي الى 18 سنة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الاتجاه واشترط بلوغ المواطن سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ليكتسب صفة الناخب و يسجل في قائمة الدائرة الانتخابية التي ينتمي اليها، وبهذا يكون قد اعتمد سنا أقل من السن المشترط لاكتمال الأهلية المدنية والمحدد بـ19 سنة، وغايته في ذلك توسيع رقعة المشاركة السياسية واشراك أكبر عدد من المواطنين في الاستشارات الانتخابية المختلفة إدراكا منه بأهمية الرأي العام في صنع السياسة العامة، وهنا نرى من وجهة نظرنا ان يقوم المشرع بضبط سن الرشد السياسي ليتوافق مع سن الرشد المدني، إذ لا يعقل أن يكون المواطن مؤهلا سياسيا وغير مؤهل مدنيا.

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

نص المشرع الجزائري على انه لاكتساب صفة الناخب لابد ان يكون المواطن متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وان لا يكون في حالة من حالات فقدان الاهلية المنصوص عليها قانونا كما يلي:

• الأهلية الأدبية:

يقصد بها أن لا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في اختيار من الأصلح لإدارة شؤون الدولة، لأن صوته أصبح مشوبا بشكل لا يمكن أخذه بعين الاعتبار،¹ وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تعتبر موانع للتسجيل في القائمة الانتخابية في المادة 52 من الأمر 21-01، و التي يفقد فيها الناخب أهليته الأدبية و هي كما يلي:

- كل من سلك سلوكا مضادا لثورة التحرير الوطني، وكل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره
- كل من حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة الحق في الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادة 9 مكرر 1 والمادة 14 من قانونالعقوبات الجزائري.²

• الأهلية العقلية:

وتعني أن لا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس بكفاءته في الاختيار والتمييز، وتجعله غير مدرك للقرارات والتصرفات التي يقوم بها، وهو أمر غير مناف لمبدأ التصويت العام، وتشمل عدم الأهلية العقلية الأشخاص المحجوز عليهم قضائيا والمحجور عليهم وهم أشخاص لايمكنهم الاشتراك في الحياة السياسية لعدم قدرتهم على تسيير شؤونهم الخاصة.

1- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني لانتخابات المجالس النيابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، د س ن، ص 29.

2- يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في ...الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام...للاطلاع

راجع المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23

المؤرخ في 20/12/2006 .

الأهلية المالية:

و نصت عليه المادة 52 من الامر 01-21 "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من ..أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره..، فيتم حرمان من الانتخاب كل تاجر أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

ب- الشروط المرتبطة بالتسجيل في القائمة الانتخابية:

إذا استوفى المواطن الشروط السالفة الذكر، يحق له التسجيل بالقائمة الانتخابية وفقا للشروط التالية:

1- شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها (الموطن الانتخابي):

حرصا من المشرع على نزاهة العملية وضمان تعبيرها السليم على إرادة الناخبين، اشترط الى جانب الشروط السابقة ضرورة أن يكون التسجيل في القائمة الانتخابية لموطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني والهدف من ذلك هو تقادي تكرار التسجيل في القوائم الانتخابية البلدية الأخرى، فبالنسبة للأفراد الذين يملكون عناوين إقامة متعددة، عليهم اختيار موطن انتخابي واحد يمارسون على مستواه حقهم في الاقتراع، حتى لا يختل مبدأ التوازن في اعداد الناخبين بين الدوائر المختلفة وكذا مبدأ المساواة في مباشرة حق الانتخاب¹.

2- شرط تقديم طلب التسجيل في القوائم الانتخابية:

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية واجبا طبقا لنص المادة 54 من الامر 01-21 "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا"، و يتم ذلك بناء على طلب يقدمه المعني²، ولم يبين المشرع شروطه وشكلياته، مما يعني أن الشخص يفصح عن رغبته ونيته في التسجيل بأي طريقة مشروعة متى توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، وغالبا ما تكون بناء على طلب كتابي أو شفوي مصحوب بباقي الوثائق الثبوتية.³

ج- الحالات التي تستوجب الشطب من القوائم الانتخابية :

تتميز القوائم الانتخابية بالدوام والاستمرارية والثبات، لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تتمثل في جواز تعديل القوائم الانتخابية اذا ما تحققت احدى الحالات التالية:

1- هشام عبد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دار النهضة العربية، مصر، 2017-2018، ص102.

2- المادة 55 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد07، عدد03، 2022، ص 976.

1- تغيير الإقامة:

وتعني تغيير الموطن الانتخابي، فالناخب الذي قام بتغيير موطنه الانتخابي ملزم بشطب اسمه خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتغيير إقامته، وتقديم شهادة الشطب لتسجيل نفسه بالموطن الانتخابي الجديد¹.

2- الوفاة:

تستوجب هذه الحالة أيضا تعديل القائمة الانتخابية من طرف اللجنة المختصة وذلك بالتنسيق مع مصالح البلدية المعنية لشطب المتوفى من القائمة الانتخابية للبلدية مقر الإقامة، أما في حالة وفاة الناخب في بلدية خارج مقر إقامته فإنه يتعين على هذه الأخيرة تبليغ بلدية إقامته لشطبه من القائمة الانتخابية².

3- فقدان الأهلية الانتخابية أو إستردادها:

كما أشرنا في الحديث عن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية حول الحالات التي تصاب فيها أهلية الناخب بإحدى عوارض الأهلية، و المنصوص عليها في المادتين 50 و 52 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، يستوجب على اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية تعديلها، إما بشطب هذه الحالات أو إعادة تسجيلها بحسب قائمة الاشخاص المعروضة عليها، والمبلغة إليها من طرف النيابة العامة عند كل افتتاح للمراجعة السنوية أو الاستثنائية³.

د- أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية:

تختلف التشريعات الانتخابية في كيفية التسجيل في القائمة الانتخابية، فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي، ومنها من يأخذ بأسلوب التسجيل بناء على طلب المعني وسنتناول كل أسلوب على حدى:

1- أسلوب التسجيل التلقائي (بقوة القانون):

ويتم هذا الاجراء بناء على نص تشريعي يلزم الإدارة بتسجيل كل مواطن توفرت فيه شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية، دون انتظاره ليتقدم بطلب ذلك، وغالبا ما تعتمد الإدارة في هذه العملية على محل الإقامة المعتاد للمواطن، وذلك بالاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلديات، بتسجيل كل من بلغ سن الرشد السياسي أو حذف المتوفين وشطب فاقدى الأهلية الانتخابية، وقد تلجأ لأسلوب آخر يتمثل في الاستعانة بالاحصاء العام للسكان القائم على أساس محل الإقامة⁴، وهو ما يتطلب نفقات مالية معتبرة من

1- المادة 60 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 61 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- فوزي بخوشة و برجى لطفى، العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020، ص 35.

4- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 205.

ميزانية الدولة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في مطلع سنوات الاستقلال¹، ثم تخطى عنه في التشريعات الانتخابية اللاحقة.

2- أسلوب التسجيل الطوعي (بناء على طلب المواطن):

يتطلب هذا الأسلوب تقدم الشخص الذي توافرت فيه شروط الناخب، الى الجهة المختصة إقليميا ملتصا تسجيله في احدى القوائم الانتخابية، وتختلف النظم الانتخابية في كيفية تمكينه من التسجيل، فبعضها يلزم الناخب بتقديم طلب كتابي خلال مدة معينة وبانقضائها يرفض طلبه، وبعض الأنظمة الانتخابية الأخرى يلزم الناخب بملء استمارات معدة مسبقا لغرض التسجيل تتضمن بيانات تتعلق بحالة الناخب من اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وعنوان اقامته، و هناك نظم تفتح باب التسجيل في القوائم على مدار السنة حتى يتسنى لأكثر عدد من المواطنين من تسجيل أنفسهم متى توافرت فيهم الشروط القانونية².

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الأسلوب في إعداد القوائم الانتخابية بمقتضى القوانين الانتخابية حيث نصت المادة 55 من الامر 01-21 بأن: "يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبتا تسجيلهما"، فجعل الأمر بيد المواطن في طلب ذلك رغم نصه على إلزامية التسجيل بكلمة يجب، وبالرغم من أهمية أداء هذا الواجب فلم يحدد المشرع مدى الجزاء على عدم تأديته ما عدا ما يترتب على ذلك من فقدانه لحق الترشح و عدم الاستفادة من امتياز عضوية لجان المراجعة أو التعيين في مراكز ومكاتب التصويت.

و بعد أن أثبت الواقع عدم اكتراث معظم المواطنين بالأمور السياسية والشؤون العامة، نرى أنه يتوجب على المشرع الأخذ بالأسلوبين معا، فيمنح فترة لتقدم المعني وتسجيل نفسه وبعدها اذا لم يقم بذلك يصبح التسجيل تلقائيا، ومثالنا في ذلك ما تقوم به المصالح البلدية سنويا من إحصاء عدد المواطنين الذين بلغوا سن الخدمة الوطنية، وهو التزام يقع على عاتق المعني والبلدية معا بموجب المادة 126 من قانون البلدية³. لاسيما و أن سن الرشد السياسي يتمشى مع سن أداء الخدمة الوطنية وكلاهما واجب وطني، و بتوفر الآليات الرقمية و التكنولوجية يصبح تطبيق التسجيل الطوعي و التلقائي معا عملية في غاية السهولة⁴.

1- المادة 14 ف2 من المرسوم 63-306 المؤرخ في 20/08/1963 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ج ج رقم 58 الصادرة في 20/08/1963.

2- محمد حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، مصر، 1988، ص 186.

3- المادة 126 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 يتعلق بالبلدية، ج.ج.ج عدد 37، صادرة في 03/07/2011.

4- الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة، <https://ina-elections.dz>، اطلع عليه في 09/05/2024، على الساعة 23.00.

ثالثا - أعمال المراجعة وإعلان القوائم الانتخابية:

تعتبر مرحلة اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها نقطة الانطلاق في الحديث عن حياد ونزاهة الهيئات التي تتولى الاشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها، خوفا من تضخيم الهيئة واستعمالها لصالح تيار سياسي معين، وقد أولى التعديل الدستوري لسنة 2016 أهمية لهذه المرحلة بإسناده الرقابة على مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية الى هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، و على إثر التحولات السياسية التي شهدتها البلاد مطلع سنة 2019، استوجب ذلك إعادة الثقة بالعملية الانتخابية ومعالجة تراكمات الماضي، فتم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحل محل الإدارة في تنظيم و تسيير الانتخابات.

ويعتبر صدور القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نقطة تحول بالنسبة للإدارة الانتخابية في الجزائر من إدارة السلطة التنفيذية الى الإدارة بواسطة السلطة المستقلة التي تم تكريسها بنص التعديل الدستوري 2020 كواحدة من بين مؤسسات الرقابة المنصوص عليها¹، ليطمئن الاحكام المتعلقة بها وادراجها ضمن أحكام الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات،

أ- الجهة المختصة باعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:

لقد اسند المشرع الجزائري سابقا أمر الاشراف على اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في ظل القانون العضوي 16-10 قبل تعديله الى لجنة إدارية تسمى "اللجنة الإدارية الانتخابية" وتتشكل من قاض رئيسا وتضم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبين اثنين من ناخبي البلدية²، وبعد تولي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات في ظل الأمر 21-01 عهد المشرع بعملية مراجعة القوائم الانتخابية للجنة بلدية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة وتتشكل³ من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،
 - ثلاثة مواطنين تختارهم المندوبية الولائية للسلطة من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية،
 - أمانة دائمة يديرها موظف بلدي مشهود له بالخبرة والكفاءة والحياد
- أما فيما يتعلق بمراجعة قوائم الناخبين في الخارج تتكون لجنة المراجعة لكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية⁴ من:
- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.

1- المادة 202 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

3- المادة 63 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 64 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- ناخبين 02 اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة.
 - موظف قنصلي، وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.
- من خلال تشكيلة اللجنة نلاحظ أن المشرع قد حافظ على الاشراف المباشر للقضاء على لجان مراجعة القوائم الانتخابية، و هو الأمر الذي تضمنته القوانين الانتخابية السابقة، وذلك ضمانا لحياذ واستقلالية هذه اللجان وإضفاء نوع الشفافية في ظل اشراف الإدارة على العملية الانتخابية¹.
- وكنتيجة للتوجه الجديد في الاشراف على العملية الانتخابية من طرف السلطة المستقلة نلمس استبعاد الإدارة من عضوية لجان المراجعة، و تعزيز عضوية المواطنين في اللجنة تكريسا للرقابة الشعبية على اعداد القوائم الانتخابية²، كما لم يوضح المشرع شروط عضوية المواطنين ومعايير اختيارهم ماعدا التسجيل بالقائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وترك صلاحية تقدير ذلك للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- كما أن قانون الانتخابات لم يحدد كفيات استخلاف رئيس اللجنة في حالة حدوث مانع، في حين تضمن القرار المحدد لقواعد سير اللجنة إمكانية استخلاف أمين اللجنة بموظف آخر من البلدية يتم تعيينه من قبل السلطة المستقلة³، وتبدأ لجان المراجعة عملها في الثلاثي الأخير من كل سنة، ولتسهيل عملها تطلع السلطة القضائية المختصة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص الذين تعرضوا للإدانة النهائية طبقا للمادة 52 من الامر 01-21 والتي يترتب عليها حرمانهم من مباشرة حقوقهم المدنية والسياسية. ويقوم رئيس السلطة المستقلة بمهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وذلك في الآجال القانونية المقررة لها، باستثناء المراجعة الاستثنائية التي يتم تحديدها بناء على مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁴.

1- المراجعة العادية:

تعد القوائم الانتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة⁵ وبالرجوع الى المادة 65 من الامر 01-21 يتولى رئيس السلطة المستقلة اعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وعليه تتطلق المراجعة العادية بناء على قرار من رئيس السلطة المستقلة يتضمن تشكيلة اللجنة البلدية للمراجعة وتاريخ بداية ونهاية أعمالها.

1- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، د.م.ج، ط03، الجزائر، 2008، ص 36.

2- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 58.

3- قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 2021/03/14 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

4- المادة 62 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

5- المادة 61 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتجتمع اللجنة بمقر البلدية أو بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالخارج، وتقوم خلال هذه الفترة بدراسة ما تم اعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتمثلة فيما يلي¹:

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير اقامتهم مع تبيان بياناتهم الشخصية.
- قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة او الوفاة او الأشخاص المكررة أسماءهم.
- استقبال طلبات التسجيل للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي، وكذا الطعون المحتملة.

2-المراجعة الاستثنائية:

وتتم خارج فترة المراجعة العادية استثناء على القاعدة العامة، حيث تجرى وفقا للمرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها، و هي في أغلب الأحيان متجددة بمدة لا تتعدى 15 يوما، فتقوم اللجنة خلالها بنفس عملية المراجعة العادية من تسجيل وشطب²، وتستدعى الهيئة الناخبة في غضون 03 أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات وتكون في الغالب من 08 أيام الى 15 يوما ونلاحظ أن هذه الآجال ضيقة، مما يجعل آجال الطعون قصيرة.

ب- اعلان القوائم الانتخابية:

بعد انتهاء لجان المراجعة من عملية اعداد وتنظيم القوائم الانتخابية تقوم بعرضها والاعلان عنها في أماكن محددة كنوع من الرقابة التي يتولاها الناخبون معالجة الاغفالات والاطفاء الواردة في مرحلة الاعداد، ويعتبر اعلام جمهور الناخبين بنتائج مراجعة القوائم الانتخابية من أهم الضمانات لنزاهة العملية الانتخابية وتجسيدا لمبدأ علنية القوائم الانتخابية، حيث تعد بذلك لجان المراجعة جدولا تفصيليا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين، ويتولى منسق المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو منسق الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تعليق الجدول التعديلي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة في الإمكان المحددة قانونا لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه³.

وبالرجوع الى أحكام الأمر 01-21 وكذا قرار السلطة المستقلة المتضمن قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، نجد أن تعليق الجدول التعديلي هو الطريقة الوحيدة لاطلاع الجمهور على نتائج مراجعة القوائم الانتخابية للتحقق من صحة عمليات التسجيل والشطب، وهو الأمر الذي نراه عائقا أمام توسيع باب الرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية في ظل توفر سبل إعلامية أخرى كوسائل التواصل الحديثة التي من الممكن

1- فيصل دهمي، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في

القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021، ص 53.

2- عزيزة شيري، "دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق

والحريات، عدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 17.

3- المادتين 8- 9 من قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 2021/03/14 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية

استغلالها، إذ على المشرع الانتخابي أن يواكب التطور التكنولوجي بتقنين عملية التداول الرقمي للعمليات المتعلقة بالقوائم الانتخابية وكيفية حمايتها، هذا المشروع الذي تعكف عليه حاليا السلطة المستقلة للانتخابات وتعمل على تطويره من خلال موقعها الإلكتروني، حيث تم تزويده بعدة منافذ رقمية لتسهيل الولوج الى مختلف التطبيقات المرتبطة بالعملية الانتخابية في اطار تعميم فكرة تقريب الإدارة من المواطن.¹ كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد أقر بحق كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك، زيادة على اقراره أيضا بحق الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار في الاطلاع عليها، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي²، ويمكنهم الحصول على نسخة الكترونية من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة، ويتم ارجاعها في اجل أقصاه تاريخ اعلان نتائج الانتخاب المعني³، كما تقوم السلطة المستقلة بتسليم نسخة من القوائم الانتخابية الى المحكمة الدستورية وهي ضمانه جديدة لم تكن ضمن القوانين الانتخابية السابقة.

رابعا- منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية:

قام المشرع بتوفير ضمانات أكثر للأفراد في مواجهة القرارات الصادرة عن لجان مراجعة القوائم الانتخابية المتضمنة رفض التسجيل أو الشطب دون وجه حق، وفي هذا الإطار مكن المشرع الجزائري المواطنين من الاعتراض على قرارات لجان المراجعة كنوع من الرقابة الداخلية تمارسه على نفسها من الداخل، وكذا الطعن القضائي الذي يمارسه القاضي عليها من الخارج.⁴ وسنعالج كل منها كما يلي:

أ- الاعتراض:

يقصد بالاعتراض ذلك الالتماس أو الشكوى التي يقدمها من له الصفة والمصلحة إلى اللجان البلدية للمراجعة طاعنا في القرارات غير المشروعة الصادرة عنها لجعلها أكثر عدلا و اتفاقا مع مبدأ الشرعية⁵،

1- محمد شرفي، كلمة رئيس السلطة المستقلة، الموقع الإلكتروني <https://ina-elections.dz> اطلع عليه في 2024/05/12 على الساعة 23.30.

2- المادة 70 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 04 من قرار السلطة المستقلة مؤرخ في 2024/03/22 يحدد كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادرة في 2021/04/01.

4- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د.م.ج، ط 04، الجزائر، 1986، ص 77.

5- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، -نظرية الدعوى الجزائرية-، ج2، د.م.ج، ط 05، الجزائر، 2014، ص 366.

1- طبيعة الجهة المختصة:

عهد المشرع الانتخابي الجزائري باختصاص النظر في الاعتراض المقدم ضد القرارات الصادرة في عمليات التسجيل والشطب الى اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المتواجدة على مستوى كل بلدية، وكذا لجان المراجعة بالمثلثات الدبلوماسية والقنصليات بالخارج، والمنصوص عليها في المادتين 63 و64 من الأمر 01-21، واشترط في ذلك أن يقدم التظلم او الاعتراض الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث تتولأمانة لجان المراجعة بفتح سجل خاص مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللجنة لتسجيل هذه الاعتراضات¹.

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يتبنى فكرة انشاء لجنة متخصصة ومستقلة يكون اختصاصها النظر في التظلمات المقدمة بصدد المراجعة²، وبذلك يكون قد جسد صورة الطعن اللوائي، ونرى أيضا بأن المشرع قد أتاح فرصة تقديم تظلم للمواطن الذي اغفل تسجيله، كما أقر بحق المواطن المسجل في القائمة الانتخابية بمعنى الناخب في تقديم اعتراض وهنا نلاحظ أهمية التسجيل في القائمة الانتخابية التي اعتبرها المشرع واجبا.

2- الأطراف المخولة بتقديم الاعتراض:

ضبط المشرع الجزائري بشكل حصري الأشخاص الذين يحق لهم الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الاعتراض على صحة عمليات القيد الانتخابي امام اللجنة المختصة، حيث اقر صراحة بحق الاعتراض لفئتين هما:

- كل مواطن اغفل تسجيله ان يقدم تظلمه الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.³
- كل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير وجه حق او تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.⁴

ونلاحظ ان المشرع أحسن بحصره للحالات التي يجب فيها التظلم والحالات التي يكون فيها الاعتراض والأطراف المعنيين بذلك، ولم يتح الفرصة لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والمرشحين الاحرار لتقديم طعن الا اذا كانوا في احدى هاته الحالات بصفتهم ناخبين رغم وضع القوائم الانتخابية تحت تصرفهم.

1- المادتين 10 و11 من القرار رقم 54 المؤرخ في 2021/03/14 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

2- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، 178.

3- المادة 66 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 67 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- كيفيات الفصل في الاعتراض وآجاله:

لم يتوسع المشرع الجزائري في تحديد الكيفيات والضوابط التي تحكم الفصل في الاعتراض، حيث اكتفى في هذا الصدد بوجوب تقديم الاعتراضات خلال 10 أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام عمليات المراجعة، و أن تبت اللجنة المختصة بقرار في موضوع الاعتراض في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ ايداعه، ويتعين على رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف 03 أيام كاملة الى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية¹.

ومنه نستشف أن المشرع بعدم تفصيله في كيفية الفصل في الاعتراض مرجعه الى أن هذا الاخير يتم تقديمه أمام نفس اللجنة التي قامت بدراسة طلبات التسجيل أو الشطب أثناء فترة المراجعة وبالتالي فهي على دراية تامة بالملاحظات المسجلة سابقا وما على المعني بالاعتراض الا تقديم الوثائق الثبوتية والأدلة لتمكينها من تعديل ما صدر في حقه من قرارات، كما نلاحظ أن المشرع لم يقيد عمل اللجنة بتحديد وسائل التبليغ بل ترك المجال مفتوحا ليتم تبليغ القرار بكل وسيلة قانونية ممكنة تتوصل اليها اللجان والهدف من ذلك هو الإسراع في اعلام الناخب لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ومنها التحضير للطعن القضائي.

ب- الطعن القضائي:

إن حق اللجوء إلى القضاء ومنازعة القرارات الإدارية قائم ومعترف به دستوريا بحكم أن القاضي هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن بينها حق الانتخاب، وعليه فالطعن القضائي هنا يكون أمام الجهات القضائية المختصة ويرفع ضد القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية².

1- الجهة القضائية المختصة:

نصت المادة 69 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، على ما يلي "...يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج...".

من خلال هذه المادة نرى بأن المشرع الانتخابي أوكل الاختصاص بالطعون القضائية لجهة القضاء العادي المختص إقليميا، وقد كانت الطعون القضائية ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية من اختصاص

1- المادة 68 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- تنص المادة 164 من التعديل الدستوري 2020 "يحمي القضاء المجتمع وحرية المواطنين طبقا للدستور".

- و تنص المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 " ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية".

القضاء العادي قبل تبني الازدواجية القضائية، إلا أنه بمقتضى القانون العضوي 04-01¹ تقرر إسنادها إلى المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تطبيقاً للمعيار العضوي²، و الذي نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

ثم تراجع المشرع الجزائري عن ذلك من خلال القانونين العضويين 12-01 و 16-10، حيث قام بمنح الاختصاص في نظر هذه الطعون للمحكمة المختصة إقليمياً وقد أثارت عبارة "المحكمة المختصة إقليمياً" التي عوضت عبارة "المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً" في ظل القانون العضوي 04-01 عدة تساؤلات حول قصد المشرع في اسناد الاختصاص للقضاء العادي أم الإداري، إلى حين صدور الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي أقر صراحة بجهة الاختصاص وهي "المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً" كما أشارت إلى ذلك المادة 69 منه والمذكورة أعلاه، ومن وجهة نظرنا نقول بان المشرع أسند الاختصاص إلى القضاء العادي وهي محكمة الدائرة الانتخابية المسجل بها المعني ضمن القوائم الانتخابية، من باب تقريب القضاء من المواطن ولان الامر يتعلق أيضاً بالحالة الشخصية كما أن هذا النوع من المنازعات الانتخابية يتميز بالسرعة في الإجراءات .

2- الأطراف المخولة بالطعن القضائي وأجاله:

بعد تبليغ الأطراف المعنية بقرار رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، يفتح المجال لتسجيل الطعن في ظرف 05 أيام كاملة من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ يؤجل تسجيل الطعن في أجل 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل الطعن بمجرد التصريح به لدى أمانة الضبط المحكمة العادية المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر، والتي تفصل في المنازعة في أجل أقصاه 05 أيام⁴.

من خلال عبارة "يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن..." الواردة ضمن احكام المادة 69 ف1 من الامر 21-01 نرى بأن المشرع الانتخابي قد حصر حق الطعن القضائي لنفس الأطراف المعنية بالطعن الإداري وهم المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، وكذا غير المسجلين في احدى قوائم الدائرة الانتخابية الذين اعترضوا لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، وهو أمر نراه يتوافق

1- القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 يعدل ويتم الامر 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون

العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج. عدد 09 الصادرة في 11/02/2004.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، جزء 2، د.م.ج، ط 05، الجزائر، 2009، ص78.

3- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم

22-13 المؤرخ في 12/07/2022، ج.ر.ج.ج عدد48، الصادرة في 17/07/2022.

4- المادة 69 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

مع اشتراط المشرع لتوفر الصفة و المصلحة في مباشرة حق التقاضي، فالصفة هي القدرة القانونية لرفع الخصومة أمام القضاء، أما المصلحة فهي المنفعة التي يحققها صاحب القضية اثناء لجوئه للقضاء وقد تكون مصلحة قائمة أو محتملة¹،

أما بخصوص آجال الطعن فهي قصيرة جدا نظرا لطبيعة المنازعة الانتخابية التي تحتاج الى السرعة سواء في آجال رفع الدعوى أو في آجال البت أي الفصل فيها، كما نلاحظ ان حكم المحكمة غير قابل لاي شكل من أشكال الطعن، وهذا ما نراه مخالف لأهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين والذي تم تكريسه من خلال التعديل الدستوري 2020 بالمادة 165 التي تنص على مايلي: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة ، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه" .

الفرع الثالث: مرحلة تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت

تعد مكاتب التصويت الخلية الأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت وذلك باشرافها المباشر على هذه العملية الحساسة في المسار الانتخابي ولهذا فقد كفل لها المشرع شروط أساسية لضمان عدم انحيازها وفعاليتها²، لذا سنتناول مفهومها وكيفيات تشكيلها ومهامها والطعون المتعلقة بها.

أولاً: مفهوم مكاتب التصويت:

لتحديد مفهوم مكاتب التصويت سنتطرق إلى تعريفها وتشكيلها وأنواعها:

أ- تعريف مكاتب التصويت:

وهي الأماكن التي يمارس بها الناخبون حقهم في التصويت والتي تحتوي على التجهيزات الضرورية لتحقيق مبادئ الاقتراع، كما تتوفر على الشروط المطلوبة والتي تتيح للناخبين التصويت بشكل آمن شفاف ونزيه³، وتجري بداخلها تفاصيل عملية التصويت يوم الاقتراع بداية باستقبال الناخبين، وصولاً إلى الفرز وإعلان النتائج، وفي حالة توفر مكتبين أو أكثر في نفس المكان يتم تشكيل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁴.

1- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، ط02، الجزائر، 2009، ص34-36.

2- قنينة سالم و نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 15، عدد03، 2020، ص 105-106.

3- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 268.

4- المادة 125 ف2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب-تشكيلة مكاتب التصويت: يتم التمييز بين تشكيلة مكاتب التصويت حسب نوع الانتخاب حيث تختلف مكاتب التصويت في الانتخاب المباشر عنه في الانتخاب غير المباشر:

1- في الانتخاب المباشر:

كما تم توضيحه سابقا فالانتخاب المباشر يعني الانتخابات الرئاسية، وانتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية، فحسب نص المادة 128 من الأمر 01-21 يوجد نوعان من مكاتب التصويت: مكاتب ثابتة ومكاتب متنقلة وكلاهما يتشكل من:

-رئيس- نائب الرئيس - كاتب - مساعدين اثنين إضافة إلى عضوين إضافيين يتم الاستعانة بهما في حالة تخلف أحد الأعضاء الأساسيين.¹

2- في الانتخاب غير المباشر:

ونعني به انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة فمكاتب التصويت في هذه الحالة تختلف كلية عن تشكيل مكاتب التصويت في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، إذ تتميز بالاشراف الكامل على عملية الانتخاب من طرف القضاء إذ يتكون مكتب التصويت من 4 قضاة وكاتب ضبط يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كالتالي²:

-رئيس- نائب الرئيس- مساعدين اثنين- أمانة يتولاها كاتب ضبط.

وبالرجوع الى أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد الاختلاف يكمن في طريقة تعيين القضاة حيث نصت المادة 118 منه على: "يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (04) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام...".

أيضا نلاحظ أن هناك تغيير في مكان مكتب التصويت مع إمكانية تأخير أو تقديم موعد افتتاح الاقتراع واختتامه من خلال نص المادة 117 من القانون العضوي 16-10 "يجري الاقتراع بمقر الولاية، يمكن للوالي بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يصدر قرار بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه.."، على خلاف ما جاءت به أحكام المادة 227 من الأمر 01-21 بنصها على "يجري الاقتراع على مستوى المجلس الشعبي الولائي، يمكن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة المستقلة أن يصدر قرار بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه...".

1- المادة 128 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 228 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: شروط وكيفيات تعيين أعضاء مكاتب التصويت

لتعيين وتسخير أعضاء مراكز ومكاتب التصويت يجب توفر جملة من الشروط وردت بالمادة 129 من الامر 01-21 ، وعلى الجهة المختصة بإصدار قرار التسخير مراعاتها ضمانا للنزاهة والحياد و هي: أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية، ومقيما في الولاية، وأن لا يكون من المترشحين أو أقاربهم أو أصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة، غير منتمي لأحزاب المترشحين، وأن لا يكون من المنتخبين.

ونجد أن تشكيلة مكاتب التوصيت كانت تعين من طرف الإدارة (الوالي) في ظل القوانين الانتخابية السابقة¹، وبعد صدور القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات وكذا الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، أصبح تعيين وتسخير أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون يتم بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية.²

من خلال ما قدمناه في هذا العنصر نلاحظ أن المشرع و إن حافظ على نفس الشروط المطلوبة توفرها لتعيين أعضاء مكاتب التصويت في القوانين الانتخابية السابقة³، غير أن اختصاص تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت عاد بوضوح لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وهو مؤشر إيجابي لتعزيز الثقة في مصداقية تأطير عملية التصويت من خلال إبعاد الإدارة عن هذا الاختصاص.

كما نسجل أيضا التطور الذي حققته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال الاستعانة بالرقمنة في تعيين مؤطري الانتخابات، وذلك من خلال إطلاقها للمنصة الالكترونية التي تتوفر على عدة خدمات متعلقة بالانتخابات، منها التسجيل في حفاظ الأمانة للراغبين في تأطير الانتخابات يوم الاقتراع وهي منصة موجودة على مستوى الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة و التي أصبحت متاحة للجميع بعد تطويرها و ربطها بالمركز الوطني لسجل الحالة المدنية وكذا بالمركز الوطني للوثائق البيومترية، حيث لا يتطلب التسجيل بها سوى ادخال الرقم الوطني للراغبين في عملية التأطير، ليتم دراسة الطلبات في ظرف قياسي والتحقق من مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة، على أن يتم تبليغ المعني برسالة نصية.⁴

1- المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 129 ف2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4- يمكن للمواطنين التسجيل عبر منصة حفاظ الأمانة بإدخال بياناتهم الخاصة في الخانات المحددة لذلك ليحصل بعدها من تم قبوله على رمز شخصي يؤهله لتأطير عملية الاقتراع بالمكتب أو المركز الأقرب إلى مكان إقامته، للاطلاع على المزيد الدخول إلى رابط المنصة التالي

https://services.ina-elections.dz/hofad_amana

ثالثاً: مهام أعضاء مكاتب التصويت

ويتعلق هذا العنصر بالأدوار الممكن تأديتها من طرف مؤطري عملية التصويت والتي من شأنها التأثير في مدى نزاهة الاقتراع ، فمن خلال قوانين الانتخابات السابقة¹، نجد اهتمام المشرع بأعضاء مكتب التصويت دون ذكر تشكيلة مركز التصويت والاكتفاء بالنص على ما يقوم به رئيس المركز.²

أ- مهام رئيس مكتب التصويت:

تعددت مهام رؤساء مكتب التصويت تبعاً لأحكام القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والتي لم تتغير في مجملها حتى في ظل الأمر 01-21 حيث تم تصنيفها إلى مهام ضبطية وأخرى تنظيمية كما يلي:

1- المهام الضبطية:

من أجل ضمان حسن سير عملية الاقتراع وحفاظاً على النظام العام داخل مكتب التصويت، يمارس رئيس مكتب التصويت سلطة الضبط حيث يمكنه بهذه الصفة القيام بما يلي:

• طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر محضراً بذلك.³

• يمكنه طلب تسخير أعوان القوة العمومية من رئيس المركز لحفظ النظام داخل مكتب التصويت.

• اتخاذ جميع التدابير اللازمة لأمن وحفظ الصندوق والأوراق الانتخابية في حالة المكاتب المتنقلة.⁴

2- المهام التنظيمية: إضافة إلى المهام الضبطية يقوم رئيس المكتب بمهام تنظيمية من شأنها إضفاء مزيد من الشفافية وتسهيل عملية الاقتراع للناخب للإدلاء بصوته،⁵ وبذلك فهو يقوم بما يلي:

• يفتح صندوق الاقتراع ويبين أنه فارغ ثم يغلقه ويحتفظ بأحد المفاتيح ويسلم الآخر للمساعد الأكبر سناً.

• الإذن للناخب بإدخال الظرف في صندوق الاقتراع بعد تأكده من أنه يحمل ظرفاً واحداً فقط.⁶

1- المواد 28، 39، 41، 43، 44، 48، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- المادة 127 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 139 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات (المادة 39 من القانون العضوي 16-10).

4- المادة 145 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

5- عبد القادر دنيس، النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 76.

6- المادة 147 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- مهام نائب رئيس مكتب التصويت: ويمكنه بداية أن يخلف الرئيس في حالة عدم تمكنه من الحضور، كما يساعد نائب الرئيس، رئيس المكتب في كل عمليات التصويت، ويكلف لاسيما بختم بطاقات الناخبين بالختم الندي "انتخب" و "انتخب بالوكالة" ويضع الناخب بصمته وسبابته في الحبر الفسفوري.¹

ج- مهام الكاتب: ويتولى الكاتب التحقق من هوية الناخب، والتعرف على اسم ولقب الناخب في قائمة التوقعات، التأكد من تسلم الناخب لأوراق التصويت والظرف، كما يقوم بحساب عدد المصوتين بصفة دورية من خلال القائمة الانتخابية لتمكين رئيس المكتب من موافاة رئيس المركز بنسبة التصويت.

د- مهام المساعدين: يقوم المساعد الأول بتكليف من رئيس المكتب بمراقبة مدخل مكتب التصويت لمنع التجمعات و تقادي الاكتظاظ، وكذا ملاحظة التزام الناخبين بالدور تسهيلا لعملية الاقتراع، أما المساعد الثاني فيكلف بتقديم يد العون للرئيس ونائب الرئيس في المهام الموكلة لهم.

الفرع الرابع: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت

لقد أحاط المشرع الانتخابي الجزائري عملية ضبط تشكيلة مؤطري مكاتب التصويت بآليات قانونية ضمانا لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية يوم الاقتراع، ولتمكين الأطراف المعنية من آلية الطعن الإداري بتقديم اعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، كما منح الحق في اللجوء الى القضاء الإداري بموجب آلية الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض.²

وينبغي الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري إنفرد بتمكين المعنيين من الاعتراض والطعن القضائي فيما يتعلق بتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت في انتخابات المجلس الشعبي الوطني دون أن يقرر هذا الحق بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

أولا- الاعتراضات:

اشترط المشرع الجزائري نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين بمقر الولاية ومقرات البلديات والدوائر ومقرات المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة، بعد 15 يوما على الأكثر من غلق قائمة المترشحين وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع³، كما تسلم هذه القوائم الى ممثلي الأحزاب

1- المادة 150 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 31.

3- المادة 129 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

للمشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار بغية اطلاع أطراف العملية الانتخابية على مؤطري صناديق الاقتراع يوم الانتخاب، ليمكنوا من تقديم اعتراضاتهم¹ كما يلي:

أ- الجهة المختصة بالنظر في الاعتراضات:

لم يشر المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بصفة مباشرة إلى الجهة المختصة بنظر الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، و اكتفى بنص المادة 30 منه في فقرتها الثالثة على إمكانية أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، غير أنه بصدور الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نص صراحة على اختصاص المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالنظر في الاعتراضات التي يتم تقديمها أمام منسقتها² وهذا ما نستحسنه لأن دراسة الاعتراضات الواردة ضد أعضاء مكتب التصويت تكون من طرف نفس الجهة التي قامت بتعيينهم باعتبارها الأدرى بأسباب اختيارهم والمبررات التي أسست عليها الطعون المقدمة ضدهم.

ب- إجراءات وآجال الاعتراض:

ينبغي الإشارة الى عدم اخضاع تشكيلة مركز التصويت لأي اعتراض اداري أو طعن قضائي محتمل، في جميع القوانين الانتخابية بما فيها الامر 21-01 ويرجع ذلك في نظرنا لحجم السلطات والصلاحيات التي منحها المشرع لتشكيلة مكاتب التصويت وإمكانية تأثيرها في سير عملية التصويت مقارنة مع ما نصت عليه المادة 127 من الامر 21-01 حول ما يقوم به رئيس المركز، وبالرغم من هذا فنحن نرى ضرورة استدراك المشرع لذلك و أن يشمل الاعتراض كل مؤطري عملية الاقتراع.

و لقد نصت المادة 129 من الامر 21-01 على وجوب تقديم الاعتراض في شكل مكتوب على أن يكون معللا مع ملاحظة أن المشرع هنا لم يبين بصراحة أصحاب الحق في تقديم هذا الاعتراض، فسكوته على ذلك يمكن تفسيره بأن لكل صاحب مصلحة له الحق في تقديم اعتراض، فيمكننا القول أن حق الطعن يثبت لكل مواطن ناخب ولكل مترشح، أو ممثله القانوني أو حزبه السياسي ويتم تغليل هذا الاعتراض بالتأسيس على عدم توفر الشروط المطلوبة قانونا في أعضاء مكاتب التصويت، وحرص المشرع على ضبط آجال الاعتراض بمنحه حق تقديم الاعتراض خلال 05 أيام من تاريخ نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وتسليمها الأولي، على أن يتم دراستها من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وإصدار قرارها بالرفض أو القبول ويبلغ خلال 03 أيام من تاريخ إيداعه للأطراف المعنية.

1-فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، رسالة دكتوراة دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 105.

2- المادة 129 ف5 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ونلاحظ أيضا قصر الآجال الممنوحة للاعتراض مما يحتم السرعة في الاطلاع على القوائم المسلمة، وجمع المعلومات حول أعضائها والتأكد من مدى احترامها للشروط القانونية، كما أن منح أجل 03 أيام من أجل دراسة الاعتراض وتبليغ قرار المندوبية الولائية للسلطة المتضمن رفض الاعتراض، وهو أجل قد لا يمكن من دراسة الاعتراضات والتحقيق فيها، بالإضافة الى عدم ترتيب أي اثر في حالة عدم التبليغ كما سكت المشرع عن كيفية تسليم القوائم المعدلة التي كانت محل اعتراض مقبول¹.

ثانيا- الطعن القضائي:

إن الاعتراض الذي يتم تقديمه من الأطراف المعنية امام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ضد قرار تشكيل تعيين أعضاء مكاتب التصويت قد يقابله قرار بالرفض، و قد أحسن المشرع بمنحه ضمانات أخرى للمعترضين بتمكينهم من حق الطعن في قرار رفض الاعتراض².

أ-الجهة القضائية المختصة:

أسند المشرع الانتخابي الجزائري في ظل الامر 01-21، مسألة الطعن في قرارات رفض الاعتراضات ضد قائمة أعضاء مكاتب التصويت للقضاء الإداري،³

ب-إجراءات وآجال الطعون القضائية:

لم تضع المادة 129 من الامر 01-21 إجراءات خاصة تتعلق بالطعون القضائية في تشكيل مكاتب التصويت، أمام المحاكم الإدارية، مما يعني خضوعها لقواعد الإجراءات العامة المتعلقة بالتسجيل وإيداع العرائض و غيرها من اجراءات القضاء الإداري، فبعد تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية يمكنهم مباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام من تبليغهم، والتي بدورها تفصل في الطعن في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، فتودع عريضة لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية دون مصاريف ويجب ان تتضمن البيانات التالية:

الجهة القضائية المختصة التي ترفع امامها الدعوى، اسم ولقب المعني وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعة عليه، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

1- نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراة في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2019، ص 386.

2- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص 154-155.

3- المادة 129 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

و ينبغي الإشارة أنه خلافا لأحكام القانون العضوي 16-10 لاسيما المادة 30 منه التي جاء فيها أن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والفاصل في الطعن غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فوجد المشرع قد تدارك الوضع من خلال الأمر 21-01 حيث مكن المعنيين من الطعن في قرارات المحكمة الإدارية بنص المادة 129 منه بنصها على إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، و هذا تكريسا للمبدأ الدستوري الذي يؤكد على التقاضي على درجتين.

أما بخصوص الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بالخارج، لم يتم الإشارة إليها في مضمون الأمر 21-01 وعليه نرى بانيستدرك هذا الجانب لان الهدف الأساسي من دعوى الغاء قرار رفض الاعتراض هو تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت وبالتالي إبعاد كل الشوائب المؤثرة في نزاهة العملية الانتخابية¹.

المطلب الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية

في هذا المطلب سنبحث في المراحل التمهيدية الموضوعية وعن التدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المترشحين، وبهذا فإن هذه المرحلة تكشف لنا عن أهم طرف في العملية الانتخابية وهو المترشح الذي يلزمه القيام بالحملة الانتخابية لكسب أصوات الناخبين، وهو ما سنعرضه بداية بمرحلة الترشح (الفرع الأول)، ثم مرحلة الحملة الانتخابية ومراقبتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة الترشح

يعتبر حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، باعتباره الطريقة التي تجسد المساهمة الفعلية في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين، كونه يتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية الإفصاح عن رغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها بالانتخاب².

ولقد نصت المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب" لذلك سنبدأ بالحديث عن شروط وإجراءات الترشح، ثم نتناول المنازعات المتصلة بعملية الترشح كما يلي:

1- مسعود شيهوب، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 02، الجزائر، 2013، ص 182.

2- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص 05.

أولاً- شروط وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية:

أحاط المشرع الانتخابي الجزائري عملية الترشح بجملة من الإجراءات الضوابط والشروط القانونية لاضفاء النزاهة على الانتخابات وسعيًا منه لتحقيق الحياد و إبعاد أصحاب النفوذ تقاديا لاستغلاله في التأثير على مسار العملية الانتخابية.¹

أ- شروط الترشح للانتخابات التشريعية:

بما أن حق الترشح والتمثيل الشعبي يستمدان مشروعيتهما من الدساتير² و القوانين المنظمة للانتخابات التي تبنت في معظمها المساواة بين المواطنين في الحقوق العامة، فالذين استوفوا شروط الترشح يعتبرون في مراكز قانونية متساوية وهذا ما سنراه من خلال شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ثم شروط الترشح لانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة.

1- شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

إن الشروط المطلوبة في المترشح لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني والتي تختلف بين شروط يتعين توفرها في المترشح وأخرى يجب توفرها في القائمة

• شروط الترشح المتعلقة بالمترشح:

تنص المادة 200 من الأمر 01/21، على وجوب استيفاء المترشح لانتخابات التشريعية للشروط الواجب توافرها في الناخب والواردة في المادة 50 من الأمر 01-21 والتي تناولناها سابقا، كما يجب أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها وهذا أمر طبيعي إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب، أما باقي الشروط سنفصلها كما يلي:

✓ شرط السن :

نلاحظ أن هناك تفاوت بين سن الأهلية الانتخابية وسن القابلية للترشح وهو أمر طبيعي جدا لكبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المنتخب وحسن ما فعله المشرع الانتخابي الجزائري مع شرط السن حيث حافظ على التخفيض الذي طرأ على سن الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني سابقا، والذي أقره الأمر 01/21، 25 سنة كاملة يوم الاقتراع وهذا في رأينا تشجيع لفئة الشباب على الترشح والمشاركة في صنع القرار.

1- ماجدة بوخرنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص22.

2- المواد 12، 13، 16، 56 من التعديل الدستوري 2020.

✓ شرط الجنسية:

من مبررات اشتراط الجنسية لممارسة حق الترشح، هو أن المناصب السياسية في الدولة تمثل أهم مظهر من مظاهر السيادة واستقلالية الدولة، وعليه فلا يمكن تصور توليها من طرف شخص أجنبي عن الدولة وقد اشترط المشرع الانتخابي الجزائري في المترشح للانتخابات التشريعية أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية من دون أن يشترط أن تكون أصلية أو مكتسبة.

✓ إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

يكيف المشرع الجزائري التخلف عن أداء الخدمة الوطنية بالعصيان إلا في حالة القوة القاهرة، واعتبر المشرع أن الذي يتخلف عن المشاركة في أداء واجب الدفاع عن الوطن باعتباره واجب مقدس لا تمنح له فرصة تمثيل الأمة وهو ما ذهب إليه المشرع من خلال الأمر 01-21 الحالي حيث يقدم المترشح وثيقة في الملف تثبت الأداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية¹.

✓ أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية:

وهذا بسبب ارتكابه جناية أو جنحة شريطة عدم رد الاعتبار له باستثناء الجرح غير العمدية².

✓ إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية:

لقد ذهب المشرع الانتخابي إلى إدراج هذا الشرط لأول مرة في القانون العضوي الحالي 01/21 وقد اقر المشرع هذا الشرط تجسيدا لما جاء في التعديل الدستوري الأخير حين اعتبر الضريبة من واجبات المواطن لذا فانه من غير الطبيعي أن يتأهل لنيابة الأمة من كان يتهرب من دفع الضريبة³.

✓ عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة:

و هو شرط مستحدث في القانون العضوي 01/21 ويعتبر بمثابة حسن السمعة المالية وجاء هذا الشرط لاستبعاد استعمال شبهة المال الفاسد في الانتخابات بمختلف محطاتها، وبالرجوع إلى الواقع العملي فان هذا الشرط يصعب إثباته بالأدلة القانونية ففي أول انتخابات تشريعية في ظل القانون الجديد 01/21 التي أجريت في 12 جوان 2021، لم تحدد السلطة المستقلة للانتخابات طبيعة وشكل الوثيقة المطلوبة في ملف

1-خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص54.

2- المادة 52 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 82 من التعديل الدستوري 2020.

الترشح لإثبات هذا الشرط وتركت المجال واسعا لتقديرها، وهو ما جعل العديد يقع تحت طائلة مقصلة الإقصاء لعدم وضوح معايير الإثبات وسرية التحقيقات.

✓ عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانييتين:

كذلك يعتبر هذا الشرط من الجديد الذي جاء به قانون الانتخابات 01/21 والذي يهدف من خلاله المشرع في رأينا إلى إعطاء الفرصة لوجوه جديدة في الحياة السياسية وإحداث القطيعة مع رجال النظام السابق وهو ما تم تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

✓ أن لا يكون المترشح من الأشخاص غير القابلين للانتخاب عليهم :

استثنى المشرع من الترشح بعض الفئات الواردة في المادة 199 من الأمر 01-21 نظرا للمراكز الوظيفية التي يشغلونها ضمانا لعدم تأثيرها على مبدأ المساواة و الحياد و نزاهة العملية الانتخابية.

• شروط الترشح المتعلقة بالقائمة: وتتمثل الشروط المتعلقة بالقائمة على الخصوص فيما يلي:

✓ شرط الترشح ضمن قوائم:

لتولي النيابة التشريعية يتم تقديم الترشيح في شكل قائمة سواء من طرف حزب سياسي معتمد، أو عن طريق تقديم ترشيحات بناء على قوائم مستقلة، ولقد اشترط المشرع الجزائري للترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى التزكية، حصول الحزب السياسي على ما يعرف بالعتبة الانتخابية² والتي حددت بنسبة أكثر من 4% في الانتخابات التشريعية الأخيرة، أو توفره على 10 منتخبين، وفي حالة عدم توفر الحزب على ذلك أو سيشارك في الانتخابات التشريعية لأول مرة أو في حالة المترشحين الأحرار يجب دعم القوائم بـ250 توقيعاً على الأقل من الناخبين عن كل مقعد، ونفس الشرط ينطبق على الترشيحات بالدوائر الانتخابية بالخارج مع تقليص عدد التوقيعات إلى 200 توقيعاً³، وبالرجوع لأحكام المادة 316 من الأمر 01-21 نجد أن المشرع قد استثنى انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا القانون والتي جرت في 2021/06/12 من تطبيق أحكام المادة 202 ف1، 2، 3.

✓ شرط عدد المترشحين: اشترط المشرع أن يكون عدد المترشحين في القائمة مساويا لعدد المقاعد المطلوب

شغلها مع زيادة 03 مترشحين في حالة عدد المقاعد فردي و02 مترشحين في حالة عدد المقاعد زوجي.⁴

1- المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.

2- العتبة الانتخابية هي الحد الأدنى من الأصوات التي يشترط القانون الحصول عليها من قبل الحزب، ليكون له حق المشاركة في الحصول على أحد المقاعد المتنافس عليها في الانتخابات، فالحزب الذي لا يحقق العتبة الانتخابية يقصى من توزيع المقاعد...راجع المادة 194 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 202 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

4- المادة 191 ف1 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

✓ شرط مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء: اعتمد المشرع الانتخابي هذا الشرط بكيفية جديدة وتحت طائلة رفض القائمة، تجسيدا لما تم الالتزام به في التعديل الدستوري 2020 نحو تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها السياسية وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹، و بدلا عن نظام الكوتا الذي كان سائدا في القوانين الانتخابية السابقة.

✓ شرط تمثيل الشباب: أصبح تمثيل الشباب في المجالس المنتخبة مكرسا منذ صدور التعديل الدستوري 2020، وقد أقر المشرع الانتخابي ذلك بفرضه إدراج نصف القائمة المرشحة تكون أعمارهم أقل من 40 سنة و لإضفاء الفعالية والإلزامية على هذا الشرط تم النص على رفض القائمة في حالة عدم توفره، ويعتبر من التدابير الجديدة التي لم ترد في القوانين الانتخابية السابقة.

✓ شرط المستوى الجامعي: استحدث المشرع الانتخابي هذا الشرط و اشترط أن يكون ثلث القائمة ذو مستوى تعليمي جامعي، ونرى من جهتنا بأن المشرع أحسن في ضبطه لهذا الشرط، نظرا لمستوى الأداء الذي يتطلبه منصب النائب البرلماني والمنتخب بصفة عامة، كما نراه أيضا استجابة لتطلعات الطبقة المناضلة، وكذا اهتمامات الشباب الجامعي لأجل رفع مستوى أداء المجالس المنتخبة².

2- شروط الترشح لانتخابات ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة :

كما ذكرنا سابقا فان البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هذا الأخير تعتبر فيه الانتخابات مغلقة تبعا للنظام الانتخابي الجزائري، لأن الترشح فيها متاح فقط لأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية فقط، وكذلك الناخبين الذين يشكلون الهيئة الناخبة هم أعضاء المجالس المحلية المنتخبة³، ولقد اشترط المشرع الانتخابي على المترشح أن يستوفي الشروط الآتية⁴:

بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية المادة، ألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، ألا يكون معروفا بالصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة.

من خلال شروط الترشح الواردة في هذه المادة نلاحظ بان المشرع الانتخابي قد أضاف شروط جديدة كما فعل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، لاسيما شرط الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، وكذا عدم الصلة

1- المادة 59 من التعديل الدستوري 2020.

2- مصعب جعفرورة، امحمد دلاسي، "المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، مجلد01، عدد01، 2017، ص176.

3- المادتين 217 و218 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 221 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وقد أحسن المشرع أيضا لما حافظ على سن الترشح في انتخابات مجلس الأمة 35 سنة كاملة وذلك لإتاحة الفرصة أمام الشباب وتماشيا مع التعديلات الدستورية التي تشجع الشباب على المشاركة السياسية.

ب- إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية: للترشح للانتخابات التشريعية تتبع إجراءات الترشح كما يلي:

1- إجراءات الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

تتطلب إجراءات الترشح بنشر المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة وعلى المترشح القيام بـ :

- الإعلان عن الترشح: يتعين على المترشح سحب استمارة الترشح من السلطة المستقلة،¹ ثم يقوم بالخطوات التي نصت عليها المادة 201 من الأمر 01-21 كما يلي
- إيداع ملف الترشح في الآجال المحددة:

حيث يقوم بالتصريح بالترشح عن طريق إيداع القائمة على مستوى مندوبية اللوائية للسلطة المستقلة، ويقدم التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة، يتضمن التصريح بالترشح الذي يعد في نموذج موحد خاص بإيداع قائمة المترشحين تقدم في شكل حافظة ملف تتكون من استمارات² المعلومات الخاصة بكل مترشح وتحتوي على (الاسم واللقب. والكنية إن وجدت. والجنس. وتاريخ الميلاد. والمهنة. والعنوان الشخصي. والمستوى التعليمي لكل مترشح. تسمية الحزب بالنسبة للمترشحين الأحرار...)، و يجب إلحاق بكل قائمة ترشح برنامج الحملة الانتخابية، كما يجب تسليم وصل للمترشح يبين فيه تاريخ وساعة الإيداع، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج والمذكورة في المادة 191 من الأمر 01/21 يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية بهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

وعلى المترشحين والناخبين مراعاة أحكام المادة 202 من الأمر 01-21 بعدم منح التوقيع والبصمة في حالة جمع التوقيعات لأكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا تحت طائلة عقوبات المادة 301 منه. كما يجب على المترشحين الأخذ بعين الاعتبار الآجال الممنوحة لإيداع قوائم المترشحين والتي حددت بـ 45 يوما³ كاملة قبل تاريخ الاقتراع، بعد أن كانت الآجال 50 يوما طبقا للمادة 203

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-13 المؤرخ في 17/01/2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. عدد 03، الصادرة في 18/01/2017.

2- محمد البرج، آليات الترشح للانتخابات وأثارها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراة، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 141.

3- المادة الأولى من الأمر 21-05 المؤرخ في 22/04/2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10/03/2024 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 30، الصادرة في 22/04/2021.

من الأمر 01-21، وهو تعديل نراه إيجابيا حتى يتسنى للجهات المعنية ضبط الترتيبات المتعلقة بضمن السير الحسن للعملية الانتخابية،¹.

2- إجراءات الترشح لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة:

لقد رتب المشرع الانتخابي الجزائري مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها من قبل المترشح وهي²:

- ✓ يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين 02 من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا .
 - ✓ يرفق الترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي
 - ✓ تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص ويسلم وصل للمصرح يبين فيه تاريخ وساعة الإيداع.
 - ✓ يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع.
 - ✓ لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي.
- وما نلاحظه من خلال إجراءات الترشح لمجلس الأمة هو بساطة الإجراءات مع قلة عدد المترشحين، كما أن آجال إيداع الترشيحات قصيرة مقارنة بآجال الترشح للمجلس الشعبي الوطني،

ثانيا - منازعات الترشح للانتخابات التشريعية:

لقد استبعد المشرع الجزائري إمكانية الطعن الإداري في قرار رفض الترشح³، ولما كان قرار رفض الترشح هو قرار إداري أجاز المشرع الانتخابي إمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

أ - الجهة المختصة بدراسة الترشيحات وإصدار قرار الرفض:

خص المشرع ضمان حق المترشح في الطعن، لمراجعة القرارات الصادرة بخصوص رفض الترشح،

1- الجهة المختصة بدراسة الترشيحات:

أسند المشرع مهمة دراسة ملفات الترشح لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو تنسيقية السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج⁴ وتتمثل في فحص قوائم وملفات الترشح ومدى مطابقتها للشروط القانونية المطلوبة طبقا لأحكام الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، على خلاف القانون العضوي 16-10 الذي أوكلت فيه دراسة الترشيحات داخل الوطن للوالي،

1- السعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، -السلطة التشريعية والمراقبة- ط2، الجزء 04، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص09.

2- المواد 223، 224، 225، 226 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2012/2011 ص45.

4- المادة 206 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات.

وترشيحات الجالية في الخارج من طرف رئيس الممثلة الدبلوماسية،¹ كما تتولى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أيضا الفصل في صحة ترشيحات انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.²

2- قبول الترشيح أو إصدار قرار الرفض:

بعد القيام بدراسة ملفات الترشيح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تقبل منها تلك المستوفية للشروط وفقا للمادة 206 ف2 من الأمر 01-21، حيث عبرت عن القبول ضمنا بعبارة نص المادة "يعتبر الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل"، أي أنه بعد مرور 8 أيام كاملة ولم يصدر قرار عن المندوبية يعتبر الترشيح مقبولا فيما يخص ترشيحات انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن للمندوبية الولائية للسلطة إصدار قرار برفض الترشيح أو قائمة مترشحين، وبنفس الأشكال بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة حيث تفصل في صحتها ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الامر 01/21.³

ب- الطعن القضائي في قرار رفض الترشيح للانتخابات التشريعية:

تعد الطعون المتعلقة بقرار رفض الترشيح من أهم الضمانات القضائية لحماية حق الترشيح.

1- إجراءات الطعن القضائي:

تعتبر الطعون القضائية المتعلقة برفض ملفات الترشيح ضمانات قضائية تسمح للمترشحين بتمكينهم من اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في أوجه ادعاءاتهم وتبريرها وتأسيسها، ولقد حافظ المشرع الانتخابي الجزائري مرة أخرى على اختصاص المحاكم الإدارية وتم تأكيده في الأمر 01/21، وتتم إجراءات الطعن كما يلي:

• بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني:

- ✓ وجوب تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح المادة 206 ف1 ويمكن تمديد الاجل 4 أيام على الأكثر من طرف رئيس السلطة طبقا الأمر 405/21
- ✓ بعد تبليغ قرار رفض الترشيح يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي من خلال الأمر 01/21 سكت عن بيان كيفية تسجيل الطعن، مما يتعين معه، الرجوع إلى القواعد العامة، حيث يشترط لرفع الدعوى أمام

1-المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 226 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

3- المادة 226 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات.

4- الأمر 05-21 المؤرخ في 2021/04/22 المعدل والمتمم للأمر 01-21 المؤرخ في 2024/03/10 المتعلق بنظام الانتخابات،

ج.ر.ج. عدد 30، الصادرة في 2021/04/22

المحاكم الإدارية أن تتم بواسطة عريضة مكتوبة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط من قبل المدعي أو موكله، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات الجوهرية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً.¹ كما لم يصرح المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 01/21 بالأطراف التي تملك حق الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة بنظره وان كان المقصود من ظاهر النص القانوني لاسيما المادة 206 أن هذا الحق يقتصر على المترشح المعني أو الذي رفض ترشحه دون أن يتسع ليشمل أطراف أخرى من غير المترشحين، كما يمكن لممثل قائمة المترشحين أن يمتلك حق الطعن في قرار الرفض إذا مس الرفض القائمة أو عدة مترشحين من القائمة، وعليه يتبين لنا أن المشرع ينظر إلى المصلحة في هذه الحالة على أنها مصلحة شخصية ومباشرة²

• بالنسبة لانتخابات تجديد ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة:

نفس الاحكام تطبق على إجراءات الطعن في قرار رفض الترشح لانتخابات تجديد ثلثي أعضاء مجلس الأمة حيث يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح مع تقليص اجل التبليغ إلى 02 يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع الإشارة إلى أن المترشح وحده من له الحق في الطعن لان الترشح في انتخابات مجلس الأمة يكون فرديا مع الأخذ بعين الاعتبار إيداع الطعن بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في شكل عريضة مكتوبة ومؤرخة.

2- آجال الطعن القضائي:

بخصوص اجل الطعن يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد حدد هذا الأجل في الأمر 01/21 بـ 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، مع الإشارة إلى تعديل الأمر 01/21 لاسيما المادة 206 من الأمر 05/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 حيث تم تقليص آجال الطعن فيما يتعلق بقرار الرفض بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه حيث كان هذا الأجل 04 أيام في ظل الأمر 01/21 وقد اقر المشرع الانتخابي أيضا بان تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين 02 من تاريخ إيداع الطعن، على أن تبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقتها لدى المندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، حيث كان الأجل 03 أيام في ظل الأمر 01/21 ليتم تقليصه الى يومين 02 بالأمر 05/21.

1- زايد مؤسس ، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراة حقوق فرع قانون عام، جامعة الجزائر، 2016-2017 ص 312

2- القانون رقم 13/22 الصادر في 2022/07/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 الصادر في 2008/02/25 المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر رقم 48 سنة 2022

وان كان هذا التقليل من وجهة نظرنا يسمح لقائمة الترشح التي وقع بشأنها الرفض أن تسلك طريق الطعن على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي ويوفر لها اجل إضافي في حالة تأييد الحكم المستأنف بالرفض لتسوية وضعية القائمة خلال اجل 25 يوما قبل تاريخ الاقتراع حسب ما أوردته نص المادة 207 من الأمر 01/21 وإذ نثمن مسعى المشرع الذي كفل بذلك ضمانا مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية وهي الضمانة التي غابت في كل القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر إلا أننا نرى من جانبنا أن اجل يومين تعتبر قصيرة جدا وغير كافية من اجل تحضير العريضة وتدعيمها بالأدلة خاصة بالنسبة لساكنة المناطق البعيدة عن العاصمة وما جعلنا نعتبر هذا الأجل قصير جدا رغم ما تتميز به المنازعة الانتخابية من قصر المواعيد¹ هو عدم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف أمام مجلس الدولة إلى حين تنصيبها وهو ما أقره المشرع الانتخابي بشكل صريح من خلال الأحكام الانتقالية للأمر 01/21

بالنسبة لآجال الطعن القضائي في انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة فقد أحال المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 226 ف الأخيرة الى المادة 206 من الامر 01/21 حيث يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 206 من الامر 01-21.

وفيما يتعلق بالطعون بالمرشحين في قرارات رفض الترشح لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيتم تطبيق نفس الأحكام الواردة على الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني مع الفرق في الأطراف المعنية بالطعن ففي انتخابات مجلس الأمة حصره المشرع في المترشح فقط لان الانتخاب فردي أما في انتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد جعله للمترشح والقائمة².

الفرع الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية:

خلال هذه المرحلة يعمل المترشح أو الحزب على إبراز مزاياه لإقناع الناخبين والحصول على أصواتهم بهدف الفوز بمقعد نيابي،³ ويمكننا تعريف الحملة الانتخابية على أنها "الفترة الزمنية المحددة قانونا والتي تسبق يوم الانتخاب، تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية والجمهور، للسيطرة على إرادة الناخب وحصر أكبر عدد من الأصوات باستعمال مختلف الأساليب والوسائل

1-أوشان كريمة، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق فرع قانون عام، جامعة الجزائر 2020-2021 ص 118

2- بوعمره إبراهيم، احكام منازعات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 09، عدد 02، 2021، ص 195.

3-ليندة اونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد08، عدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص392.

المشروعة"¹، وسنتناول هذه المرحلة من خلال التطرق إلى المبادئ والضوابط التي تحكمها وكذا الأحكام القانونية الجديدة الواردة في الأمر 01-21 حول كيفية مراقبة تمويلها.

أولاً- مبادئ الحملة الانتخابية:

نظراً لأهمية الحملة الانتخابية اهتم المشرع الجزائري بهذه المرحلة من خلال ضمانات ومبادئ تتمثل في:

أ- مبدأ المساواة: فوجب تكافؤ الفرص بين المتنافسين في ظل احترام مبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً² والرامي لعدم التمييز، وعلى الإدارة الانتخابية اتخاذ التدابير لضمان تجسيد هذه المبادئ بين المترشحين. كتنظيمها لتدخل المرشحين في وسائل الإعلام وفقاً للمادة 77 من الأمر 01-21.

ب- مبدأ الحياد: وهو مبدأ مستمد من الدستور³، ويقضي على الإدارة الانتخابية أن تكون على مسافة واحدة من الجميع فبعد استبعاد الإدارة من التدخل في الانتخابات وجب ممارسة مهامها وفق ما يقتضيه طابعها الاستقلالي.

3- مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة: و هنا يجب استعمال الوسائل المشروعة حيث تدخل المشرع بمنع بعض الاعمال التي يجب عدم إتباعها في الدعاية الانتخابية، كمنع استعمال خطاب الكراهية و كل أشكال التمييز⁴ تحت طائلة العقوبات.⁵

ثانياً - ضوابط الحملة الانتخابية:

من أجل ضمان حملة انتخابية تسودها المبادئ التي أشرنا إليها سابقاً من مساواة وحياد أقر المشرع الانتخابي من خلال الأمر 01-21 جملة من القواعد لضبط إجراءاتها وتنظيمها كما يلي:

أ- ضبط زمان ومكان إجراء الحملة الانتخابية:

يتضح لنا من خلال المادتين 73 و 74 من الأمر 01-21 أن مدة الحملة الانتخابية 21 يوماً، و نرى بأن المشرع أحسن لما ضبط مدة الحملة الانتخابية، فتركها مفتوحة يفسح المجال لعدم المساواة بين المرشحين، وكذلك الأمر بالنسبة لضبط مواقع لاحتضان التجمعات المتعلقة بالحملة الانتخابية وتعيينها⁶ من طرف

1- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص96.

2- المواد 35، 56، 58، من التعديل الدستوري 2020

3- المادة 26 من التعديل الدستوري 2020.

4- المادة 34 من القانون 05-20 مؤرخ في 2020/04/28 متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر عدد 25 صادرة في 2020/04/28

5- المواد 75، 81، 85 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

6- قرار مؤرخ في 2019/09/29 صادر عن السلطة المستقلة للانتخابات يحدد كليات اشهر الترشيحات للانتخابات، منشور على موقعها

الالكتروني <https://services.ina-elections.dz>. اطلع عليه بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 22.30.

المندوبية الولائية للسلطة قبل 08 أيام من يوم الاقتراع، فتقوم السلطة المستقلة بتحديد الأماكن المخصصة لتعليق الترشيحات وإشهارها بقرار ينظم ذلك.¹

ب- ضبط موضوع الحملة الانتخابية:

ينصب موضوع حملة الانتخابات التشريعية على ما يتضمنه البرنامج الانتخابي والذي يعد وثيقة هامة في ملف الترشيح، وهو الجديد في الأمر 01-21 حيث يلزم مترشي الأحزاب السياسية بإلحاق برنامج الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشيح، على خلاف القانون العضوي 16-10 الذي لم يرد في أحكامه هذا الشرط، ومن ضبط الموضوع أيضا هو عدم الاستعمال السيئ لرموز الدولة إذ شدد المشرع في التعرض لها بعقوبات جزائية،² وكذلك اللغة حيث نصت المادة 76 من الأمر 01-21 على منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية، مع تطبيق أحكام جزائية على مخالفتها والحرمان من حق الترشيح والانتخاب لمدة 05 سنوات.

ج- ضبط موضوع أماكن ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية:

قام المشرع بحصر بعض الأنشطة المتعلقة بالحملة الانتخابية ومنعها في الأماكن المحددة قانونا مثل أماكن العبادة، مؤسسات التربية والتعليم، مؤسسات التكوين، والمؤسسات والإدارات العمومية،³ ويرجع سبب هذا المنع والحظر هو استبعاد هذه الأماكن عن التجاذبات السياسية، والصراعات الأيديولوجية.

د- ضبط مصادر وحدود نفقات الحملة الانتخابية:

تتطلب الأنشطة المتعلقة بالحملة الانتخابية كالتنقل للقاء الجماهير وفتح مداومات للمرشحين أعباء مالية يجب وضعها تحت مجهر السلطة المستقلة لمنع التجاوزات، ولهذا فقد حدد المشرع مصادر تمويل الحملة الانتخابية على سبيل الحصر في الأمر 01-21، وكذلك قام بتحديد وضبط الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، كما وضع أيضا حد أقصى للنفقات لا يمكن لأي مترشح أو قائمة تجاوزه.⁴

ثالثا- تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها: للجانب المالي دور مهم في تحديد مسار العملية الانتخابية، لاسيما في مرحلة الحملة الانتخابية و قد خصه المشرع في ظل الأمر 01-21 بتنظيم خاص يبين فيه مصادر تمويل الحملة الانتخابية و القيود الواردة عليها، وكذا أبواب النفقات المتعلقة بمختلف الأنشطة المسموح بها وسنتناولها كما يلي:

1- القانون 89-28 المؤرخ في 31/12/1989، متعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون، 91-19 المؤرخ

في 30/12/1991، ج.ر.ج. عدد 62 صادرة في 14/12/1991.

2- المواد 86، 307 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 87 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 94 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

أ- مصادر تمويل الحملة الانتخابية: ذكرها المشرع على سبيل الحصر وتتمثل في:

- ✓ مساهمة الأحزاب السياسية المشكّلة من اشتراكات أعضائها و المداخل الناتجة عن نشاط الحزب
 - ✓ المساهمة الشخصية للمرشح، و الهبات النقدية أو العينية المقدمة للمواطنين كأشخاص طبيعية
 - ✓ المساعدات المحتمل منحها من الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة للتشريعات أو المحليات
- ولتحقيق هذا البند المقرر من الدولة تشجيعا لمشاركة الشباب في الحياة السياسية يتم التكفل بمصاريف طبع الوثائق، النشر والإشهار، وكذا مصاريف إيجار القاعات والنقل، مع إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية، ومن وجهة نظرنا نؤمن هذا التوجه لضمانه عدم التأثير على الشباب بالمال الفاسد، كما نستحسن أيضا حظر المشرع لأي تمويل أجنبي نقاديا لأي تدخلات تؤثر على الانتخابات.¹

ب-كيفية تمويل الحملة الانتخابية للشباب المرشحين:

في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب الأقل من 40 سنة بصفتهم مترشحين أحرار، حيث تتكفل لهم بمصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات، مصاريف النقل، ويجب على المترشحين الشباب للاستفادة من تغطية حملتهم الانتخابية، تقديمهم لملف يحتوي على عدة وثائق نذكرها كما يلي:

- طلب المساعدة يبين خاصة الهوية والحالة العائلية والمهنية لصاحبه، والموعد الانتخابي ومبلغ المساعدة
 - نسخة من برنامج النشاطات والتنقلات في إطار الحملة الانتخابية محررة باسم المترشحين في القائمة
 - الفواتير الشكلية حسب طبيعة النفقات، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة من رقم التعريف البنكي
- وتخضع النفقات التي تغطيها الدولة لشباب وكذا الوثائق الثبوتية المتعلقة بها لرقابة اللجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية²

ج-نفقات الحملة الانتخابية:

بما أن مجال دراستنا هو الانتخابات التشريعية نلاحظ أن المشرع رفع من سقف حجم النفقات حيث لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة 2.500.000 دج عن كل مترشح³ بعد أن كان في القانون العضوي 10-16 لا يتجاوز 1.500.000 دج، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تسقيف حجم النفقات من شأنه أن يضمن المساواة بين جميع المرشحين و يغلق الباب أمام تبديد المال العام.⁴

1- المادتين 87 و 88 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

2- المواد 06.05.04 من المرسوم التنفيذي 21-190 المؤرخ في 05/05/2021 يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج.ر.ج.ج، عدد 33 الصادرة في 05/05/2021.

3-المادة 94 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

4-رداد نورالدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2022، ص416.

د- الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية:

لضمان احترام قواعد التمويل الانتخابي، أنشأ المشرع الجزائري لأول مرة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بموجب المادة 115 من الأمر 01-21، حيث "نشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية..". ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن اللجنة تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، كما نلاحظ تنوع وانسجام في التشكيلة الذي يعد ضمانا لممارسة مهامها فهي تجمع بين القضاة وما يتمتعون به من استقلالية وخبرة قانونية، وكذا مجلس المحاسبة ووزارة المالية لخبرتهم في الحسابات المالية و ممثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد¹، وسنتناول كيفية عملها كما يلي:

1- دور ومهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: تقوم بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية الذي يبين فيه كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية²، ومدى احترام الضوابط الواردة في القانون الانتخابي، لاسيما الحدود القصوى و الإجراءات المتعلقة بصرف وكشف حساب المصادر والنفقات، فعملها هو التدقيق في الحسابات.

2- إعداد حساب الحملة الانتخابية: في البداية يجب تعيين الأمين المالي للحملة طبقا للمادة 97 من الأمر 01-21 ويجب أن لا يكون أمينا ماليا للحملة محافظ الحسابات المنجز لحسابات الحملة وفقا للمادة 98 من الأمر 01-21، وبمجرد إيداع تصريح تعيين الأمين المالي لدى السلطة المستقلة يقوم بفتح حساب بنكي وحيد بهدف تمويل الحملة، كما يقوم بإرسال المعلومات المتعلقة بهذا الحساب إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، كما يقوم أيضا بتحصيل أموال الحملة الانتخابية وتسديد نفقاتها فهو الوسيط بين المرشح والمساهمين.³

3- إيداع حساب الحملة الانتخابية والجزاء عن تخلفه: يتم إيداع حساب الحملة لدى لجنة المراقبة التمويل من طرف محافظ الحسابات في الآجال المحددة بشهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية بعد مراقبته للوثائق الثبوتية ومدى صحتها، ونلاحظ أن اجل إيداع الحسابات المحدد بشهرين هو لتمكين المعنيين من إعداد وضبط حسابات حملتهم بدقة كما أن لجنة المراقبة لا يمكنها فحص الحسابات قبل الإعلان عن النتائج

1- المادة 205 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 102 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المواد 99، 101، 104، 105 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

لضيق الأجل المحدد بـ10 أيام، وقد تم توقيع جزاءات مالية¹ على التخلف عن إيداع الحسابات في وقتها أو خارج آجالها وهذا لأهمية مراقبة المال العام والمحافظة عليه ومحاربة كل قنوات المال الفاسد.²

4-فحص حسابات الحملة الانتخابية: وهنا تفحص اللجنة الحسابات من الناحية الشكلية ثم الموضوعية

- من الناحية الشكلية: تتأكد اللجنة عند فحصها لحسابات الحملة الانتخابية من إيداع هذه الحسابات في الآجال المحددة، ثم تتأكد من إعداد تقرير الحسابات من قبل الأمين المالي للحملة الانتخابية، وكذلك من فتح حساب بنكي وحيد، وكذا إدراج التبرير القانوني للإيرادات حسب مصدرها والوثائق الثبوتية للنفقات .
- من الناحية الموضوعية: وهنا تفحص اللجنة ما تضمنته المواد 87، 89، 90، 92، 94، من الأمر 21-01 حيث تتأكد اللجنة من مصدر الإيرادات المذكورة حصريا في المادة 87 من الأمر 21-01 كما تتأكد أيضا من احترام سقف النفقات، وكذا مدى صحة ومطابقة الوثائق الثبوتية المرفقة.³

5-الفصل في حسابات الحملة الانتخابية:تصدر اللجنة في أجل 06 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه

على الحساب إن كان صحيحا، أو تعدله إن تطلب ذلك، أو ترفضه إذا كان مخالفا لأحكام وشروط إعداد الحساب، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه⁴، وما نلاحظه من خلال إصدار لجنة المراقبة لقرارها هو تطبيق مبدأ الجاهية الذي يعتبر ركيزة أساسية في أصول حقوق الدفع في التقاضي يمكن المرشح أو القائمة من حق إعلامهم بالأفعال القائمة ضدهم والاطلاع على الوثائق والمستندات ومواجهة الأدلة المتوفرة ضدهم⁵ وبالتالي نعتبره في رأينا ضمانا قانونية تدعم فعالية عمل لجنة المراقبة، كما نلاحظ أيضا من خلال نص المادة 121 من الأمر 21-01 أن المشرع اقر إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في اجل شهر من تاريخ التبليغ، ومع عدم توضيحه لطبيعة قرار لجنة المراقبة المعني بالطعن فنرى بأن كل قرارات اللجنة المتعلقة بمراقبة التمويل قابلة للطعن أمامها.

المبحث الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة للانتخابات التشريعية

تعد المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات التشريعية من بين المراحل البالغة الأهمية، بعد ضبط قائمة المترشحين والانتهاؤ من الحملة الانتخابية، وبداية لحظات الترقب التي تسود عشية الصمت الانتخابي،

1- المادة 311 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- ريكي الصديق، لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، مجلد11، عدد01، 2023، ص 423.

3- عابد شريفة، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين وسيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر، يوم 2021/01/28 بالموقع الالكتروني: <https://www.el-massa.com/dz/new> اطلع عليه يوم 2024/05/05 على الساعة 11.30

4- المادة 118 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

5-ديب عبد السلام، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط03، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص23.

و كنتيجة لهذه الأهمية تعمل مختلف التشريعات بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة، على محاولة تنظيمها بصورة دقيقة وكافية إلى جانب إحاطتها بجملة من الضمانات بهدف تحقيق سلامة و نزاهة العملية الانتخابية من جهة، وحماية لإرادة الناخبين وتطلعاتهم من جهة أخرى، ذلك لأن ضبطها على هذا النحو يعتبر بمثابة صمام الأمان للمحافظة على الإرادة الشعبية من مختلف وسائل الضغط و التشويه و الإكراه عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.¹

و قد حرص المشرع في هذه المرحلة على إقرار جميع التدابير الكفيلة بحماية و صون حق كل طرف من أطراف العملية الانتخابية فيها، مما يجعل المسار الانتخابي في مأمن بعيدا عن مختلف أشكال التدخل غير المشروعة، ومع امكانية حدوث تجاوزات سنوضح كيف تدخل المشرع لتسويتها في كل مرحلة، ومن خلال ما تقدم تتطوي المرحلة المعاصرة على مرحلتين هما التصويت ثم الفرز في حين تتضمن المرحلة اللاحقة مرحلتين إعلان النتائج و توزيع المقاعد، و لذا فقد ارتأينا أن نتناول هذا المبحث في مطلبين حيث سنعالج المراحل المعاصرة (المطلب الأول)، ثم المراحل اللاحقة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المراحل المعاصرة

لقد أحاط المشرع عمليات المرحلة المعاصرة بالعديد من الضوابط ضمانا لصحة الإجراءات وسلامة النتائج، وحفاظا على الإرادة الحقيقية للناخبين،² و تتضمن المراحل المعاصرة مرحلتين التصويت و الفرز وما تحويه من عمليات وإجراءات حساسة نظرا لارتباطها بيوم الاقتراع، وعليه سنبرز الأحكام المتعلقة بمرحلة التصويت وكذا الطعون المتعلقة بها (الفرع الأول)، ثم نتناول مرحلة الفرز (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مرحلة التصويت

لم يعرف المشرع التصويت بل وضحت المادة 02 من الأمر 01-21 مفهوم الاقتراع الذي اعتبره "مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتاءية" ويمكن تعريف التصويت على أنه "مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المترشحين وفقا لضوابط وشروط تقرها التشريعات الانتخابية"³، و عليه سنبحث في مرحلة التصويت كما يلي:

1- سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص 41

2- هاشم الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2010، ص 120.

3- ضياء عبدالله عيود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، 2009، ص360.

أولاً- مبادئ التصويت: تقوم عملية التصويت على مجموعة من المبادئ نذكر منها:

أ- مبدأ شخصية التصويت:

ويقصد به قيام الناخب بالإدلاء بصوته شخصياً طبقاً لنص المادة 133 من الأمر 01-21 "يكون التصويت شخصياً وسرياً"، غير أن هناك استثناءات تتمثل في التصويت بالوكالة وهي حالات على سبيل الحصر وردت ضمن أحكام المادتين 157 و 158 من الأمر 01-21.

ب- مبدأ حرية التصويت:

ويستمد هذا المبدأ أساسه من الدستور،¹ فلكل مواطن الحرية في التصويت لاختيار ممثليه وحماية لهذا المبدأ جرم المشرع الأفعال المخلة به بمنحه لرئيس مكتب التصويت.² طرد كل شخص يقوم بالإخلال بالسير الحسن لعملية التصويت،³

ج- مبدأ المساواة في التصويت:

ويقصد به صوت واحد لكل ناخب دون تمييز لمكانته أو جنسه أو مستواه، وأساسه الدستور.

د- مبدأ سرية التصويت:

ونصت عليه المادة 133 من الأمر 01-21 ويقصد به قيام الناخب بالإدلاء بصوته بعيداً عن الأنظار و قد ضمن المشرع تحقيق مبدأ سرية التصويت من خلال توفير يوم الاقتراع كل من الأطراف، المعزل والصندوق بالنص عليهم على التوالي بالمواد 135، 146، 147 من الأمر 01-21 .

ثانياً- النظام القانوني لعملية التصويت: نظم المشرع عملية التصويت في الامر 01-21 كما يلي:

أ- مكان التصويت: يتم إجراء عملية التصويت بمراكز ومكاتب التصويت التي تنشأ بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات طبقاً للمادة 125 من الأمر 01-21

ب- توقيت التصويت ومدته: يحدد تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، أما بالنسبة لمدته فحددها المادة 132 من الأمر 01-21 بيوم واحد بداية من الساعة 08.00 صباحاً إلى غاية الساعة 19.00 مساءً، مع مراعاة إمكانية قيام رئيس السلطة المستقلة بتقديم أو تأخير موعد الافتتاح والاختتام في حالة المكاتب المتنقلة وكذا بخصوص تصويت الجزائريين في الخارج.⁴

1- المادة 12 من التعديل الدستوري 2020.

2- سيف الإسلام بشيري، الحماية الجنائية للانتخابات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2022، ص33.

3- المادة 139 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 132 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ج- سير عملية التصويت:

على رئيس مكتب التصويت التأكد من مطابقة عدد الاظرفة و أوراق التصويت لعدد الناخبين وفي تمام الساعة الثامنة 08.00 صباحا يقوم بغلق الصندوق بعد تأكيد انه فارغ أمام الناخبين تجسيدا لمبدأ شفافية التصويت،¹ ولرئيس مكتب التصويت سلطة ضمان السير الحسن لعملية التصويت، وفي حالة تسجيل أي تجاوزات يمكنه طرد أي شخص تسبب في ذلك ويحرر محضر يلحقه بمحضر الفرز² ويتناول الناخب عند دخوله للقاعة المتواجد بها مكتب التصويت وبعد التأكد من إثبات هويته ظرفا و أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل ويقوم باختياره ويضع الورقة في الظرف وقبل أن يغادر يثبت لرئيس المكتب أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا ليسمح له بإدخال الظرف في الصندوق، و يعتبر بذلك قد انتخب بنفس الطريقة إلى غاية ساعة الاختتام، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت في الأخير بالإمضاء على قائمة الناخبين.³

ثالثا - استبدال نمط الاقتراع:

أقر المشرع الانتخابي نمطا جديدا للاقتراع من خلال الأمر 01-21 حيث غير من أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة الذي لم يكن يسمح للناخب بترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة أو ما عرف بنظام رأس القائمة في ظل القانون العضوي 10-16 وما قبله، ليعتمد حاليا نظاما مغايرا يتمثل في نظام نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما نصت عليه المادة 191 من الأمر 01-21 بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وقد نصت المادة 192 من الأمر 01-21 على أنه في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية⁴ و هنا نلاحظ بأن المشرع قد أحاط بالتنشوية الذي طال الإرادة الشعبية في مختلف الاستحقاقات البرلمانية السابقة وكذا السلبية التي طبعت التمثيل والعمل البرلماني، مما اضطر لأخلقة الحياة السياسية من خلال تغيير نظام التصويت الذي أثنى عليه الكثير،⁵ غير أن لهذا النظام مزايا وعيوب نوجزها كما يلي:

- 1- عبد الله بلقبريني، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة القضاء، مديرية التداريب، المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 20.
- 2- المادتين 138 و 139 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات
- 3- المادة 151 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات
- 4- عبد القادر بوعازي، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العملية الانتخابية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 03، عدد 01، 2019، ص 100.
- 5- رابح شامي، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 343.

1- مزايا نظام التصويت التفضيلي دوم مزج: لنظام التصويت التفضيلي عدة مزايا نذكر من أهمها¹:

- ✓ المساواة بين المترشحين من نفس القائمة في حصولهم على مقعد بالمجلس الشعبي الوطني.
- ✓ العدل في توزيع المقاعد بين الأحزاب والقوائم بحسب نسبة الأصوات المتحصل عليها.
- ✓ ممارسة الناخبين لاختياراتهم وتوصيل أصواتهم بكل حرية مما يعكس الحالة السياسية الحقيقية للبلاد.

2- عيوب نظام التصويت التفضيلي دون مزج: لهذا النظام عيوب نذكر منها:

- ✓ خلق صراعات و انقسامات بين الأحزاب بسبب احتدام المنافسة بين المترشحين داخل نفس القائمة.
 - ✓ تعقيد عملية فرز الأصوات وتحديد النتائج وما تتطلبه من وقت، وكذا كثرة الطعون بين المترشحين².
 - ✓ القوائم المفتوحة تحد من حظوظ تمثيل المرأة لنظرة المجتمع، مما يؤثر على التجربة الديمقراطية للبلاد.
- فنرى بان نظام التصويت التفضيلي، قد قضى على مظاهر استغلال الراغبين في الترشح وترتيبهم في القائمة، ومن زاوية أخرى نرى بأن هذا النمط له انعكاسات على عملية الفرز بسبب طريقة توزيع الأصوات إضافة إلى صعوبة الاختيار من طرف كبار السن ودون المستوى ، و هو ما سجلناه كملاحظات في أول انتخابات تشريعية بتاريخ 2021/06/12 في ظل نمط الاقتراع الجديد³.

الفرع الثاني: مرحلة الفرز

و تعد مرحلة فاصلة في مدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية لذا فقد أحاطها المشرع بجملة من الضوابط و الإجراءات من خلال المواد من 152 إلى 156 من الأمر 01-21، قصد حمايتها من كل تزييف قد يمس بمصداقيتها⁴، ولدراسة مرحلة الفرز سنحاول التطرق بداية إلى مفهومه ثم نظامه القانوني.

أولاً- مفهوم عملية الفرز:

نظرا للأهمية البالغة لعملية الفرز سنتناول تعريفها وتبيان أهميتها وكذا عرض المبادئ التي تحكمها.

أ- تعريف عملية الفرز:

قدم الفقه العديد من التعريفات لعملية الفرز، فمن الناحية الإجرائية عرفت عملية الفرز بأنها "العملية التي تقوم على إفراغ بطاقات الاقتراع المؤشرة من طرف الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع

1- محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، عدد17، 2017، ص35.

2- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص63.

3- إسلام كعبيش، آلية جديدة لاحتساب أصوات انتخابات الجزائر..تحول هام، صحيفة سكاى نيوز عربية، 2021/06/14، منشور بالموقع الإلكتروني <https://www.skynewsarabia.com> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/20 على الساعة 22.00.

4- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، د ط، مصر، 2005، ص72.

بيان لها¹، ومن الناحية الغائية عرفت بأنها "العملية التي تقوم على إحصاء وجرد أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق"²،

ب- أهمية عملية الفرز:

إن أهمية عملية الفرز أساسها الدقة والحساسية التي تكتسيها هذه المرحلة من خلال حصر عدد الأصوات التي يتحصل عليها المترشح، لهذا تستوجب الحيطة والحذر من القائمين عليها لأن أي سهو أو خلل فيها ينجر عنه التشكيك في النتائج، والذي ينعكس سلباً على العملية الانتخابية ويؤدي إلى عدم الثقة و عزوف الناخبين عن المشاركة في الاستحقاقات القادمة،³ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خص مرحلة الفرز بحماية جنائية من خلال تجريمه للعديد من التصرفات وعدّها من الجرائم التي تؤدي إلى جزاءات عقابية تصل لحد السجن وذلك من خلال المواد 296، 297، 298 من الأمر 21-01.

ج- المبادئ التي تحكم عملية الفرز:

لقد اهتم التشريع الانتخابي بتنظيم عملية الفرز حيث وضع لها مبادئ أساسية تحكمها من أجل ضمان

نتائج صحيحة تعكس إرادة الناخبين الفعلية وتعبّر عن اختياراتهم وسنذكر أهم هذه المبادئ كما يلي:

1- مبدأ السرعة والعلنية: أقر المشرع الانتخابي هذا المبدأ صراحة من خلال مصطلحات قانونية دقيقة، فتتحقق سرعة الفرز مباشرة أعضاء مكتب التصويت للفرز فور اختتام عملية التصويت مما يعني عدم تأخيره إلى وقت لاحق، أما العلنية فتعني إجراء الفرز بحضور أعضاء مكتب التصويت و أمام أعين الناخبين وكذا ممثلي الأحزاب والمترشحين ويتحقق ذلك بترتيب الطاولات التي سيجرى فوقها بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها ومتابعة عملية فرز الأصوات⁴، ويعتبر الفرز بطريقة علنية مظهر للشفافية وبالتالي فكل فرز يتم بطريقة سرية فهو مشوب بعدم مصداقيته و ينعكس على شفافية العملية الانتخابية .

2- مبدأ الدقة والسلامة: لا بد على الفارزين التحلي بالهدوء التام وعدم العجلة أو التسرع في فرز الأصوات، وينبغي على رئيس المكتب إعطاء أهمية للعملية بحرصه على تحقيق رضا الجميع دون اعتراض من أحد

1- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 278.

2- علي الصاوي، مرجع سابق، ص 70.

3- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 126.

4- المادة 152 ف2 و 4 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

في حدود الضوابط القانونية، كما أوجب المشرع على أعضاء مكتب التصويت التأكد بتدقيقهم في عدد التوقيعات والبصمات الموجودة في قائمة الناخبين مطابقة مع أوراق التصويت الموجودة في الصندوق.¹

3- ويعني تسجيل جميع النتائج والملاحظات والاحتجاجات المتعلقة بعملية الفرز في محضر مخصص لذلك مع وجوب الإمضاء عليه من طرف أعضاء مكتب التصويت، ويجب أن تسلم نسخ منه للجهات المنصوص عليها قانونا، وهو ما نصت عليه المادة 155 ف1 و 2 من الأمر 01-21.

4- **مبدأ المركزية الفرز:** وهو أن يتم الفرز في نفس المكتب الذي أجريت فيه عملية التصويت تقاديا للأخطار والتجاوزات التي قد تمس بالصناديق أثناء نقلها من مكان لآخر، وبالتالي التقليل من فرص العبث بنتائج العملية الانتخابية،² وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 152 ف2 من الأمر 01-21 " ...يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا... "

5- **مبدأ تواصل الفرز وعدم جواز إعادته:** تعني المواصلة الشروع في الفرز واستمراره دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما كما نصت على ذلك المادة 152 ف1 من الأمر 01-21 "يبدأ الفرز... ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما..."، و ما نلاحظه من خلال هذه الفقرة هو عدم تفصيل المشرع في حالات حدوث انقطاع الفرز لأي سبب كالمناوشات التي تحدث بين المترشحين أو ممثليهم و أحيانا حتى الناخبين، وهو ما يثير التساؤل في هذه الحالة لعدم استمرارية مرحلة الفرز و مدى تأثيرها على مصداقية العملية الانتخابية، فمن جهتنا نرى بأن هذا الأمر يمكن أن توضحه المحكمة الدستورية من خلال مرحلة الطعون باعتبارها الجهة المخولة بالفصل فيها إذا ما تم عرض النزاع عليها، كما يتم إجراء الفرز مرة واحدة ولا يجوز إعادته مرة أخرى إلا بأمر من الجهة المخولة قانونا بعد فصلها في النزاعات إن وجدت.

ثانيا - النظام القانوني لعملية الفرز:

تتطلب عملية الفرز الدقة والتركيز من طرف القائمين بها، نظرا لخطورة الانعكاس السلبي للتصرفات التي يمكن أن تمس بسلامة الانتخابات، فخصها المشرع بتنظيم دقيق لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

أ - **الهيئة المكلفة بفرز الأصوات:**

كقاعدة عامة أوكل المشرع الانتخابي المباشر عملية الفرز إلى فارتين³ يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمكتب المعني و بحضور ممثلي

1- المادة 155 ف3 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- قدور ظريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08-19، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد3، عدد5، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020، ص374.

3- عرف المشرع الجزائري الفارز في المادة 02 من الأمر 01-21 بأنه شخص يشارك فعليا في عملية فرز أوراق التصويت.

المرشحين، و الذين يتولون مهام الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي للفرزين يتولى جميع أعضاء مكتب التصويت الفرز.¹

و إن كان تعيين فرزين من بين الناخبين نراه من جهتنا توجه نحو تكريس الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية لاسيما في مرحلة الفرز، غير أنه كان حري بالمشرع أن يشترط فيهم بعض الشروط لضمان سلامة عملية الفرز كاستثناء المترشحين و الأشخاص المنتمين للأحزاب وأقاربهم من الدرجة الرابعة.

ب- إجراءات عملية الفرز و إشكالاتها:

لضمان نزاهة الفرز يقتضي الأمر تامين سلامة صناديق و أوراق الاقتراع باتباع الإجراءات كما يلي:

1- إجراءات الفرز: يشرع في الفرز بإتباع الخطوات التالية:

- ✓ فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين
- ✓ إفراغ الاظرفة وعدّها مقارنة مع عدد الناخبين الموقعين مع إثبات عدم المطابقة إن وجد بمحضر الفرز.
- ✓ فتح الاظرفة وإخراج ورقة التصويت وتلاوة الأصوات المعبر عنها بصوت علني وأمام الحاضرين
- ✓ جمع وعد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة و كل مترشح واثبات ذلك وتحريره في محضر الفرز

2- إشكالات عملية الفرز:

إن أهم إشكالات عملية الفرز تكمن في طبيعة بعض الاظرفة أو أوراق التصويت التي تكون محل تشكيك في صحتها، وقد انتبه المشرع الجزائري لهذه المسألة وحدد على سبيل الحصر الأوراق التي تعتبر ملغاة،² وهي الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الاظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً ما عدا ما تقتضيه طريقة التصويت الجديدة، الأوراق أو الاظرفة غير النظامية، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع و أضاف حالة جديدة لم تكن واردة من قبل، و اعتبر الورقة التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره صحيحة وتحسب لصالح القائمة المختارة. ونلاحظ من خلال هذه الحالة التي أوردتها المشرع و إن كانت تتماشى مع نظام التصويت الجديد غير أنه بالرجوع للواقع العملي وما أسفرت عنه تشريعات 2021/06/12، نجد أنها ساهمت في رفع نسبة المصوتين للمرشحين الفائزين، وبالتالي على المشرع ضبط هذه الحالة على النحو العادل بين الجميع.

1- المادة 153 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 156 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ج- الآثار المترتبة عن عملية الفرز:

- إن أهم أثر يترتب على عملية الفرز يكمن في تحرير محضر الفرز فبعد الانتهاء من العد يتم ضبط عدد المصوتين، عدد الأصوات المعبر عنها، عدد الأوراق الملغاة، عدد الأوراق المتنازع فيها إن وجدت، وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة مترشحين،¹ ويحرر في ثلاث نسخ تسلّم كل منها إلى:
- ✓ نسخة لرئيس مكتب التصويت لتعليقها بالمكتب، ونسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .
 - ✓ نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مرفقة بالأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها والوكالات وفور تحريره تسلّم منه أيضا داخل مكتب التصويت طبقا للمادة 155 من الأمر 01-21:
 - ✓ "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" لكل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين أو القوائم مقابل وصل استلام
 - ✓ "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" للممثل السلطة المستقلة للانتخابات .

الفرع الثالث: مرحلة إحصاء النتائج

إن ما أسفرت عليه عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت من نتائج أولية ومؤقتة لا بد لها من آلية أخرى تتبع عملية الفرز، وهي تركيز وتجميع النتائج داخل الوطن وخارجه كما يلي:

أولا- الجهة المكلفة بإحصاء النتائج داخل الوطن:

- يتم إحصاء الأصوات الانتخابية في ظل الأمر 01-21 من طرف اللجان الانتخابية البلدية والولائية:
- أ- اللجنة الانتخابية البلدية: تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية² وتتشكل كما يلي:
- ✓ قاض رئيسا يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
 - ✓ نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية بعدما كان تعيينهم من طرف الوالي، كما استثنى المشرع في تعيينهم المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ورغم أن المشرع نص على ضرورة تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء هذه اللجنة، إلا أنه لم ينظم أي شكل من أشكال الاعتراض أو الطعن في هذا القرار .
 - وتتحصّر صلاحيات اللجنة في إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، ويتم تسجيلها في محضر رسمي من 03 نسخ بحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا، ويتم توقيع محضر الإحصاء البلدي³ من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، و ترسل نسخة منه

1- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل مؤطري مكاتب التصويت بتاريخ 01/11/2020 ص07.

2- المادة 264 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- عرف المشرع محضر الإحصاء البلدي للأصوات بأنه وثيقة تتضمن جميع الأصوات...تحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، للمزيد راجع المادة 265 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

على الفور إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وتعلق نسخة منه في مقر البلدية من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية كما تسلم نسخة فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله،¹ ومما تقدم نلاحظ بأن اللجنة الانتخابية البلدية بهذه الصلاحيات تشكل ضمانا هامة لتثبيت النتائج المسجلة في مكاتب التصويت وحفاظا عليها من أي تلاعب أو تزوير.

ب- اللجنة الانتخابية الولائية: تعمل هذه اللجنة تحت إشراف السلطة المستقلة وتتكون من:

- ✓ قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
 - ✓ عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس.
 - ✓ ضابط عمومي، عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة، كما تستعين اللجنة بخلية تقنية تضم مهندسي وتقنيي الإعلام الآلي والإحصاء بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.²
- و نلاحظ من خلال تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية أنها متنوعة و تختلف عن سابقتها في القانون العضوي 10-16، حيث كانت تتكون من 03 قضاة وأعضاء إضافيين يعينون من طرف وزير العدل،³ و أصبح تعيين رئيسها من طرف رئيس المجلس القضائي نظرا للتوجه الهادف إلى استبعاد كل تدخل من الإدارة وتأثيراتها في العملية الانتخابية، كما أضيف عضو من المندوبية الولائية للسلطة بحكم أنها الجهة المكلفة بالعملية الانتخابية بأكملها، كما تم تغيير طبيعة الأعضاء الإضافيين إلى أعضاء مستخلفين، وتجتمع اللجنة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بدلا من مقر المجلس القضائي سابقا، وقد وفق المشرع في هذا التعديل لتماشيه مع إشراف السلطة المستقلة على العملية الانتخابية في كل مراحلها.⁴
- و تقوم اللجنة بتركيز وتجميع النتائج التي سجلتها و أرسلتها للجان الانتخابية البلدية، كما يجب عليها أن تمارس وتنتهي أشغالها طبقا للأحكام الواردة في المادة 271 من الأمر 01-21.

ثانيا - الجهة المكلفة بإحصاء النتائج خارج الوطن:

وفيما يخص انتخابات جاليتنا المقيمة خارج الوطن، فيوزع اختصاص تجميع النتائج كما يلي:

1- وهيبة حبوش، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مجلة السياسة العالمية، مجلد5، عدد2، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، 2021، ص272-290.

2- المادة 266 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 154 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص267.

أ- اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية: تتشا لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، ويحدد عددها وتشكيلتها بموجب قرار من رئيس السلطة ، وتقوم أساسا بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.¹

ب- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: أنشأ المشرع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج²، وتتشكل من:

✓ قاض برتبة مستشار على الأقل يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا.

✓ ممثل عن السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا.

✓ ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

وتقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بتركيز وتجميع النتائج المسجلة من طرف جميع اللجان الانتخابية لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية كما تجتمع بمقر السلطة المستقلة.

و مما تقدم يمكن القول بأن المشرع قد أصاب في توزيع الصلاحيات المتعلقة بإحصاء الأصوات الانتخابية بين اللجان الانتخابية في داخل الوطن و خارجه، كونها تساهم في سرعة تجميع الأصوات مما ينفي كل الشبهات حول ما يصيب العملية الانتخابية، وكذا التحكم في مجريات الانتخابات البرلمانية.

المطلب الثاني: المراحل اللاحقة

بعد الانتهاء من عمليتي الفرز و إحصاء النتائج تحل المرحلة الحاسمة في مسار العملية الانتخابية، وتتمثل في الإعلان عن النتائج وتحديد الفائزين بالمقاعد، فلا بد أن تكون النتائج معبرة عن الإرادة الشعبية، تكريسا للنزاهة والشفافية، وعليه سنتناول في هذا المطلب مرحلة إعلان النتائج (الفرع الأول)، ومرحلة توزيع المقاعد (الفرع الثاني)، و الطعون المتعلقة بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة إعلان النتائج

بالوصول إلى مرحلة إعلان النتائج نكون أمام نهاية طبيعية للعملية الانتخابية، حيث تعرف عملية إعلان النتائج بأنها "تلك العملية التي تقوم على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين، وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم"³، ونشير إلى أن الجزائر أخذت في تحديدها⁴ للنتائج بنظام التمثيل النسبي في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بنظام الأغلبية البسيطة في انتخابات

1- المادة 274 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 10 من القرار المؤرخ في 2021/03/22، يتعلق بتصويت المقيمين في الخارج، ج.ر.ج. عدد24، الصادرة في 2021/04/01.

3- الوردى براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، -دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص259.

4- المادة 197 و 218 من الأمر 01-1 المتعلق بنظام الانتخابات.

مجلس الأمة، ويعد إعلان النتائج من الأعمال القانونية التي من شأنها إحداث أثر في المركز القانوني للمترشح لذلك أحاطها المشرع بجملة من القواعد والإجراءات الدقيقة والصارمة، ويتم ذلك كما يلي:

أولاً: الإعلان عن النتائج المؤقتة:

يتم الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من طرف عدة جهات وهيئات نذكرها كما يلي:

أ- بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- ✓ يقوم رئيس مكتب التصويت بتعليق نسخة من محضر الفرز بمكتب التصويت ويصرح علنا بالنتائج.¹
- ✓ يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية² في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية.

ب- بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة:

- ✓ يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها بمكتب التصويت فور تحرير محضر الفرز³
- ✓ يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلامها لمحاضر الفرز.⁴

ثانياً: الإعلان عن النتائج النهائية:

تختص المحكمة الدستورية وفقاً لنص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، بعد نظرها في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة، كما أشارت المادة 211 من الأمر 01-21 إلى اختصاص المحكمة الدستورية في ضبط وإعلان نتائج الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، وقد اعتمد المشرع نفس الأجل بالنسبة لإعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الأمة بنص المادة 241 من الأمر 01-21.

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد منح صلاحية إعلان نتائج الانتخابات البرلمانية إلى هيئات مستقلة ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية، بدءاً بالسلطة المستقلة في إعلان النتائج المؤقتة التي تعد آخر عملية في نطاق اختصاصها بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، وخول للمحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخاب إعلان النتائج النهائية بعد نظرها في الطعون المحتملة للنتائج المؤقتة.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المشرع قد أعطى حق الرقابة لكل مترشح أو ممثله على جميع عمليات التصويت والفرز وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات وأن يسجل اعتراضاته

1- المادة 155 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادتين 30 و 209 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 236 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 238 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

على سير العملية في المحضر،¹ و نلاحظ هنا أن حق الرقابة الممنوح للمترشح أو ممثله يمارسه في المرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت، نظرا لخطورتها كما أن تمكينه من تسجيل ملاحظاته في المحضر يعد ضمانا للنزاهة والشفافية.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية

إن الطعون التي يمكن أن تثار في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية تدور حول النتائج ومدى صحة التصويت وتعبيره عن الإرادة الحقيقية للناخبين، و من باب الإشارة فقد منح المشرع الجزائري سابقا اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات البرلمانية إلى المجلس الدستوري بموجب المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، و بعد التعديل الدستوري 2020 أوكل المشرع هذا الإختصاص لجهة المحكمة الدستورية، و انطلاقا من ذلك سنتناول بشيء من التفصيل اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية وضوابطها وكيفيات الفصل فيها كما يلي:

أولاً- اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية:

لقد تضمن التعديل الدستوري 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري سميت بالمحكمة الدستورية، وذلك لدوافع موضوعية وأخرى قانونية تكمن في الاستفادة من تجارب الدول التي توجهت نحو رقابة القضاء على دستورية القوانين،² واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة وخصها حصريا بنظر الطعون في نتائج الانتخابات ذات البعد الوطني من خلال نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، ومنحها المشرع الانتخابي في ظل الأمر 01-21 أهمية ومكانة كبيرة من خلال اختصاصها في نظر طعون الأحزاب السياسية والمرشحين في نتائج الانتخابات التشريعية، وتتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو تم تحديدهم بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، وتستمد قواعد عملها من الدستور والقانون العضوي إضافة إلى القوانين الخاصة و النظام المحدد لقواعد عملها.³

1- المادة 143 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020/2019، ص34-43.

3- المادتين 1 و 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، ج.ر.ج. عدد04، المؤرخة في 2023/01/22.

ثانيا - الضوابط القانونية للطعون:

بالرجوع للمادة 209 من الأمر 01-21، نجد فيها شروط ينبغي توافرها لقبول الطعن نذكرها كما يلي:

أ- شرط صفة الطاعن: لقد كفل المشرع للجهات التي يحق لها الطعن في صحة عمليات التصويت وهم كل مترشح، كل قائمة مترشحين، وكل حزب مشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني. ونلاحظ أن الأمر 01-21 قد مكن قوائم المترشحين من الطعن في صحة عمليات التصويت لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على عكس القانون العضوي 10-16، كما أقصى الأحزاب غير المشاركة،¹ وفيما يخص انتخابات مجلس الأمة نجد أن حق الطعن في صحة التصويت مكفول للمترشح فقط، طبقا للمادة 240 من الأمر 01-21، ونرى بأن المشرع استبعد الناخب من حق الطعن في صحة الانتخابات التشريعية، مما قد يساهم في عزوفه و يؤثر في ضمانات حماية المصلحة العامة للعملية الانتخابية.

ب- شرط ميعاد الطعن

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني حدد المشرع الانتخابي اجل 48 ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج المؤقتة لتقديم الطعن، أما بخصوص انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيودع الطعن في اجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة،² ونلاحظ أن هناك فرق في ميعاد الطعن بين الغرفتين وسبب ذلك أن انتخابات مجلس الأمة بها مكتب تصويت واحد فقط مما يسهل عملية جمع الأدلة عكس انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تضم عدة مكاتب ف مهمة جمع الأدلة تكون أصعب، كما نرى بان الأجل جد قصيرة وضيقة حيث لا تمكن الطاعن من تحضير ملف الطعن وكذا بعد مسافة الوصول لمقر المحكمة الدستورية.³

ج- شروط عريضة الطعن

لم تشر المادة 209 من الأمر 01-21 إلى الشروط الواجب توافرها في عريضة الطعن، لكن بالرجوع للمادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نجدها تنص على شروط العريضة كما يلي:

- ✓ اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه، مع وجوب تحرير العريضة باللغة العربية.
- ✓ ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي المنتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

1- عائشة فتحية احمد، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01-21، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2022/2021، ص116.

2- المادتين 209 و 240 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- ليليا قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، مجلد5، عدد 2، 2016، ص206.

- ✓ في حالة حزب سياسي أو مترشحين يجب ذكر تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له
 - ✓ عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج، مرفقا بالوسائل والوثائق المدعمة له.
- وقد شدد المشرع على وجوب احترام صفة الطاعن، وعند تكليف الطاعنين يجب أن يكونوا مؤهلين تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا طبقا للمادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ثالثا- كفايات الفصل في الطعون

لقد منح المشرع للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات التشريعية بصفتها مؤسسة دستورية مستقلة، وعليه سنتناول سلطاتها وإجراءاتها في ذلك كما يلي:

أ-سلطات المحكمة الدستورية للفصل في الطعون المودعة لديها:

عند قيام المحكمة الدستورية بممارسة اختصاصها في مجال الفصل في الطعون حول صحة الانتخابات التشريعية، فلها 03 سلطات تتمثل في رفض الطعن، إعادة صياغة محضر النتائج أو إلغاء الانتخاب.

1-سلطة رفض الطعن:

قد تقوم المحكمة الدستورية برفض الطعن إما شكلا أو موضوعا، فعندما لا يستوفي الطعن الشروط الشكلية المتعلقة بأجل الطعن أو صفة الطاعن أو بيانات عريضة الطعن، أو عدم توفر الشروط الموضوعية كإعدام أسباب وجيهة ومؤسسة كالقيام بعملية الفرز بصفة سرية وخارج مكتب التصويت، عدم توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على محضر الفرز، أو عدم تطابق الأصوات في محاضر الفرز مع تلك المدونة بمحضر الإحصاء البلدي، وغيرها من الخروقات الواجب على الطاعن تأسيسها.¹

2-سلطة إلغاء النتائج:

لقد اقر المشرع الانتخابي بإمكانية تدخل المحكمة الدستورية لإلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيه في حالة توفر أسباب وجيهة للإلغاء، وتعتبر سلطة الإلغاء أقصى ما للمحكمة الدستورية في تعاملها مع الطعن المثار أمامها وأخطرها على الإطلاق ولهذا فهي لا تلجا لهذا الإجراء إلا بثبوت أسباب لها تأثير كبير على نتيجة الانتخاب، وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء النتائج يتبعه إجراء إعادة الانتخاب والذي اقره المشرع في انتخابات مجلس الأمة فقط.²

1- المادتين 68 و 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية 2023.

2- المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3- سلطة إعادة صياغة محضر النتائج:

تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة تعديل أو تصويب نتائج الانتخاب إذا ما تبين لها ذلك من خلال دراسة الطعون كوجود أخطاء ملموسة في محضر الفرز الأصوات بعد مقارنتها مع محضر الإحصاء البلدي فتتدخل لتصحيح النتائج في الدوائر الانتخابية المعنية، وتعلن فوز المترشح المنتخب قانوناً نهائياً.¹ ونلاحظ أن قرار الرفض يتم تبليغه إلى المعني بينما قرار إلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة النتائج ينشر في الجريدة الرسمية، كما أن قرارات المحكمة الدستورية إلزامية ونهائية مما يحقق استقلاليتها.

ب- إجراءات المحكمة الدستورية للفصل في الطعون المودعة لديها:

للمحكمة الدستورية كامل الحرية والاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها فهي لا تخضع إلا للدستور والقوانين الخاصة والنظام المحدد لقواعد عملها، وللفصل في الطعون يتم إتباع الإجراءات التالية:

1- تلقي النتائج والطعن:

- ✓ تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل من:²
 - النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز النتائج لانتخابات المجلس الشعبي الوطني
 - النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج الخاصة بانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة
- ✓ تتلقى أمانة ضبط المحكمة الدستورية من مودع الطعن المؤهل قانوناً عريضة الطعن.

2- إجراء التحقيق:

- بعد قبول الطعن شكلاً تتخذ المحكمة الدستورية الإجراءات التالية:³
 - ✓ تبليغ الطعن إلى المعارض ضده لتقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن.
 - ✓ يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر لدراسة الطعون والتحقيق فيها لكشف الوقائع.

3- المداولة والفصل في الطعن:

بعد انقضاء المهلة المخصصة لتمكين المعارض ضده من تقديم جوابه كتابياً وخلال الثلاثة 03 أيام الموالية لها، تتداول المحكمة الدستورية للبت في مدى أحقية الطعن من عدمه في جلسة مغلقة، برئاسة رئيس المحكمة ويحضر 09 من أعضائها على الأقل حسب المادتين 31 و32 النظام الداخلي

1- المادة 210 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3- زينب بوالشعور، خولة بولمكاحل، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2022/2021، ص42.

للمحكمة، فإذا اعتبرت أن الطعن مؤسس تعلن بموجب قرار معلل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراح جديد، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد، ويبلغ قرار إلغاء الانتخاب حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو إلى رئيس مجلس الأمة.

من خلال ما تقدم نلاحظ قصر وضيق الآجال و دقة إجراءات الفصل بالنظر لحجم الطعون الممكن إثارته و إمكانية تأثير ذلك على سير عمل أعضاء المحكمة، كما نستشف توفر مبدأ الواجهة في الطعون المثارة صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتبليغ المعارض ضده بالطعن وغيابه في انتخابات مجلس الأمة، و نشير إلى انه بعد فصلها في الطعون تختص المحكمة الدستورية بإعلانها عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية .

الفرع الثالث: مرحلة توزيع المقاعد البرلمانية

يرتبط نظام توزيع المقاعد بنظام تحديد النتائج ونظام التصويت، ويتم توزيع المقاعد كما يلي:

أولاً- كيفية توزيع المقاعد:

يتم توزيع المقاعد البرلمانية وفق الآليات المحددة في القانون العضوي للانتخابات، فمط الاقتراع في انتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 191 من الأمر 01-21 هو الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، ويقوم الاقتراع النسبي على قاعدة توزيع المقاعد على الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، فتكون مختلف الأحزاب ممثلة بالمجلس الشعبي الوطني وفقاً للأصوات التي تحصلت عليها، وبالتالي يسمح هذا الأسلوب للأقلية السياسية بحماية حقوقها ومشاركتها في تمثيل الأمة، أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة الذي يتم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، توزع المقاعد على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقاً للمقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سناً.¹

ثانياً- توزيع المقاعد على القوائم:

لتوزيع المقاعد على القوائم الانتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية يتم إتباع الخطوات التالية:²

- ✓ توزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى
- ✓ يتم بداية استبعاد القوائم التي لم تتحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية.³
- ✓ تحديد المعامل الانتخابي وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها

1- المادتين 218 و 239 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- رابح شامي، مرجع سابق ص349.

3- الأصوات المعبر عنها هي عدد الأصوات الصحيحة المعتمد بها بعد عملية الفرز، راجع المادة 02 من الأمر 01-21.

✓ في حالة تساوي قائمتين أو أكثر في الأصوات المحصل عليها يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً.¹
ويراعى في توزيع المقاعد شرطان هما:

1- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد مرات حصولها على المعامل الانتخابي، وفي حالة عدم اكتمال توزيع كل المقاعد على القوائم أو عدم حصول القوائم على المعامل الانتخابي، يتم توزيع المقاعد الباقية أو كلها حسب قاعدة الباقي الأقوى

2- أن لا تكون القائمة الفائزة بمقاعد قد استكملت نصيبها المحدد من المقاعد التي فازت بها.

ثالثاً- توزيع المقاعد على المترشحين بالقائمة الفائزة

يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، وفي حالة تساوي مترشحين أو أكثر يمنح المقعد للأصغر سناً، غير انه في حالة تساوي مترشح و مترشحة فيمنح المقعد للمترشحة دون مراعاة للسن طبقاً للمادة 197 من الأمر 01-21.
و هنا نلاحظ تطبيق الأحكام الخاصة بتوسيع حظوظ المرأة بين مترشحي نفس القائمة، وكذا قاعدة الأصغر سناً لتمثيل الشباب، إلا أننا نرى بأن المشرع أخذ بأولوية تمثيل المرأة على التمثيل الشبابي.

1- المادة 196 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية الفصل الثاني يمكننا القول أن مراحل عملية انتخاب السلطة التشريعية، والتي تتشكل من مجموع الإجراءات الممهدة، المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، تنطوي على أهمية بالغة في المسار الانتخابي، حيث تتوقف عليها صحة العملية الانتخابية برمتها، والتي تبدأ من تحديد الدوائر الانتخابية على نحو عادل، وإصدار المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة، والشروع في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وشروط وكيفيات التسجيل فيها وكذا المنازعات المتعلقة بها، مروراً بمرحلة الترشح وإجراءات إيداع الترشيحات مع اعتماد المشرع لشروط جديدة لاختلقة الحياة السياسية، وصولاً إلى فتح المجال أمام المتنافسين للقيام بحملاتهم الانتخابية للتعريف بأنفسهم وبرامجهم للهيئة الناخبة، مع احترامهم للضوابط القانونية للحملة الانتخابية.

ليتم بعدها فتح مراكز ومكاتب التصويت لإدلاء الناخبين بأصواتهم وفقاً لنمط التصويت الجديد وهو الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، وأخيراً فرز وعد الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، ليفتح الباب أمام إثارة الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات البرلمانية، واستحداث المحكمة الدستورية وخصها حصرياً بالنظر فيها لتقوم بعد ذلك بممارسة اختصاصها في إعلان للنتائج النهائية، وفي الأخير يتم توزيع المقاعد البرلمانية. وقد حاولنا في كل مرحلة من المراحل إبراز مضمون الأحكام الجديدة الواردة في الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، ومدى توافقها مع المبادئ المكرسة في التعديل الدستوري 2020، وخلصنا إلى أن المشرع الانتخابي لم يغفل إجراء في كل مرحلة إلا وأحكم تنظيمه، وكفله بضمانات وضوابط قانونية من شأنها الحفاظ على أصوات الناخبين والمساهمة في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.



خاتمة

وختاما اشتملت دراستنا على نظام انتخاب البرلمان بعد التعديل الدستوري 2020، بداية بتفصيل الإطار المفاهيمي لنظام انتخاب السلطة التشريعية، حيث تطرقنا لمفهوم النظام الانتخابي و أهميته من الناحية السياسية والإدارية والاجتماعية، وكذا المبادئ التي يقوم عليها، كما تناولنا أنواع النظم الانتخابية وأجرينا عملية تقييم لكل نوع على حدى من خلال إبراز مزايا وعيوب كل نظام وما أخذ به المشرع الجزائري، ثم أوضحنا تنظيم السلطة التشريعية وتشكيل كل من غرفتي البرلمان، و كفاءات عقده لدوراته واجتماعاته وطريقة استدعائه، كما بينا كيفية ترقية مكانة البرلمان في التعديل الدستوري 2020، سواء من حيث اختصاصاته أو تعزيز مكانة المعارضة والدور الجديد الذي خصها به المؤسس الدستوري.

بعد ذلك تناولنا بالتفصيل مراحل عملية انتخاب السلطة التشريعية، بدءا بالمراحل التمهيديّة الشكليّة والموضوعية وما تضمنتها من استدعاء للهيئة الناخبة ومراجعة للقوائم الانتخابية، وتعيين المؤطرين، ودرنا مرحلة الترشح وما استحدثه المشرع الانتخابي من شروط جديدة بعضها جيد والبعض الآخر يكتنفه الغموض، وصولا لمرحلة الحملة الانتخابية واستحداث المشرع للجنة المراقبة، كما أشرنا للطعون المتعلقة بكل مرحلة وكفاءات الفصل فيها.

ثم ذكرنا المراحل المعاصرة واللاحقة بشيء من التفصيل بداية بيوم الاقتراع إلى غاية انتهاء آخر مرحلة والمتمثلة في إعلان النتائج والطعون التي تثار حول صحة الانتخابات التشريعية واختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فيها ثم إعلانها للنتائج النهائية.

من خلال ما تقدم رأينا بأن الانتخابات تعد من أهم أساليب إشراك المواطن في الحياة السياسية باعتبارها لبنة أساسية في توطيد أواصر الثقة بين الناخب والمنتخب، شريطة احترام مبادئ الحيادية والنزاهة والشفافية من جميع أطراف العملية الانتخابية. كما وقفنا على أن الانتخابات البرلمانية تمثل نقطة عبور أساسية نحو تحقيق مجتمع ديمقراطي، يسهم في بناء دولة الحق والقانون.

وقد حاولنا من خلال دراستنا إبراز أنجع الآليات السياسية والقانونية والقضائية الكفيلة بمواجهة السلوكيات السلبية التي قد تتخلل العملية الانتخابية وتمس بمصداقيتها، والتي وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في صياغتها وإرسائها، وهو ما يظهر جليا على إثر التطورات التي شهدتها الساحة السياسية والإصلاحات المتعاقبة للمنظومة القانونية التي ساهمت في تطوير النظام الانتخابي وتعزيز مكانة البرلمان مما يدل على نجاعة وفعالية التعديلات والضمانات التي جاءت في مضمون الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

إلا أن هذه النجاعة والفعالية تبقى نسبية مع ضعف نسبة المشاركة التي لمسناها في الاستحقاقات التشريعية الأخيرة، فبحدثة التجربة لابد من بذل المزيد من الجهود وتصويبها نحو تحقيق المشاركة السياسية

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الإحاطة بموضوع نظام الانتخابات البرلمانية هو المقياس لمدى تطور النظام الديمقراطي في كل الدول ومنها الجزائر، كما يمكن ذلك من الارتقاء بمستوى الأداء الانتخابي للوصول إلى انتخاب برلمان تمثيلي يعبر عن إرادة الشعب، وكذا الحيلولة دون حدوث تجاوزات من شأنها إثارة النزاع، وبالتالي الحفاظ على صوت الناخب من كل تحريف أو تزوير بما يساهم في تعزيز الثقة لدى جمهور الناخبين، وقد خلصنا في ختام دراستنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نطرحها كما يلي:

أولاً- النتائج: يمكننا تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا كما يلي:

- 1- إن الوصول إلى برلمان يعبر عن الإرادة الشعبية يبدأ من عملية اختيار النظام الانتخابي، فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الانتخاب المباشر في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بينما طبق نظام الانتخاب غير المباشر في انتخابات مجلس الأمة.
- 2- تم إبعاد الإدارة نهائيا عن التدخل في الانتخابات، وكفل التعديل الدستوري 2020 للسلطة المستقلة للانتخابات تولى كافة صلاحيات الإشراف وتسيير مراحل العملية الانتخابية،
- 3- تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر متعددة على نحو عادل ومنحه للسلطة التشريعية من شأنه خلق التوازن بين السلطات والمساهمة في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
- 4- ضبط كفاءات تدخل المال في العملية الانتخابية من خلال استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ومنع التمويل الأجنبي، واستبعاد المال الفاسد، ومساعدة الشباب المترشحين في القوائم الحرة بتمويل حملتهم الانتخابية.
- 5- أخلقة العمل السياسي من خلال إدراج شروط جديدة للترشح للبرلمان، واستبدال نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، الذي قضى على الاحتكار السائد.
- 6- استحداث المحكمة الدستورية وخصها بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات البرلمانية، ومنحها حصريا اختصاص إعلان النتائج النهائية.
- 7- تكريس مبدأ التفاضلي على درجتين من خلال استئناف قرار رفض الترشح والطعن في تشكيلة مكاتب التصويت أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.
- 8- إلغاء نظام الكوتا لتمثيل المرأة واستبداله بنظام المناصفة في قوائم الترشح أدى إلى تراجع تمثيل النساء في البرلمان مقارنة مع السابق، على عكس تمثيل الشباب والجامعيين الذي كان إيجابيا.

ثانياً - التوصيات:

وعلى ضوء النتائج التي ذكرناها ارتأينا تقديم جملة من التوصيات كما يلي:

- 1- إن مبدأ مناصفة المرأة في قوائم الترشيح أدى إلى تراجع تمثيلها لذا نقترح على المشرع ضبط مسألة ترقية حظوظها في التمثيل مع إمكانية النص على شرط المؤهل العلمي للنساء المترشحات.
 - 2- حسب رأينا المتواضع نرى بأن يتم استحداث آلية قانونية تحدد ضوابط ومعايير الإقصاء بسبب الصلة مع أوساط المال الفاسد وتحديد الأعمال المشبوهة على سبيل الحصر وعدم تركها للسلطة التقديرية لمندوب السلطة والتقارير الأمنية التي قد تجانب الصواب.
 - 3- من وجهة نظرنا يحتاج نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز كونه يستدعي فرز الأصوات على مرحلتين، مما يساهم في تأخير إعلان النتائج.
 - 4- نلتمس من المشرع تمديد آجال الطعن بالاستئناف في قرار رفض الترشيح ولو بزيادة يوم واحد، نظراً للآجال القصيرة والضيقة جداً، وكذا ضبط آجال الطعن لدى المحكمة الدستورية على نحو يراعي بعد المسافة على مقرها في العاصمة.
 - 5- نقترح على المشرع تقنين وضبط ممارسة الحملة الانتخابية الالكترونية، التي أصبحت في انتشار متزايد خاصة في الاستحقاقات الأخيرة.
 - 6- من وجهة نظرنا نلتمس من المشرع إدراج آلية لانتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها بدل تعيينهم دعماً لمبدأي الاستقلالية والحياد الذي تتسم به السلطة المستقلة للانتخابات.
 - 7- توسيع مجال رقابة المحكمة الدستورية ليشمل المراحل التمهيدية والمعاصرة للحد من التجاوزات، التي يمكن حدوثها من أطراف العملية الانتخابية.
 - 8- نقترح على المشرع اعتماد نظام الرقمنة والخدمات الالكترونية في جميع مراحل العملية الانتخابية وتقنينها والاعتماد على خبرة السلطة المستقلة للانتخابات من خلال تطوير مشروعها الرقمي.
- و في الأخير، هذا ما وفقنا الله لإنجازه راجين أن تكون دراستنا هذه قد ساهمت في تعزيز جهود البحث المتعلقة بالانتخابات بصفة عامة والانتخابات التشريعية بصفة خاصة، آمليين أن يستمر الجهد العلمي في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر.ج. عدد 76، صادرة في 08 مارس 1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 يعدل ويتم الامر 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج. عدد 09 الصادرة في 11/02/2004
- 2- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 14/01/2012.
- 3- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18/05/2023.
- 4- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25/08/2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 50، الصادرة بتاريخ 28/08/2016.
- 5- الأمر 21/01 المؤرخ في 10/03/2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 17، صادرة في 10/03/2021.
- 6- الأمر 21-05 المؤرخ في 22/04/2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10/03/2024 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 30، الصادرة في 22/04/2021.

ج-القوانين و الأوامر

- 1- القانون 89-28 المؤرخ في 31/12/1989، متعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون، 91-19 المؤرخ في 30/12/1991، ج.ر.ج.ج عدد62 صادرة في 14/12/1991.
- 2- القانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.العدد63، الصادر في 16/11/2008
- 3- القانون 20-05 مؤرخ في 28/04/2020 متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر.ج.ج عدد25 صادرة في 28/04/2020
- 4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006
- 5- الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بالجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 27/02/2005
- 6- الأمر 75-85 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، ج.ر.ج.ج عدد44 الصادرة بتاريخ 20/06/2005.
- 7- الأمر 12-01 المؤرخ في 13/02/2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.
- 8- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد 19، الصادرة في 16 مارس 2021.
- 9- الأمر 21-03 المؤرخ في 25/03/2021 يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج. عدد22، الصادرة في 25/03/2021

د-المراسيم

- 1- المرسوم الرئاسي 63-306 المؤرخ في 20/08/1963 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج رقم 58 الصادرة في 20/08/1963.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28/12/1996، ج.ر.ج.ج عدد76، الصادرة في 08/12/1996.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 11/03/2021 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 18، الصادرة في 11/03/2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22/03/2021، يتم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03/04/1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، ج.ر.ج.ج، عدد22، الصادرة في 25/03/2021.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 08 جوان 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، ج.ر.ج.ج عدد 39 الصادرة في 08 جوان 2024.
- 6- المرسوم التنفيذي 17-13 المؤرخ في 17/01/2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج عدد03، الصادرة في 18/01/2017.
- 7- المرسوم التنفيذي 21-190 المؤرخ في 05/05/2021 يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار، ج.ر.ج.ج، عدد 33 الصادرة في 05/05/2021

هـ - القرارات

- 1- قرار مؤرخ في 29/09/2019 صادر عن السلطة المستقلة للانتخابات يحدد كفاءات اشهار الترشيحات للانتخابات، منشور على موقعها
- 2- قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14/03/2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية
- 3- قرار السلطة المستقلة مؤرخ في 22/03/2024 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادرة في 01/04/2021
- 4- القرار المؤرخ في 22/03/2021، يتعلق بتصويت المقيمين في الخارج، ج.ر.ج.ج عدد24، الصادرة في 01/04/2021.

و- الأنظمة الداخلية

- 1- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادرة في 22/08/2017.
- 2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادرة في 30/07/2000.
- 3- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، ج.ر.ج.ج عدد04، المؤرخة في 22/01/2023.

ثانياً - قائمة المراجع

أ- المؤلفات

1- باللغة العربية

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د.م.ج، ط 04، الجزائر، 1986، أعمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، -نظرية الدعوى الجزائرية-، ج2، د.م.ج، ط 05، الجزائر، 2014
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2002،
- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011،
- جمال الدين دندن، آليات ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014،
- حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2010،
- حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية -دراسة تحليلية مقارنة-، طبعة أولى، لبنان، 2021.
- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018
- ديب عبد السلام، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط03، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009،
- سعاد الشراوي، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1996.
- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، - السلطة التشريعية والمراقبة- ط02، الجزء04، د.م.ج، الجزائر، 2013،
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء2، د.م.ج، الجزائر سنة2005
- سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية، منشورات دار يونس، بنغازي ليبيا، 2003.
- صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، 2017،
- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984،
- ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، 2009
- عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، مصر، 1974.

- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط02، الجزائر، 2009
- عبد الله بسيوني، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، الانتخاب الفردي و بالقائمة، منشأة المعارف، (د س ن)، الإسكندرية.
- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الألفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011،
- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005
- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002،
- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، د ط، مصر، 2005،
- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، د.م.ج، ط03، الجزائر، 2008.
- محسن محمد العبودي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر، دراسة فقهية وقضائية وتحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،.
- محسن محمد العبودي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر، دراسة فقهية وقضائية وتحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.
- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007،
- محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني "، دار الخليج، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009،
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، جزء 2، د.م.ج، ط 05، الجزائر، 2009،
- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي لنظام الانتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، مصر، 1984،
- منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد للنشر والتوزيع، طبعة1، بغداد، العراق، 2007،

- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1999.
- نواف عبد الله حمزة، كلمة افتتاحية، مجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، مطبعة جامعة البحرين، العدد12، سنة 2022،
- هالة محمود عبد العال، الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- هشام عبد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دار النهضة العربية، مصر، 2017-2018،
- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للانتخابات النيابية، مركز الاصدارات القانونية، القاهرة، د س ن،
- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2008،
- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، مصر، د س ن،

2- باللغة الأجنبية

- 1-Jean Paul jacqué, droit constitutionnel et institutions politiques, 2eme édition, Dalloz, paris, 1996
- 2- Léon-DUGUIT, Traite de droit constitutionnel, Tom4 ,2EME Edition, Paris, 1924,
- 3-Thomas Marty, De l'espace électoral à son " découpage ", circonscriptions uninominales et circonscriptions de listes sous laTroisième République française, Norois, Presses universitaires de Rennes, 2013.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعمليات الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005.
- احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020.

- أمال دخان، النظام الانتخابي الجزائري بين المعوقات والإصلاحات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.
- أوصيف سعيد، البرلمان في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
- ججيقة لوناسي، السلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021/2020.
- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- فاتح غزي، نظام الانتخابات في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص النظم الانتخابية والمشاركة السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2023/2022.
- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- فيصل بن قاسي، الانتخابات كآلية لبناء الثقة بين المجالس المحلية المنتخبة والمواطن في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- فيصل دهيمي، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021.
- محمد البرج، آليات الترشح للانتخابات وأثارها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2010،
- محمد حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1988.
- نورالدين عراش، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2020/2019.
- نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019/2018.

2-مذكرات الماجستير

- ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012.
- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2012/2011.
- حميد زعطاشي، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

قائمة المصادر والمراجع

- سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- سيف الإسلام بشيري، الحماية الجنائية للانتخابات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021.
- عبد القادر دنيس، النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
- عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- ماجدة بوخزنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.
- محمد خليفي، دور السلطة التشريعية في رسم السياسات العامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2012/2011.
- هاشم الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2010.

3-مذكرات الماستر

- أوناهي هاني و حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- زينب بوالشعور، خولة بولمكاحل، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2022/2021.
- سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

قائمة المصادر والمراجع

- طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020/2019.
- عائشة فتحية احمد، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2022/2021،
- عبد القادر بوغازي، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العملية الانتخابية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 03، عدد 01، 2019.
- عبد الله بلقريني، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة القضاء، مديرية التداريب، المدرسة العليا للقضاء، 2007.
- فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي
- فوزي بخوشة و برجى لطفي، العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020.
- يمينة مختاري، النظام الانتخابي للسلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

ج-المقالات المداخلات

- 1- أحسن غربي، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 12، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020،
- 2- أحمد تقي الدين عرابسية و محمد آكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، جامعة البليدة 02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، عدد 02، 2020/12/27، الجزائر.
- 3- إسلام كعبش، آلية جديدة لاحتساب أصوات انتخابات الجزائر..تحول هام، صحيفة سكاى نيوز عربية، 2021/06/14.
- 4- أميمة بومحذاف، صلاحيات مجلس الأمة بين التوسع الفعلي والظاهري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر واد سوف، الجزائر، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- 5- بوعمره إبراهيم، أحكام منازعات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 09، عدد 02، 2021.
- 6- جوادي الياس ويعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، مجلد 05، عدد 01، 2021.
- 7- جودت صيصان، نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة... ماله وما عليه، مركز القدس للدراسات، 2021/03/07.
- 8- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق بجامعة بسكرة، الجزائر، 2009.
- 9- حفيظة يونس، "مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 02، الجزائر، 2022.
- 10- رابح زغوني، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة-الجزائر نموذجا-، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز الدراسات للوحدة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- 11- رابح شامي، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- 12- رداد نورالدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2022.
- 13- رضا بوقرن، "النظام القانوني لسير اجتماع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة معا"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، الجزائر، 2024.
- 14- ريكلي الصديق، لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، مجلد 11، عدد 01، 2023.
- 15- سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، الجزائر، فيفري 2007.
- 16- سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد 07، عدد 03، 2022.
- 17- عابد شريفة، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين وسيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر، يوم 2021/01/28 بالموقع الإلكتروني: <https://www.el-massa.com/dz/new>

قائمة المصادر والمراجع

- 18 - عزيزة شبري، "دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق والحريات، عدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 19 - عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 05، 2004.
- 20 - قدور ظريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 19-08، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد3، عدد5، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020.
- 21 - قنينة سالم و نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 15، عدد03، 2020.
- 22 - ليليا قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، مجلد5، عدد 2، 2016.
- 23 - ليندة اونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد08، عدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022.
- 24 - محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، عدد17، 2017.
- 25 - محمد زين الدين، المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دار الآفاق المغربية، المغرب، عدد 53، 2003.
- 26 - مسعود شيهوب، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، مجلة المجلس الدستوري، عدد02، الجزائر، 2013.
- 27 - مسلم بابا عربي، "التعديل الدستوري لنوفمبر 2020 وفرص ترقية مكانة البرلمان في الجزائر"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد06، عدد02، الجزائر، 2023.
- 28 - مصطفى درويش، "مجلس الأمة عهدة..وتجربة.."، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد خاص، الجزائر، 2003.
- 29 - مصعب جعفرورة، العوامل السياسية والقانونية وأثرها على المشاركة السياسية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جامعة عمار تليجي الاغواط، 2019،
- 30 - مصعب جعفرورة، امحمد دلاسي، "المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، مجلد01، عدد01، 2017،

قائمة المصادر والمراجع

- 31- وهيبة حبوش، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مجلة السياسة العالمية، مجلد5، عدد2، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، 2021، ص272-290.
- 32- يعيش تمام شوقي و محمد جغام، "نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد للعملية الانتخابية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 05، 2018،
- 33- يمينة حناش، إصلاح النظام الانتخابي في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017.

د- المحاضرات المطبوعة:

- خميسي زهير، القانون الانتخابي، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2022

هـ- المواقع الالكترونية

- 1- موقع الواب للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات <https://www.idea.int>
- 2- موقع اتحاد برلمانات العالم <https://www.Inter-Parliamentary Union.org>
- 3- موقع الواب للجنة الوطنية لحقوق الانسان، <https://www.nhrc-qa.org/>
- 4- الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة ، الموقع الالكتروني <https://ina-elections.dz>
- 5- موقع المؤسسة الإعلامية لشبكة الجزيرة نت <https://www.aljazeera.net>
- 6- الموقع الالكتروني لجريدة سكاى نيوز عربية. <https://www.skynewsarabia.com>
- 7- موقع الواب لمنظمة الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar>



الفهرس

الصفحة	الفهرس
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام انتخاب السلطة التشريعية
07	المبحث الأول: مفهوم النظام الانتخابي
07	المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي وأهميته
07	الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي
08	أولاً: في الفقه العربي
08	ثانياً: في الفقه الغربي
09	الفرع الثاني: أهمية النظام الانتخابي
09	أولاً: الأهمية السياسية
10	ثانياً: الأهمية الإدارية
10	ثالثاً: الأهمية الاجتماعية
11	المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي
11	الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي
12	الفرع الثاني: مبدأ التمثيل الحقيقي
12	أولاً: ضعف المشاركة السياسية
13	ثانياً: ضعف التمثيل النسوي
14	ثالثاً: إنعدام الثقة بين الشعب وممثليه
15	الفرع الثالث: مبدأ الإقتراع العام المباشر السري وشخصية التصويت
15	المطلب الثالث: أنواع النظم الانتخابية
16	الفرع الأول: أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة الانتخاب
16	أولاً: نظام الانتخاب المباشر
17	ثانياً: نظام الانتخاب غير المباشر
18	الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة الترشح
18	أولاً: نظام الانتخاب الفردي

19	ثانيا: نظام الانتخاب بالقائمة
21	الفرع الثالث: أنواع النظم الانتخابية من حيث طريقة تحديد النتائج
21	أولا: نظام الانتخاب بالأغلبية
23	ثانيا: نظام الانتخاب النسبي
26	المبحث الثاني: تنظيم السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020
26	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للبرلمان بغرفتيه
27	الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني
28	أولا: تشكيل المجلس الشعبي الوطني
29	ثانيا: تنظيم المجلس الشعبي الوطني
32	الفرع الثاني: مجلس الأمة
32	أولا: تشكيل مجلس الأمة
33	ثانيا: تنظيم مجلس الأمة
35	المطلب الثاني: دورات انعقاد واجتماع البرلمان بغرفتيه
36	الفرع الأول: الدورات العادية وغير العادية
36	أولا: الدورات العادية
36	ثانيا: الدورات غير العادية
36	الفرع الثاني: اجتماع البرلمان بغرفتيه
36	أولا: الاستدعاء من طرف رئيس الجمهورية
36	ثانيا: الاستدعاء من طرف رئيس مجلس الامة
37	ثالثا: الاستدعاء من طرف رئيس المحكمة الدستورية
37	المطلب الثالث: ترقية مكانة البرلمان في التعديل الدستوري 2020
37	الفرع الأول: تعزيز مكانة الأغلبية البرلمانية
38	أولا: برنامج الأغلبية الرئاسية
38	ثانيا: برنامج الأغلبية البرلمانية
39	الفرع الثاني: تعزيز حقوق المعارضة البرلمانية
38	أولا: الدور التشريعي للمعارضة البرلمانية

40	ثانيا: تمكين المعارضة من إخطار المحكمة الدستورية
40	الفرع الثالث: دسترة لجان التحقيق البرلمانية
41	ملخص الفصل الأول
43	الفصل الثاني: مراحل عملية انتخاب السلطة التشريعية
43	المبحث الأول: المراحل التمهيدية للانتخابات التشريعية
44	المطلب الأول: المراحل التمهيدية الشكلية
44	الفرع الأول: مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة
44	أولاً: مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية
47	ثانيا: مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة
49	الفرع الثاني: مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
49	أولاً: مفهوم القوائم الانتخابية
51	ثانيا: شروط وكيفيات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
56	ثالثاً: أعمال المراجعة وإعلان القوائم الانتخابية
59	رابعاً: منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
63	الفرع الثالث: مرحلة تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت
63	أولاً: مفهوم مكاتب التصويت
65	ثانيا: شروط وكيفيات تعيين أعضاء مكاتب التصويت
66	ثالثاً: مهام أعضاء مكاتب التصويت
67	الفرع الرابع: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت
67	أولاً: الاعتراضات
69	ثانيا: الطعن القضائي
70	المطلب الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية
70	الفرع الأول: مرحلة الترشح
71	أولاً: شروط وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية
76	ثانيا: منازعات الترشح للانتخابات التشريعية
79	الفرع الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية

80	أولاً: مبادئ الحملة الانتخابية
80	ثانياً: ضوابط الحملة الانتخابية
81	ثالثاً: تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها
84	المبحث الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة للانتخابات التشريعية
85	المطلب الأول: المراحل المعاصرة
85	الفرع الأول: مرحلة التصويت
86	أولاً: مبادئ التصويت
86	ثانياً: النظام القانوني لعملية التصويت
87	ثالثاً: استبدال نمط الاقتراع
88	الفرع الثاني: مرحلة الفرز
88	أولاً: مفهوم عملية الفرز
90	ثانياً: النظام القانوني لعملية الفرز
92	الفرع الثالث: مرحلة إحصاء النتائج
92	أولاً: الجهة المكلفة بإحصاء النتائج داخل الوطن
93	ثانياً: الجهة المكلفة بإحصاء النتائج خارج الوطن
94	المطلب الثاني: المراحل اللاحقة
94	الفرع الأول: مرحلة إعلان النتائج
95	أولاً: الإعلان عن النتائج المؤقتة
95	ثانياً: الإعلان عن النتائج النهائية
96	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية
96	أولاً: اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية
97	ثانياً: الضوابط القانونية للطعون
98	ثالثاً: كفاءات الفصل في الطعون
100	الفرع الثالث: مرحلة توزيع المقاعد البرلمانية
100	أولاً: كفاءات توزيع المقاعد

100	ثانيا: توزيع المقاعد على القوائم
101	ثالثا: توزيع المقاعد على المترشحين بالقائمة الفائزة
102	ملخص الفصل الثاني
104	الخاتمة
108	قائمة المصادر و المراجع
122	الفهرس
128	ملخص المذكرة



إن النظام الانتخابي الذي ينتهج أنماط انتخابية سليمة ومدروسة ويهدف إلى الحفاظ على صوت الناخب وصونه من كل تزيف أو تزوير، سيضمن بذلك ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب و الترشح في ظل شروط و كفاءات تسمح بالمشاركة دون تعسف أو إقصاء.

كما أن صحة الانتخابات البرلمانية هي هدف يسعى المشرع الجزائري دائما لتحقيقه وذلك من خلال إقرار آليات وضمانات سياسية، قانونية وقضائية، تكرسها النصوص الدستورية، وتضبطها التشريعات الانتخابية التي تكفل التطبيق السليم لها على نحو يعبر عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة، ويظهر ذلك خصوصا من خلال عملية انتخابية نزيهة وشفافة بكامل مراحلها يتم فيها احترام الضوابط والنصوص القانونية المنظمة لإجرائها من كافة الأطراف، إضافة إلى ما تضمنه التعديل الدستوري 2020 من تعديلات ومبادئ ساهمت في أخلفة الحياة السياسية ل يتم إدراجها ضمن أحكام الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، هذا الأخير الذي نص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دسترتها لتتولى إدارة العملية الانتخابية برمتها تنظيمًا وإشرافًا ورقابة، إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة التي أوكل مهمة الطعن في صحتها وإعلان نتائجها النهائية للمحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي، البرلمان، الانتخابات التشريعية، التعديل الدستوري 2020.

Summary

An electoral system that adopts sound and well-studied electoral patterns whose only goal is to preserve the voter's voice and protect it from any forgery or forgery, will thus ensure that citizens exercise their right to vote and run under conditions and methods that allow participation without abuse or exclusion.

The integrity of parliamentary elections is a goal that the Algerian legislator always seeks to achieve by adopting political, legal and judicial mechanisms and guarantees, enshrined in constitutional texts and controlled by electoral legislation that ensures their proper implementation in a way that expresses the true will of the electorate. This is especially evident through a fair and transparent electoral process in all its stages, in which the controls and legal texts regulating its conduct are respected by all parties.

In addition to the amendments and principles included in the **2020 Constitutional Amendment** that contributed to the moralization of political life, they were included within the provisions of **Order 21-01** related to the electoral system, the latter of which stipulated the independent National Authority for Elections, after its constitution, to undertake the management of the entire electoral process, organizing, supervising and monitoring, until the announcement of The provisional results, which were entrusted with the task of challenging their validity and announcing their final results to the Constitutional Court.

key words:Electoral system, parliament, legislative elections, constitutional amendment 2020.